



## مخطوطة

كشف اللثام على مقدمة أرجوزة الصيام

## المؤلف

أبو الحسن عبدالفتاح بن مصطفى  
الأديب بن محمد المحمودي اللاذقي العطار

## ملاحظات

متن هذا الكتاب موجود ضمن المجموع التي أولها:  
( إشراف السناء على فن البناء )

كشف اللثام  
عبد الرحمن بن عبد الصيام  
مصنفه عبد الصانع بن عبد الله بن عبد الحميد

من هذا الكتاب

مؤلفه فخر بن عبد الحميد بن عبد الله (أشاره السناء على منه السناء)



بسم الله

الحمد لله

والصلاة والسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي استخلص الصيام لنفسه من سائر الإعتقادات  
واعان الصائمين على الصيام ليحجزهم فوق ما تظنون به  
الأمال . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
الكبير المتعال . واشهد ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله  
افضل من صلى وصام وعبد ذا الجلال صلى الله عليه وسلم  
عليه وعلى اله واصحابه الحائرين رتب الكمال صلاة  
وسلاما دائمين متدورين لا يفترهما نقص ولا ثوبان .  
اما بعد فيقول فقير رحمة ربه القريب المحب ابو الحسن  
عبد الفتاح بن مصطفى الاديبي بن محمد المحمودي اللاذقي  
الطاره غفر الله له الذنوب والاوزار هذ شرح لطيف  
على مقدمي ارجوزة الصيام . يسفر عن مكنون ما  
انطوت عليه من الفضائل والاحكام . نظمتها القراءة  
المباركة في شهر رمضان لمن هو مثلي من الاخوان والاقربان  
فما كان من الفضائل فمن الأجهوري والسحبي اخذته وما  
كان من الاحكام فمن المبراج التقطه وضمت بعض  
فوائد من غير هذه الكتب السنية على حسب ما  
يقتضيه الحال من كتب الحديث والمسائل الفقهيية وسعيته

كشف اللثام عن ارجوزة الصيام جعله الله تعالى  
خالصا لوجهه الكريم. ونفع به كل من تلقاه بقلب سليم  
والمرجو ممن اطع عليه. ان ينظر بعين الاعتذار اليه  
فأني معترف بعمور قريحتي. ومقر بهود سليقتي. والسز  
من شتم الكرام. اذاعة العثرات من دأب اللثام. واني  
اسأله سبحانه وتعالى وهو اكرم مسؤل. ان يجعله  
عند اهل الفضل حلالا محل القبول. فانه على ما يشاء قدير  
والمال لجابة حديره. قلت وبالله التوفيق. والهداية الى  
اقوم طريقتي. **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** اي اولف منبركا  
بآبهم الله الموصوف بكمال الأوصان بجميع النعم وابتدأت  
بها اقتدير. كتاب المجيد وعملا بالسنة لخبر كل امرؤى  
يال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء وفي رواية  
انقطع وفي رواية اجذم اي ناقص وقليل البركة فهو وان  
تم في المحس لا يتم في المعنى بخلاف الامر المبدوء بها فإنه  
يكون تاما في المعنى وان لم يتم في المحس في بعض الأوقات  
فيسن الأتيان بها في كل امر قولي او فلي صاحب حال  
يهتم به شرعا كقراءة وتأليف ونحوها بحيث لا يكون  
محرم لذاته ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الأمور اي  
محقراتها ويشترط ان لا يكون ذكرا محضا ولا جعل الشارع  
له مبدءا غير البسمة فتحرم على المحرم لذاته كالزنا بخلاف  
المحرم لعارض كالوضوء بماء مفضوب ونكوه على المكروه

س  
العثرات



لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة بخلاف الماكرونه لمصر  
كأكل البصل والثوم ولا تطلب على محقرات الأمور ككبر  
ذبل صوتاً لاسمه تعالى عن افتراء بالمحقرات فان قيل يرد على  
ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر واجب بانها طلبت  
عنده للحفاظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل  
امر ذوبال ولا تطلب على الذكر المحض كواله الا ان يحد  
غير الذكر او الذكر غير المحض كالقران لانه تعالى على غير الذكر  
كالأخبار والمواعظ ولا تطلب على ما جعل الشارع مبدء  
غير البسمة كالصلاة فان الشارع صلى الله عليه وسلم  
جعل لها مبدء غير البسمة وهو التكبير فان قيل ان هذا  
المؤلف شعر وقد قال العلماء ان الشعر لا يبدأ بالبسمة  
اجيب بان الشعر الذي لا يبدأ بالبسمة هو المحرم والمكروه  
فالأول كرجوم لا يجعل هجوه والثاني كالنقل في معين واما  
ما يتعلق بالعلوم كرهذه الأجزاء فيبدأ بالبسمة اتفاقاً  
فان قلت لم لم تات بها نظماً قلت لان الأتيان بها نظماً  
مفوت لترتيبها وتركيبها وهو خلاف الأولى والتحقيق ان  
بهذا الترتيب والترتيب العربي من خصوصيات هذه الأمة  
واما قوله تعالى حكايه عن سليمان في كتاب بلقيس انه من  
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فبا اعتبار معناها الذي  
لا بهن التركيب وكذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام  
بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وعن الجاهل أبي

قالوا انزلنا ابوبكر بن محمد المقرئ قال اجمع العلماء كل  
اسم انزلنا تبارك وتعالى افتتح كل كتاب انزله ببسم  
الله الرحمن الرحيم وبظاهر هذه الروايات استدلال من نفي  
الخصوصية والذي عليه اهل التحقيق ان الخلف لفظي  
وان الخصوصية باعتبار هذا التركيب العربي ومن نفي  
الخصوصية نظر الى المعين الاصلى لا بهذا الترتيب والترتيب  
فانما انزلت على ادم قال يا جبريل ما هذا الاسم الذي افتتح  
الله به الوحي قال يا ادم هذا هو الاسم الذي قامت به  
السموات والارض واجزى به الماء وارضى به الجبال ونبئت  
بها الارض وقوى به افئدة المخلوقين فاكثرا ادم من تلاوته  
فتاب الله عليه وغفر ذنبه ثم رفعت بعده ثم انزلت  
على نوح عليه السلام فتلاها وهو في السفينة فاستوت  
على الجودي ثم رفعت بعده ثم انزلت على ابراهيم عليه  
الصلاة والسلام فتلاها وهو في كفة المنجنيق فجعل  
الله تعالى عليه النار بردا وسلاما ثم رفعت بعده ثم  
انزلت على موسى عليه السلام فقرر بها فرعون وجنوده  
وفلق الله تعالى له البحر ثم رفعت بعده ثم انزلت على  
سليمان عليه السلام فاطاعه بها الطير والوحش والانس  
والجن وارسل بها الرهد هداى بلقيس فكان من امرها  
ما كان وكسا الله الرهد بركتها هذا التاج العظيم  
ثم رفعت بعده ثم انزلت على عيسى عليه السلام فكان



بما يرى الائمة والأبرص وبحي الموتى باذن الله تعالى ولما  
انزلت عليه اوحى الله تعالى اليه يا عيسى هذه آية الازمان  
فالكثير قرأتها فانه من جاء يوم القيامة وفي صحيفته تسعة  
الله الرحمن الرحيم ثمان مائة مرة وكان موثقا بي موقنا برؤيتي  
اعتقته من النار وادخلته الجنة دار القرار يا عيسى  
اجعلها في افتتاح قرائتك وصلواتك فان من جعلها في افتتاح  
قراءتها وصلواته لم يرعه منكر ونكير وهون عليه الموت  
وسكراته وضمة القبر وتكون رحمتي عليه وانسج له في  
قبره وانور بصره وقبره واصحابه صابا يسيرا وانقل  
ميزانه واعطيه نورانا ما يوم القيمة على الصراط حتى يدخل  
الجنة وأمر المنادي ان ينادى عليه في عرشات القيامة  
بالسعادة والمغفرة فقال عيسى يا رب هذا لي خاصة  
قال هولك ولمن تبعك ولمحمد وامته من بعده ثم رفعت يده  
ثم انزلت على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فكانت له فتحا  
عظيما واقسم الله تعالى بعزته انه لا يسمى بها مؤمن على شيء الا  
بورك فيه ولا يقرؤها احد من امه محمد صلى الله عليه وسلم  
وهو يطلب حاجة الاقضاها الله تعالى كائنة ما كانت ولما  
نزلت ضجت جبال مكة وقيل جبال الدنيا حتى سمع دويها  
فقال كفار قريش سحر محمد الجبال فبعث الله عليهم دخانا  
حتى اظلمت مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من  
مؤمن يقرؤها الا سمحت معه الجبال الا انها لا تسمع وفي رواية

جا ربنا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغنيم الى المشرق وسكنت  
الرياح وهما هم البحر واصفت البراهم بأذانها ورجعت الشياطين  
من السماء واقسم اسم عز وجل لا يسمى اسمي على بنى الابدورك  
فيه وعند نزولها نادى مناد من السماء ما تعودكم وقد بعث  
نبي من لذي بنى ابن غالب فسمع رجل من ثقيف من الطائف فاستاق  
عشرة جمال وقصد مكة فلما دخلها اخبر فريشا بذلك وهم  
في محافلهم فقال ابو جهل ومجك ذاك شيطان كلمك فقال  
ما لهذا الرجل عندكم خبر قال نعم رجل مجنون ساحر كاهن  
كاذب فقال الثقفى لقد ضاع تعبي وشقائى الآن هل فيكم  
من يشترى منى هذه الجمال لا تعود الى اهلى فاشترها منه ابو  
جهل بمائة فقال فقال الثقفى لا بد لي من لقاء هذا الرجل وسأخ  
منطقه فقال ابو جهل لا تجتمع به وانا ازيدك عشرة مائة  
فعلم الثقفى انه عدوله فقال لا بد لي منه فقال ابو جهل  
واللات والغزى لئن التقيت به لا اعطيتك شيئا فجاء  
الثقفى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع كلامه وان  
به فلما رجع الى ابي جهل ابي ان يعطيه شيئا وقال له قل  
لصاحبك يستوفى استرزاء به فرجع الثقفى الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فرفض معه وجاء الى  
ابي جهل وقال يا ابا جهل ادفع لصاحبى حقه فوعدت به الرعدة  
فاخذ صخرة ليرمى بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ  
اسدا فاتحاه يقول بلسان طلق لئن لم تدفع اليه حقه ولا تبلعك



فاعطاه حقه فاجتمع قريش وقالوا ان ابالحكم نبرها ناعم الا  
بمحمد وهو قد آمن به واكرمه ثم قاموا اليه فاستقبلهم  
ابوجرهم وقال اسمعوا عذري ولا تسبوني اني رايتكم  
فأتخافه يريد ان يتلمعني وليس هذا بكثير في سحر محمد  
فسفرهم عن الأيمان به وذكر ذلك العلامة العسثني في  
تحفة الأضوان ثم قال وللهذه الحكاية طرق مطولة غير  
الذي ذكرناه والباء في البسملة اما للمصاحبة على وجه  
التيك اول الاستعانة كذلك ولا مانع من الاستعانة  
باسمه تعالى كما يستعان بذاته والاولى جعلها للمصاحبة  
لان جعلها للاستعانة فيه اسأه ادب لان باء الاستعانة  
تدخل على الآلة فيلزم ~~عنها~~ اسم الله مقصود الفير لا  
لذاته الا ان يقال ان من جعلها للاستعانة نظر الى جهة اخرى  
وهي ان الفعل المشروع فيه لا يتم على الوجه الاصل الا باسم  
تعالى قال الشافعي في تفسيره قيل ان الكتب المنزلة من  
السماء الى الدنيا مائة واربعه صحف شئت ستون و صحف  
ابراهيم ثلاثون و صحف موسى قبل التوراة عشرة و التوراة  
والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة  
في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني  
الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في  
بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون ومعاني  
الباء في نقطتها والمراد بها اول نقطة تنزل من القلم التي

منها الخط لا النقطة التي تحت الباء خلافا لمن توهم  
ذاتي وبها وان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها  
كما في جود. قال الشيخ عبد الكريم الجيلي في كتابه المسمى بالكشف  
والرفيم في شرح بسم الله الرحمن الرحيم النقطة اصل كل  
كتاب الا ترى ان القلم اذا وضع على القرطاس فاول ما يكتب  
نقطة فاذا مددتها صارت باء وهكذا باقى الحروف واذا  
ختمت حرفا الى حرف صار كلمة واذا ضمت كلمة الى كلمة  
صارت عبارة وهكذا الى هذا المعنى اشار العارف بالله  
سيدى الشيخ عبد الفنى النابلسى قدس الله سره بقوله  
• وما فى الوجود سوى واحد • ولكن تكثرا لاصفا •  
• واصل جميع الورى نقطة • على عين امر يدن احرفا •  
• وتلك الحروف غدت كلمة • فكانت مشوق الحشا المدفا •  
وقال سيدى العارف بربه الشيخ محى الدين العربى قدس  
الله سره ومن شرف الباء ان الله افتتح كتابه العزيز به فقال  
بسم الله وفى كل سورة ولما نزلت سورة التوبة بغير بسملة  
ابتدأ بها بالباء فقال براءة من الله ورسوله وقال الشيخ ابو  
مدين قدس الله سره ما رأيت شيئا الا رأيت الباء مكتوبا  
عليه كانه يقول كل شئ لى قام فكانت الباء بازاو كل شئ  
قال بعض العارفين وانما بدئت البسملة بالباء دون  
الألف ودون سائر الحروف لأنها اول حرف نطق به بنو  
ادم فى عالم الأرواح يوم الست بربكم قالوا بى ولان فى



الألف تكبرا وترفعوا في الباء وانكسارا وتواضعوا فالألف  
 لما تكبرت وضعت بها الله والباء لما تواضعت ورفعها الله كما ورد  
 في الحديث من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله والباء  
 اقتضت الحكمة الألفية اختيار الباء لما فيها من الكبرياء وعملا  
 فجعلها مفتوح كتابه ومبتدأ خطابه واعطاها رفعة الألف  
 وقامته فحذفت الألف من بسم الله وطولت الباء تعظيما  
 وتفضيما لها وفي ذلك إشارة الى طلب التواضع في مبدأ  
 كل امر ذي بال وارشاد الى ان طريق الوصول الى الله تعالى  
 لا يكون الا بكسر الجناح والخضوع وذل العبودية فلا يتوصل  
 الى نوع من انواع المعرفة الا بتوضع من انواع الذل والكسر  
 كما اشار الى ذلك العارف بر به سيدي عمير الفارسي بقوله  
 • ولو كنت لي من نقطة الباء خفصة • رفعت الى المآلئ بجيلة  
 والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو  
 العلامة ومعناه ما دل على سمي ومنه يعلم ان الاسم غير  
 المسمى وهو التحقيق نعم ان اريد به المدلول كان عين المسمى  
 وانه علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمال  
 ولم يُسَمَّ به سواه تسمى به قبل ان يسمى وانزل على ادم  
 في جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا وهو عربي  
 عند الأكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد  
 ذكر في القرآن العزيز في الفين وثلاث مائة وستين  
 موضعا ووصف بذلك لان من دعا به مع شروطه

المعتبرة كاكل الحلال وفراغ القلب عما سوى الله اجيب  
لوقتة بعين ما سأل بخلاف الدعاء بغيره فانه وان كان  
لا يبرئ نفسه بين احد امور اعطاء المسؤل في الدنيا او دار  
افضل منه في الاخرة او التعويض بالاصح او دفع  
سوء عنه وقال شيخنا البكري المراد انه اعظم من حيث  
الاشته على ذات الله والا فالاعظم من حيث الخاصة  
التي تنصرف به الأولياء، ويطيرون به في الهواء ويمشون  
به على الماء وهو بالسريانية وهو اربعة عشر حرفا حكى  
ان محمد بن يوسف الذي قيل فيه انه اعلم اهل زمانه في علم  
الكلام قال لذي النون المصري يا أستاذ خدمتك ووجب  
حقى عليك فعلمنى الاسم الاعظم فاعرض عنه ودخل  
فتر له ثم خرج بطبق مغطى فاعطاه له وقال اذهب بهذا  
الى فلان فتفكر في نفسه محمد بن يوسف فقال ترى  
اي شئ في هذا الطبق فكشفه فاذا فأرة نفرت منه  
فرجع اليه مجدوا وقال تهزى بي فقال ذوالنون يا احمق  
أتمناك على فأرة فحسنا فكيف نأتمنك على الاسم الاعظم  
اذهب عني فقال اوصني فقال عليك بصحبة من  
تسلم منه في ظاهرا مراك وتبعثك على الخير صحبته  
وتذكرك الله رؤيته والرحمن الرحيم صفتان مأخوذتان  
من الرحمة بمعنى الاحصان او ارادة الاحصان لا بمعناها  
الاصلى الذي هو ورقة في القلب تقضى الفضل والاحسان

لاستحالة ذلك في حقه تعالى فالرحمن الرحيم في حقيقة الى  
بمعنى المحسن او مراد الاصلان لكن الأول بمعنى المحسن  
بجدول النعم اي بالنعم الجليلة والثاني بمعنى المحسن بدقائق  
النعم اي بالنعم الدقيقة وذلك لان زيادة المبني تدل على  
زيادة المعنى غالباً وانما جمع بينهما اشارة الى انه ينبغي ان  
يطلب منه تعالى النعم الحقة كما ينبغي ان يطلب منه النعم  
الغضبية لان الكل منه وحده سبحانه وتعالى وذكر الفسني  
في تحفة الأخوان ان الرحمن الرحيم معاينها كثيرة منها ما قيل  
ان الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب كما  
قال صلى الله عليه وسلم من لم يسئل الله يغضب عليه وروى  
ابو هريرة مرفوعاً جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك  
عنده تسعاً وتسعين جزءاً وانزل في الأرض جزءاً واحداً  
فبها يترحم الخلق حتى ان الفرس لترفع حافرها عن ولدها  
خشية ان تضربه من الأذى وفي رواية ان لله تعالى  
مائة رحمة امسك عنده تسعة وتسعين وانزل منها رحمة  
واحدة فبها يترحمون وان الله تعالى يضمها يوم القيمة الى تلك  
فيرحم بها عباده ونقل الشيخ ابو القاسم القشيري ان  
جميع اسماء تعالى صالحة للتخلق بها الا لفظ الجدولة فانه  
للتعلق دون التخلق فينبغي للانسان ان يتخلق بهذين  
الاسمين موافقة لله تعالى في العطف على جميع مخلوقاته  
من حيوان وغيره حكى ان الفزالي رحمه الله تعالى روى



في الصوم بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه  
وقال يوم حسرتي فذكرت انواعا من الطاعات فقال ما قبلت  
منها شيئا لكناك جلست مرة تكتب فوقفتم ذبابة على القلم  
فركتها تشرب من الحبر رحمة لهما فكما رحمتها رحمتك  
اذ هي فقد غفرت لك وروى الشيخان والامام احمد  
والترمذي مرفوعا من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وروى  
ابوداود والترمذي وابن حبان مرفوعا لا تنزع الرحمة  
الا من شقى وقد ورد في فضل البسملة احاديث كثيرة  
منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد بسم الله  
الرحمن الرحيم قالت الجنة ليك وسعديك اللهم ان عبدك  
فلانا قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زخره عن النار  
وادخله الجنة وروى الطبراني انه لا يدخل الجنة احد  
الا بجواز بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله تعالى لفلان  
ابن فلان ادخلوه جنة عالية قطوفها دانية وعن ابن  
مسعود رضي الله تعالى عنهما من اراد ان ينجي الله من  
من الزبانية التسعة عشر فليقر بسم الله الرحمن الرحيم  
فانها تسعة عشر حرفا فيجعل الله له كل حرف منها جنة  
من واحد منهم من النار وعن ابن عمير بن عباس رضي الله  
تعالى عنهما ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم  
فقال هو اسم من اسماء تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر

الدكا بين سواد العين وبياضها من القرب وورد عنه  
 صلى الله عليه وسلم لا يرد دعاء اوله بسم الله الرحمن الرحيم  
 وروى الديلمي عن ابن مسعود مرفوعا من قرأ بسم الله الرحمن  
 الرحيم كتب الله له بكل حرف اربعة آلاف حسنة ومحام  
 عنه اربعة الالف سيئة ورفع له اربعة الاف درجة  
 وفي الشفا للقاض عياض ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم دعا بكاتب فقال ياكاتب اليك الدواة وحرف القلم  
 وقدم الباء وحرف السين وافتح الميم وبين الجلالة وجود  
 الرحمن الرحيم فان رجلا من بني اسرائيل كتبها وحسبها ففضر  
 الله له بذلك ذنوبه وورد عنه صلى الله عليه وسلم  
 من كتب البسملة ومدها وفتح ميمها ولم يطمسها وجوف  
 الرحمن الرحيم كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر  
 سيئات ورفع له عشر درجات وعن ابن العربي قدس  
 سره قال اذا قرأت الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم  
 بالحمد لله رب العالمين في نفس واحد من غير قطع فاني  
 اقول بالله العظيم لقد حدثني ابو الحسن علي بن ابي الفتح  
 الكفاري الطيب بمدينة الموصل سنة احدى وست  
 مائة وقال بالله العظيم لقد سمعت المبارك بن احمد المقرئ  
 النيسابوري يقول بالله العظيم لقد سمعت من لفظ ابي بكر  
 الفضل بن محمد الكاتب الهروي وقال بالله العظيم حدثنا  
 ابو بكر الشاشي من لفظه وقال بالله العظيم لقد حدثني

وفتحها  
 ولم يطمسها

عبد الله المعروف بابي عصر السرخسي وقال بالله العظيم  
لقد حدثنا محمد بن محمد بن الفضل وقال بالله العظيم لقد حدثنا  
محمد بن علي بن يحيى الوراق الفقيه وقال بالله العظيم لقد  
حدثني محمد بن الحسن العلوي الزاهد وقال بالله العظيم  
لقد حدثني موسى بن عيسى وقال بالله العظيم لقد حدثني  
ابو بكر الرازي وقال بالله العظيم لقد حدثني علي بن موسى  
البرمكي وقال بالله العظيم لقد حدثني ابن مالك رضي الله  
عنه وقال بالله العظيم لقد حدثني محمد المصطفى صلى الله  
عليه وسلم وقال بالله العظيم لقد حدثني جبريل وقال  
بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل وقال قال الله تعالى  
يا اسرافيل بعثني وجلاي وجودي وكرمي من قرأ بسم  
الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهد  
اني غفرت له وقبلك منه الحسنات وتجاوزت منه  
السيئات ولا احرق لسانه في النار واجبر من عذاب  
القبر وعذاب النار والفرع الاكبر ويلقاني قبل الانبياء  
والاولياء اجمعين وروى ان عيسى عليه السلام مر  
على قبر فرأى ملائكة العذاب يعذبون صاحب ذلك القبر  
فلما رجع من حاجته مر على ذلك القبر فرأى ملائكة  
الرحمة معهم اطباق من نور فتعجب من ذلك فصلى  
ركعتين ودعا الله فأوحى الله تعالى اليه يا عيسى كان  
هذا خاطئا عاصيا وقدمات وكان محبوبا بالعذاب



وكان قد ترك امرأته صلى فولدت ولدا فربته حتى  
كبر فاسلمته الى المعلم فلقنه بسم الله الرحمن الرحيم فاستجبت  
ان اعذبه في القبر وولده يذكرني على وجه الأرض  
فرفعت عنه العذاب بذلك وورد ان الصبي اذا دخل  
المكتب وتعلمها غفر الله بذلك لثلاثة انفس للاب والام  
والمعلم وفي تحفة الاخوان للفشتي انه اذا كان يوم القيامة  
وجمع الله الاولين والاضرين فتوزن الاعمال فترجع اعمال  
امة محمد صلى الله عليه وسلم فنقول الامم الرها كانت  
اعمارنا اطول واعمالنا اكثر ونرى اعمال امة محمد صلى  
الله عليه وسلم ارجح فيقول الله تعالى ان امة محمد صلى  
الله عليه وسلم كانوا يفتحون في جميع امورهم بسم الله  
الرحمن الرحيم وهي توازن اعمال الثقيلين ومما ورد في  
البسملة والأخبار روى الأمام احمد انه صلى الله عليه  
وسلم قال لمن نفس بعير فقال نفس الشيطان فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل نفس الشيطان فانه  
يعظم حتى يصير كالبيت ويقول بقوتي صرعته ولكن  
قل بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصير مثل الذباب وفي بعض  
شرح مختصر البخاري حكى ان شيطانا سمينا القبي شيطانا  
مهزولا فقال السمين للمهزول ما الذي صيرك في هذه  
الحالة فقال اني عند رجل اذا دخل منزله قال باسم  
الله واذا اكل قال باسم الله فاهزل بسبب ذلك فقال له

السمين لكنني عند رجل لا يعرف شيئا من ذلك فاشاركه  
في ما أكله وملبسه ومنكحه فأركب في عنقه مثل الذبابة  
ويؤيد هذا ما رواه ابوداود والترمذي عنه صلى الله  
عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان  
نسى ان يذكر اسم الله في اوله فليقل باسم الله اوله  
واخره وفي رواية لمسلم وابي داود والترمذي ان الشيطان  
ليستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفي رواية  
ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم  
الله عليه وفي بعض شرح المنصور ان ابا مسلم الخولاني  
كان له جارية وكانت تسقيه السم فلم يؤثر فيه فسأله  
عن ذلك فقال ما حملك على ذلك قالت لانك صرف  
شيئا كبيرا فاعتقرا ثم قال لها اني اقول عند كل اكل  
او شرب بسم الله الرحمن الرحيم فلا يضرني شيء وفي  
اليواقيت للقطب الشعراني ان سيدنا خالد بن الوليد  
رضي الله عنه حاصر قوما من الكفار في حصن لهم  
فقالوا تنعم ان دين الاسلام حق فارنا آية لنسلم  
فقالوا اصلوا الى السم القاتل فانوه به فأخذه وقال  
بسم الله الرحمن الرحيم فشربه ولم يضره فقالوا هذا  
الدين هو الحق واسلموا وروى ان سيدنا موسى الكليدي  
على نبينا وعليه افضل الصلاة والتسليم مرض واشتد  
وجع بطنه فشكى الى الله تعالى فذله على عشب في المغارة

فاكل منه فعوفى باذن الله تعالى ثم عاوده ذلك المرض في وقت  
اخر فاكل ذلك العشب فازداد مرضه فكلم ربه فقال يا رب  
اكلته اولا فانقعت به واكلته ثانيا فضرني فقال له لانك  
في المرة الاولى ذهبت منا الى الكلا فحصل لك الشفا وفي  
المرة الثانية ذهبت منك الى الكلا اما علمت ان الدنيا اسم  
قائل وشر يا قريها ذكر اسمي وحكي الشيخ احمد الفزالي رحمه الله  
تعالى عن صالح المرني قال دخلت في بعض اسفارى مدينة  
فاجترت بمؤدب الصبيان وهو يضرب صبيا فسالت عنه  
فقال امرته ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فابي ان يقولها  
فقلت دعني واياه فتقدمت اليه وقلت يا بني هدا قلنا  
فانها اية من الفاتحة وهي مفتاح الجنة فقال يا صالح  
اخاف ان تكون مفتاح خروج روحى من بدنى يا صالح  
الست الذى تقتل الناس بقراءتك فقلت بلى فقال اما  
في كتاب الله اية تقتلك وترى المحبين منك فاستولى  
على الدهش من امر فقلت حبيبي ان قلبى من وراء حجاب  
لا سيما لم يشرف فيه انوار هذا الاسم فقال يا صالح سالتك  
باسم الاقراآت لى شيئا من كلامه لاسمع فليس لى لسان  
يتجاسر ان يتلفظ بشيئ منه قال صالح فافتحت القراءة  
بسم الله الرحمن الرحيم فصاح الصبي صيحة عظيمة وقال  
هذا اسم ان قلته قتلنى وان تركته قتلنى ثم خر ميتا  
فسألت عنه من ابوه فقالوا هذا من ولد زين العابدين



بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فلم  
ارى في ذلك عجبا وحكى ان لقان عليه السلام رأى  
رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم فرفعها واكلها فاكومه  
الله تعالى بالحكمة وحكى ان بشر الحافي رضي الله عنه رأى  
رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم وكان معه ثلاثة دراهم  
فاخذ بها طيبا وطيبها فتورى في سره كما طببت اسما كذلك  
نظيب اسمك وحكى القشيري في ترجمة منصور بن عمار ان  
سبب توبته انه راي في الطريق رقعة مكتوب عليها  
بسم الله الرحمن الرحيم فلم يجد لها موضعا فاكلها فارى في  
النوم كأن قائلا يقول له فتح الله عليك باب الحكمة باخرتك  
لذلك الرقعة وروى عن بعض العلماء من رفع قرطاسا من  
الارض فيه اسم الله تعالى اجلالا ان يداس كتب الله من  
الصديقين وحكى ان امرأة مؤمنة وكان زوجها منافقا  
وكانت تقول في كل امورها بسم الله الرحمن الرحيم ففضب زوجها  
ثم قال سوف اخلها فدفع اليها صرة وقال احفظها فاخذتها  
وقالت بسم الله الرحمن الرحيم وجاءت بمرقعة وخطتها فيها  
وقالت بسم الله الرحمن الرحيم فجاء زوجها وسرق الصرة  
من المرقعة ورمها في البحر ثم جاء وجلس في حانوته فمر  
عليه صياد فاشترى منه سمكتين وارسلهما الى زوجته  
فجلست تصليهما لعشاء زوجها فلما وضعتها بين يديها  
قالت بسم الله الرحمن الرحيم وشقت بطن احدى السمكتين

واذا بالصرقة قد خرجت من بطن السمكة فاخذتها وقالت  
 بسم الله الرحمن الرحيم ورفعتها مكانها كما كانت فجاء زوجها  
 اضر الزها رفعت وهي تقول بسم الله الرحمن الرحيم وانت  
 بها اليه فلما راهما زوجها سجد لله عز وجل وقال امنت  
 بالله رب العالمين وحكى ان رجلا كان صائما بمكة فلم يره  
 احد يأكل ولا يشرب وكان يخرج من جيبه رقة وقت  
 الأفتار ينظر اليها ثم يضعها في جيبه فلما مات اضرها  
 الفاسل من جيبه فقراها فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم  
 فتعجبوا من ذلك فنوروا من ناحية البيت لا تعجبوا فانا  
 بالبسملة اعطيناه وبالرحمانية وفقناه وبالرحموية  
 غفرنا له ومما ورد في البسملة من الخواص منها ما رواه  
 ابن عباس رضي الله عنه مسرفوعا من قال بسم الله الرحمن  
 الرحيم لاصول ولا قوة الا بالله العلي العظيم صرف الله  
 عنه سبعين بابا من البلاء اولها الهم والغم والهم  
 وعن بعض اكابر الصالحين ان من قرأ بسم الله الرحمن  
 الرحيم اثني عشر الف مرة اضر كل الف يصلي ركعتين  
 ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله خاتمه  
 ثم يعود الى القراءة فاذا بلغ الالف فعل مثل ذلك الى انقضاء  
 العدد المذكور من فعل ذلك قضيت حاجته كأنه ما  
 كانت وحكى عن بعض الصالحين انه اشار على الشيخ  
 ابي بكر السراج ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ست

رحمه الله عليه  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 اللهم صل على النبي  
 محمد وآله وصحبه  
 وسلم

مائة وخمسا وعشرين مرة وذكر ان من حمل هذا كساه الله  
هبة عظيمة ولا يفقد راحداً يناله بسوء باذن الله تعالى  
قال وجرب ذلك وصح وروى ان من تلاها عدد حروفها  
سبع مائة وستة وثمانين مرة مدة سبعة ايام على اي شئ  
كان من جلب نفع او رفع ضر او بضاعة خاف ان تكسد فانها  
ترجع رجاء عظيماً وتنج مفاصده وان تلاها العدد على قدح  
ماء وسقى للبليد زال ما به من البلادة وحفظ كل شئ سمعه  
باذن الله تعالى وان تليت في اذن مصروع احدى واربعين  
مرة افاق من ساعته ومن تلاها عند النوم احدى وعشرين  
مرة امن تلك الليلة من الشيطان وبيته من السرقة وامن  
من موت الفجأة ويدفع عنه كل بلاء ومن قراها تسعة عشر  
مرة عند ارادة الدخول على جبار امنه الله من شره ومما نقله  
الامام اليافعي رضي الله عنه عن بعض العارفين لقضاء  
الحوائج قال من كانت له حاجة مره فليكتب في رقعة بسم  
الله الرحمن الرحيم من عبده الذليل الى ربه الجليل رب اني  
سئلتك الضر وانت ارحم الراحمين ثم يرمى بالرقعة في ماء جار  
ويقول الرهي بمحمد واله الطيبين اقض حاجتي ويزكروها  
فانها تقضى باذن الله تعالى وبالجملة فاسرار البسملة  
وخواصها وعلومها لا يحيط به الا الذي انزلها كيف وقد  
قال الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو شئت لا وقرن  
لكم ثمانين بعيراً من معني بسم الله الرحمن الرحيم وفي هذا القدر كفاية



قال الفقير عابد الفتاح الحمد لله على الامتاح  
 وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الرحيم  
 محمد افضل من صلى وصام وبعد فالصيام فرض وجبا  
 وفرضه كان بعام ثاثة من هجرة المخصوص بالفقير ان  
 فصام بعد تسعة اعواما وما تم الشهر الا عاما  
 وهذه ارجوزة الصيام وافق فارخ نظود رسام  
 واقول قال الفقير اى داءم الفقر او كثير الى ربه تعالى عابد  
 اى المتعبد مأخوذ من العبودية التى هى التذلل والخضوع  
 لاسن العباداة التى هى غاية التذلل والخضوع مضاف الى  
 الفتاح ومجموع المضاف والمضاف اليه لفظ مفرد علم على  
 المصنف والمراد باللفظ المفرد ما لا يرد بالجزء منه دلالة  
 على جزء معناه والفتاح معناه القاضى والحاكم بدليل  
 قوله تعالى ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم وقوله  
 تعالى ربنا افتح ~~علينا~~ بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير  
 الفاتحين والفتح فى اللفظ ضد الغلق وكانت العرب  
 تسمى الحاكم الفتاح لانه يفتح لهم بقضائه ما انغلق  
 من خصوصتهم ويكون معناه فى هذا الوصف الذى يفتح  
 ما كان مغلوقا صيا او معنويا مما تقاصرت عنه الجملة  
 ويقال فتح لهم باب الخير وفتح عليهم باب العذاب والفتح  
 الالة التى يفتح بها وجمعه مفتح قال تعالى وعنده

مفتاح الغيب لا يعبرها الا هو قال الفراءى الفتح هو الذى  
ينفتح بعنايته كل منفلق ويهدايته ينكشف كل مشكل  
فتارة يفتح الممالك لانبياؤه ونجبرها من ابدى اعدائه ويقول  
انا فتحت لك فتحا مبينا وتارة يرفع الجباب عن قلوب اولياءه  
ويفتح لهم الابواب الى ملكوته سمائه وجمال كبريائه ويقول  
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ومن بيده مفاتيح  
الغيب ومفاتيح الرزق فخرى بان يكون فتاحه **تنبه** ينبغى  
لمن علم ان الفتح هو القاضى بين عباده ان يتجنب سبيل  
الظلم وينكب عن معنى الجور لتحقيقه بانه يحاسب الصفي  
والكبير ويطالب بالنقى والقصير حتى ان بعض الصالحين  
قال لولده يوم الى اليك حاجة قال وما هي قال ان تقول لى  
بالمساء كلما قلته بالزهار فتكلف الابن ذلك اليوم وحفظ  
ما قاله للناس فاعاده على ابيه عند المساء فلما اصبح قال  
له ابوه مثل ذلك فقال الابن يا والدى عذبنى بما شئت  
من انواع العذاب ولا تكلفنى مثل ذلك فانى لا اطيقه  
فقال له الاب يا بنى اذا كنت لا تطيق محاسبة ابيك  
يوما واحدا مع هذا التلطف فكيف تطيق محاسبة عمرك  
يوم لا يسمع من الجواب الا ما يكون صوابا وينبغى لمن علم  
انه الفتح للابواب المبسر للاسباب ان لا يعلق قلبه  
بغيره ولا يشغل سره بذكر من ليس له قدرة على كشف  
ضره وان يكون كلما ازرد ابلا وان يزداد بر به ثقة

ورجاء كي يعقوب عليه السلام قال لبنيه بعد ما طال  
الامد وتمادت الغيبة ورجعوا غير مرة خائبين يابني اذهبوا  
فتحسوا من يوسف واضيه ولا يناسوا من روح الله حكى  
عن بعض الفقهاء انه كان يأتي كل يوم فيقف بجذاع  
الكعبة بعد ما كان يطوف ماشاء ويخرج من جيبه  
رقعة ينظر فيها وفي بعض الايام فعل مثل ذلك ثم يتاعد  
ومات فجاء بعض من كان ينظر ليفعل ذلك ونظر في الرقعة  
فاذا فيها واصبر لحكم ربك فانك باعيننا وكان ذلك الرجل  
اصابته الفاقة فصبر ولم ينظر حاله حتى مات رحمه  
الله تعالى ومن اداب من عرف انه الفتح ان يكون منتظرا  
لوجود لطفه دائم الترقب لحصول فضله مستديما للقطع  
ليندكرمه تاركا للاسئجال عليه سالكا تحت جريان  
الحكم لديه عالما بانه لا يقدم شيئا مما حكم بتأخير  
ولا يؤخر شيئا مما حكم بتقدمه حكى ان رجلا كان يؤذن  
لامير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في مسجد  
وكانت تخرج من دارة جارية تسقى الماء بالعداء فكان  
المؤذن يقول لها كل يوم بافلاونة اني اجبك فشكت ذلك  
يوما الى علي رضي الله عنه فقال لها قولي له وانا اجبك  
فاي شئ بعد هذا فقالت الجارية للمؤذن ذلك فقال  
المؤذن اذن نصبر حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين  
فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فدعا بالمؤذن وسأله



عن القصة فاجبر بالصدق فقال على رضى الله عنه خذ  
بيدها واحملها الى بيتك فقد حكم الله بينكما الحمد لله على الامتثال  
اي لأجل الامتثال فعلى للتعليل على حد قوله تعالى ولكنكروا  
الله على ما هداكم والامتثال جمع منحة وهي العطيبة بمعنى  
الاعطاء الذى من جملته تأليف هذا الكتاب وانما اخترت  
الحمد المقيد على الحمد المطلق لان المقيد افضل فان الحامد  
يثاب على الحمد المقيد ثواب الواجب لكونه فى مقابلة نعمة  
فهو كاداء الديون وبعضهم ذهب الى ان المطلق افضل  
واخترت الحمد على الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم لا شكر  
الله من لم يحمده ولا استجاب الايمان به فى الامور ذوات  
البال لاسيما فى ابتداء الكتب المصنفة لخير كل امر ذى بال  
لا يبدأ فيه بالحمد لله وفى رواية بحمد الله فهو اقطع وفى  
رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم رواه ابو  
داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وفى رواية لاحد  
لا يفتح بذكر الله فهو ابرز واقطع ولا تعارض بين روايتي  
البسمة والحمدلة لان الابتداء حقيقى وهو ما تقدم امام  
المقصود ولم يسبقه شئ واضافى وهو ما تقدم امام  
المقصود وان سبقه شئ فيحمل حديث البسمة على النوع  
الاول وهو الحقيقى وحديث الحمدلة على النوع الثانى  
وهو الاضافى ولم يعكس تاسيا بالكتاب العزيز وعملا  
بالاجماع اولان الابتداء امر عرفى يمتد من اول التأليف

الى الشروع في المقصود اولاً لان المقصود الابداء بذكر  
الله على اى وجه كان بدليل رواية احمد السابقة والكلام  
على معنى الحمد واركانه واقسامه وغير ذلك المذكور في  
المطولات قال النووي يستحب الحمد في ابتداء الكتب المصنفة  
وفي ابتداء دوس المدرسين وقرأة الطالبين بين يدي  
المعلمين وفي ابتداء الدعاء وبعد الأكل والشرب ويكره  
في الأماكن المستقرة كالمجزرة والمنزلة ومجرم  
عند الفرج بالوقوع في المعصية ويجب عند الشافعي  
في خطبة الجمعة وهو اول كلمة قالها ادم لان روحه  
لما دخلت نافوخه ووصلت الى عينه جعل ينظر الى  
سائر جسده طيناً فسارت الى ان وصلت فخزه فغطس  
فلما بلغت لسانه قال الحمد لله رب العالمين فناداه  
الله تعالى يرحمك ربك يا ابا محمد وللهذا خلقتك وهو  
اخر دعوى المؤمنين في الجنة قال تعالى دعواهم فيها  
سبحانك اللهم وتحنهنه فيها سلام واخر دعواهم ان  
الحمد لله رب العالمين وروى الطبراني وغيره ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يحب ان  
يحمد وروى الديلمي عن الاسود مرفوعاً ان الله يحب  
الحمد يحمده ليشب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكراً  
ولعباده ذكراً وفي صحيح ابن حبان جلس رجل في  
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الحمد لله حمد كثير طيبا باركا فيه كما يحب ربنا ويرضى  
فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد  
ابتد ر عشرة امدوك كلهم مريض على ان يكتبوها فما  
دروا كيف يكتبوها حتى رفعوها الى ذى العزة فقال  
اكتبوها كما قال عبدها وتنى البدر المنير عنه صلى الله عليه  
وسلم انه قال حمد الله امان للنعمة من رزولها ونفظ الحمد  
الحمد لله ثمانية اشرف بعد ابواب الجنة فمن قالها عن  
صفاء قلب استحق ثمانية ابواب الجنة يدخل من ابرها  
شاء وافضل المحامد الحمد لله حمد ايوافى نعمة ويكافى  
مزيدة لما ورد ان الله تعالى لما اهبط ادم الى الارض  
قال يا رب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها المحامد  
فاوحى الله تعالى اليه ان قل ثلوث مرات عند كل صباح  
ومساء الحمد لله حمد ايوافى نعمة ويكافى مزيدة فقد جمعت  
لك فيها جميع المحامد وللهذا الوصف احد ليجمدن الله تعالى  
بمجامع الحمد او باجل التمام فليقل هذا واما الوصف  
ليثنين على الله احسن الثناء واعظمه فليقل لا احصى  
ثناء عليك انت كما اثبت على نفسك والحمد مطلوب من  
العبد المؤمن على كل حال فى السراء والضراء لما رواه  
الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى  
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول  
من يدعى الى الجنة المحامدون الذين يحمدون الله تعالى



في السراء والضراء والحمد على الضراء لما يعقبها من الاجر المرتب  
عليها باطنا للمؤمنين لما رواه ابن مسعود والحاكم والبيهقي  
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان المؤمن ينشد وعليهم لانه لا يصيب المؤمن  
نكبة من شوكة فافوقها ولا وجمع الارتفاع الله له به رزقه  
وحط عنه خطيئة او هي نعمة بالنسبة لما هو اشد حكي  
عن بعض العارفين قال مررت ببعض الجبال فرأيت شيخا  
اعمى وهو مقطوع اليدين والرجلين ويضرب به الفالج في كل  
وقت والدود يتناثر من جنبه وزناير الارض تنهش  
من لحمه وهو يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به كثيرا  
من خلقه وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا قال  
فتمت اليه وقلت يا اخي واي شئ عافاك منه والله  
ما اجد الا جميع البلايا محيطة بك فرفع رأسه الي وقال  
البيك عني يا بطل الم يبق لي لسانا يوحد وفي كل لحظة  
يذكره وقلبا يعرفه ثم جعل يقول **م م م م**  
• حمدت الله ربي ان هداني • الى الاسلام والدين الحنيفي •  
• فيذكوه لساني كل وقت • ويعرفه فؤادي باللطيف •  
قال العارف ابن عطاء الله في كتابه التتوير مرت امرأت  
حاملة ولدها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لا صحابه اترون هذه طارحة ولدها في النار قالوا  
لا يا رسول الله قال فوالله ارحم بعبيده المؤمن من

هذه بولدها قال العارف المذكور وإنما يقضى عليه بالبلاء  
والامتحان لماله عنده من الفضل والأمتان قال وفي  
البلايا والفاقات من اسرار الالطاف مالا يفهمه الا اولوا  
البصائر الم تر ان البلايا تمخدا النفوس وتذلها وتذلها  
عن طلب حظوظها فيقع مع البلايا وجد ان الذلة ومع  
الذلة تكون النصرة قال تعالى ولقد نصركم الله ببدونكم  
اذلة وفي البدر المنير اذا احب الله عبدا ابتلاه ليعلم  
نصرته وفيه ايضا اذا احب الله عبدا اعلق عنه امور  
الدنيا وفتح عليه امور الاخرة وصب عليه البلاء صبا  
وفي رواية اذا اراد الله ان يصافي عبدا الصق به البلاء  
وفي الشفا من كلام لقمان الحكيم يا بني الذهب والفضة  
يختبران بالنار والمؤمن يختبر بالبلاء وفي البحر المورود  
للقطب الشعري قال وكان سيدي ابراهيم المبتولى يقول  
لما خلق الله عن جبل الخلائق تسارعوا للوقوف في حضرة  
الخاصة فقال لهم الله تعالى من انتم وهو اعلم بهم فقالوا  
عبيدك يا رب ومحبوك فقال تعالى انظروا ما تقولون  
فان العبد لا يصرفه عن سيده صارف ولا تترده السيوف  
ولا المتالف فقالوا يا ربنا امتحنا بما شئت فخلق لصد  
الدنيا ففر إليها تسعة اعشارهم وبقي العشر فقال تعالى  
للعشر من انتم قالوا عبيدك ومحبوك فقال انظروا ما  
تقولون فان العبد لا يصرفه عن سيده صارف ولا

ترده السيوف ولا المتالف وقد نظرت اصحابكم كيف ذهبوا  
الى الدنيا فقالوا يا ربنا امتحنا بما شئت فخلق لهم الجنة ونزلنا  
في اعينهم فذهب اليها تسعة اعشارهم ثم نظر الله تعالى  
الى عشر العشر فقال من انتم قالوا اصحابك فقال انظر وا  
ما تقولون فان المحب لا يصرفه صارف ولا ترده السيوف  
ولا المتالف فقالوا امتحنا بما شئت فضربهم با انواع البليد  
فقطع اطرافهم فثبتوا لذلك وهو الذي ثبتهم فقال تعالى  
انتم عبدي حقا لا الى الدنيا ملتم ولا الى الجنة ذهبتم  
ولا من البليد يا فرغتم انتم اهل حضرتي ورضيتم عنى ورضيت  
عنكم امدنا الله تعالى بامدادهم وجعلنا من المندرجين  
فى سلك اعنابهم بجاه سيد الاصفياء الذى هو  
الوسيلة العظمى لنيل ما ردهم **وافضل الصلاة والتسليم**  
اى اعدوها واكملها وايتت بالصلاة عليه صلى الله  
عليه وسلم لخبر من صلى على فى كتاب لم تنزل الملائكة  
تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وقرنت الصلاة  
بالتسليم امثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا  
عليه وسلموا تسليما وخرجا من كراهة افراد احدهما  
عن الاخر خلافا لقول ابى حنيفة بعدم الكراهة <sup>محل</sup>  
اصل السنة باحدهما وكالهما بجمعهما والافراد انما  
يتحقق اذا لم يجمعهما مجلس او كتاب واختلف فى وقت  
وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على قول



احدها في كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الأخير  
والثاني في العمرة والثالث كلما ذكر واختاره الحلبي من  
الشافعية والطحاوي من الحنفية والبخاري من المالكية وابن  
بطة من الخبابة والرابع في كل مجلس والخامس في اول كل  
دعاء واخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كفتح  
الراكب اجعلوني في اول كل دعاء وفي وسطه وفي اخره  
رواه الطبراني وروى عن عمر رضي الله عنه قال بلغني  
ان الدعاء يجبس بين السماء والارض لا يصعد منه شيء  
حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن البراء  
ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل  
دعاء محبوب عن السماء حتى يصلي على محمد وفي الحديث  
اذا سألتم الله حاجة فابدوا بالصلاة على فان الله  
تعالى اكرم من ان يسأل حاجتين فيقضى احدهما ويرد  
الأخرى ومعنى الصلاة عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة  
وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم  
ولو حجر او شجر او مد والضرع والدعاء لتبوت الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الحلبي في السيرة  
وان اشهر انما سئل عليه فقط وحقق العروة الصبا  
وغيره الى انها بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من  
ملائكة وغيرهم الدعاء اذ ليست صلاة الملائكة قاصرة  
على الاستغفار فانه ورد دعاءهم بالرحمة ايضا للمصلي اذا

جلس في موضع صلواته نقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه  
ومعناها في حقه صلى الله عليه وسلم في الدنيا تعظيم  
شريعته وابقاؤها الى يوم القيامة وفي الآخرة تشفيته  
في امته والقصد بها الدعاء له صلى الله عليه وسلم  
لان الكامل يقبل زيادة الكمال واوّل ما يريد بالصلوة  
عليه ~~الصلوة~~ صلى الله عليه وسلم الوسيلة ليدخل  
المصلي في قوله ~~تعالى~~ صلى الله عليه وسلم سلوا الله  
لي الوسيلة فانه لا ينالها الى عبد في الدنيا الا كنت له  
شهيد وشفيعا يوم القيمة وهي اعلو درجة في الجنة  
وهي خاصة به صلى الله عليه وسلم كما قال لا ينالها  
الا رجل واحد وارجو ان اكون انا هو ورجاؤه محقق  
صلى الله عليه وسلم وفائدة الدعاء له بها صلى الله  
عليه وسلم اظها رشرفه وحصول الثواب للداعي قال  
ابن العربي ولسائر الجنان اتصال بها لينعم اهلها بشهود  
طلعة صاحبها صلى الله عليه وسلم وتفرغ منها سائر  
الجنان فلها شعبة في كل جنة ومن تلك الشعبة ينظر  
محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة فرى في كل  
جنة اعظم منزلة تكون فيها ومعنى التسليم النجاة المقرو  
بالتعظيم كالسلام او معناه الرضى روى محمد بن عبد الرحمن  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يسلم  
على اذا نامت الا جاني جبريل فيقول يا محمد هذا فلان

ابن فلان يقرؤك السلام فاقول وعليه السلام ورحمة  
الله وبركاته تنبيه اعلم ان الصلاة والسلام على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم افضل من سائر العبادات بدليل  
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها  
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وذلك لان الله  
تعالى صلى عليه بنفسه اولاً وامر ملائكته بالصلاة  
عليه ثم امر المؤمنين بان يصلوا ويسلموا عليه بخلاف  
سائر العبادات ولو لم يكن بالصلاة عليه صلى الله  
عليه وسلم الاصلادة الله على المصلي لكفى اذ لو عمل في  
عمرة كل طاعة ثم صلى الله عليه مرة واحدة لو حجت تلك  
الصلاة الواحدة على ما عمل في عمرة كله من جميع الطاعات  
لانه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على حسب  
وسعه والله سبحانه وتعالى يصلي على حسب ربه وبنيته  
قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان الصلاة والسلام  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق للذنوب من الله  
البارد للنار الحامية وافضل من عتق الرقاب لان العتق  
يقابل بالعتق من النار والصلاة والسلام على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقابلون بالصلاة والسلام من  
الله تعالى واستظهر الامام الامير على شرح بسملة الامام  
الصبان ان افضل الصبغ في الصلاة على سيد الانام  
صلى الله عليه وسلم صلاة ابن مشيش وهي اللهم



صل على من منه انشقت الاسرار وانفلقت الأنوار وفيه  
ارتقت الحقائق وتنزلت علوم ادم فاعجز الخلاق وله  
تضالت الفهوم فلم يدركه منه سابق ولا لاحق فرياض  
الملكوت بن هرجماله مؤنقه ورياض الجبروت بفيض  
انواره مند فقه ولا ينبغي الا وهو به منوط اذ لولا الواسطة  
لذهب كما قيل الوسط صلاة تليق بك منك اليه كما  
هو اهله قال الامام المذكور وانما كانت افضل الصبيغ  
لما جرها من قوله صلاة تليق بك منك اليه كما هو اهله  
وهذية عظيم كريم الى عظيم لا يحاط قدرها مع ما فيها  
من محاسن واختار بعض الأئمة ان افضل الصبيغ صيغة  
الشيء كوزها هي المأمور بها على لسانه صلى الله عليه  
وسلم كما افاده الامام البخاري واختار الرافعي ان افضل  
الصبيغ اللهد صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذكرون  
وغفل عن ذكره الفافلون قال الامام النووي يستأنس  
لذلك بان هذه الصيغة كانت صلاة الامام الشافعي  
رضي الله عنه واختار الدميري في شرح المنهاج ان  
احب الصبيغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم  
صل على محمد الذي ملأت عينه من جمالك وقلبه من  
جلالك ولسانه من لذيذ خطابك وذكر ان بعض الصالحين  
رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقالت يا رسول  
الله علمني احب الصلاة اليك فعلمه هذه الصيغة

فأصبح فرحاً مسروراً ماثلاً منصوراً وسينجى الجهر بالصلوة  
عليه صلى الله عليه وسلم لخبر من صلى على صلوة وجهه  
بها شهيد له كل حجر ومدرو وطب ويا بس قال في الروضة  
إذا قال الخطيب إن الله ومدونكته يصلون على النبي الخ  
فلسامعين أن يرفعوا أصواتهم بالصلوة عليه صلى  
الله عليه وسلم وحكى أن بعض الصالحين كان له جار  
مصرف على نفسه وكان يامر بالتوبة فلا يفعل فلما  
مات راه في الجنة فقال له بم نلت هذه المنزلة قال  
حضرت محدثاً سمعته يقول من رفع صوته بالصلوة  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحببت له الجنة  
فرفعت صوتي بالصلوة على صلى الله عليه وسلم  
ورفع القوم أصواتهم ففقر الله لنا أجمعين وفي الخبر  
من ضج بالصلوة على في الدنيا ضجت الملائكة بالصلوة  
عليه في السموات العلى ونبغى للمصلى عليه صلى الله  
عليه وسلم أن يكون على أهل الحالات مع الملاحظة  
والشهود لطلعت بهية وترتيب الحروف وعدم  
العجلة في الكلمات والأقلا بد من الثواب للمصلى عليه  
صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن شئ من ذلك بل ولو  
صلى عليه مع الغفلة لأن الصلاة عليه صلى الله عليه  
وسلم مقبولة غير مردودة ولو كان على أي حال كانت  
وفي أي موضع كان والصحيح أن الرياء لا يبطل ثواب

الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنه  
لا يبطل ثواب الصدقة للسروور بها قال قطب العارفين  
الأمام الشيرازي في الطبقات الكبرى عن صاحب المجلة  
الغضبي والصفوة الكبرى سيدي محمد وفا الشازلي  
كان رضي الله عنه يقول استجبت مرة في صلاتي عليه  
صلى الله عليه وسلم لأكمل وردى وكان الفاق قال لي  
صلى الله عليه وسلم أما علمت أن العجلة من الشيطان  
ثم قال لي قل اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا  
محمد بنمهيل وترتيل إلا إذا ضاق الوقت فاعليك إذا  
عجلت ثم قال وهذا الذي ذكرته على جبهة الأفضل  
والأفكيف ما صليت فهي صلاة والأحسن أن تبدأ  
بالصلاة التامة أول صلاتك ولو مرة واحدة وكذلك  
في آخرها تختم بها وهي اللهم صل على سيدنا محمد وعلى  
آل سيدنا محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على سيدنا  
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم  
وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين أنك حميد مجيد والسلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال ورأيت صلى  
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلاة الله عشرا  
لمن صلى عليك مرة واحدة هل ذلك لمن كان حاضرا  
القلب قال لا بل هو لكل مصلى على غافلا ويعطيه  
الله أمثال الجبال من الملائكة تدعوه وتستغفر له وأما



اذا حاضر القلب فلا يعلم ذلك الا الله ان ترى لفظه من الطبقات  
الكبرى كما نقله العلامة شيخنا الشيخ حسن العدوي في  
الفحاحات النبوية في الفضائل العاشورية وفيه ايضا اختلف  
فيمنى قال اللهم صل على سيدنا محمد عددا خلق الله وشبهه  
هل يحصل له اجر واحد او بعد وما ذكر ذهب الامام المسلماني  
الى انه يحصل له الاجر بعدد ما ذكره ولا صرح على فضل  
الله قال ويؤيده ما ذكره ابن الجزري في حصن المحصين  
عن الامام ابي داود وصحيح المستدرك للحاكم دخل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على صفيية وبين يديها ربيعة الف  
نواة تسبع بهن فقال صلى الله عليه وسلم قد سبحت مذوقت  
على رأسك اكثر من هذا قالت علمني قال قولي سبحان الله  
عددا خلق الله وقال صلى الله عليه وسلم لجو بريرة رضي  
الله عنها وقد خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي  
في مسجد هاتسبع ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة ما زالت  
على الحالة التي فارقتك عليها قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم  
لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت  
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء  
نفسه ووزنه عرشه ومداد كلماته فانت تراه قد جعل صلى  
الله عليه وسلم لصيغة العميم منزلة في مقدار الاجر ولو  
مع ضيق الزمن والله بمن علي من يشاء من عباده فطأوه وحسن  
سبحانه وتعالى لا يتوقف على كثرة نصب ولا تعب والأخبار

الواردة في فضل الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحكايات والصيغ كثيرة جدا وليس هذا محل بسطها على النبي يصح بالهonor وتركة ماخوذ من البناء وهو الخبر لانه مخبر بكسر الباء فانه يخبرنا بالاحكام عن الله تعالى ان كان رسولا ايضا فان كان نبيا فقط اخبرنا بانه نبي ليحترم او مخبر بفتحها لان جبريل يخبره عن الله تعالى او ماخوذ من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة فانه ما من نبي الا وهو افضل من امته او رافع رتبة من تبعه فطلي كل قيل صالح لاسم الفاعل واسم المفعول واخترت التعبير بلفظ النبي عن لفظ الرسول وان كانت الرسالة اشرف من النبوة على الصحيح خلافا للذين عبد السلام في قوله بالعكس موافق لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وفي ذلك اشارة الى انه يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحق بوصف الرسالة وعرفوا النبي بانه انسان ذكره من بني ادم سليم عن فقر طبعها اوحى اليه بشيء يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه واما الرسول فيعرف بما ذكره لكن مع التقيد بقولهم وامن بتبليغه فينيرها العموم والخصوص المطلق لان كل رسول نبي ولا عكس **المصطفى** ماخوذ من الصفة وهي الخلوص ومعناه المختار من الخلق ليدعواهم الى الحق لخبر ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفانا

من بنى هاشم فانا خيار من خيار من خيار **الرجيم** قال تعالى لقد  
جاؤكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم  
بالمؤمنين رؤوف رحيم ومن رحمته صلى الله عليه وسلم على امته  
في حال حياته ارشاده لهم لدين الاسلام وهدايته اياهم  
الى الشرائع والاحكام وبعد موته استغفاره لهم من الذنوب  
والاثام لقوله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم ومماتي  
خير لكم اما حياتي فاسن لكم السنن واشرع الشرائع واما مماتي  
فان اعمالكم تعرض على فما كان منها حسنا حمدت الله وما  
كان سيئا استغفرت الله تعالى لكم وفي الأضرة شفاعته  
في الخاص والعام قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين  
**محمد** هذا الاسم اشرف اسماء صلى الله عليه وسلم واشهرها  
بين العالمين والذها سمعا عند جميع المسلمين واشرفها  
الى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ولذلك  
خصت به كلمة التوحيد اذ لا يصح اسلام الكافر حتى يقول  
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يكفي  
احمد وجوزه الحلي بشرط ان يضم اليه ابا القاسم واقره  
الاسنوي في التسهيل ويتعين الاتيان به في الشاهد فلا  
يكفي احده ولا غيره من اسماء كما في شرح المرئزب والتحقيق  
وكذا الخطبة ولم يسم قبله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم  
الا خمسة عشر سموا به وجاء النبوة لعلمهم بان سيكون نبي  
اخر الزمان وان اسمه محمد والله اعلم حيث يجعل رسالته



وسماه به جده عبد المطلب في سابع ولادته لموت ابيه قبلها  
بشهرين فقالت له قريش لم سميت ابنك محمد اولى من  
اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمده في السماء  
والارض وذلك لانه رأى سلسلة فضة خرجت من ظهره  
لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق  
وطرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة قال وما رأيت نورا  
ازهر منها اعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد  
كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا ورأيت العرب والجم لها  
ساجدين وناسا من قريش يتعلقون بها وقوم اخرهم يدعون  
قطرها فاذا دنوا منها اخذهم شاب لم ارا حسنى منه وجربها  
ولا اطيب ريحا فيكسر اظفرهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي  
لأتناول منها فلم ازل وقيل في النصب للذين تعلقوا بها فقصرها  
على كاهنة قريش فعبرتها له بمولود يكون من صلبه تبعه  
اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل السماء والارض فلذلك  
سماه محمد امع ما حدثته به امه آمنة حين قال لها الملك  
انك قد حملت بسيد هذه الأمة فاذا وضعته فسميه محمد  
ويستحب التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم وهي دليل على محبته  
صلى الله عليه وسلم فانه لا يسمى بالأسم الا من احب مسماه  
وعن ابي امامة الباهلي رضى الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من ولد له مولود فسماه محمد اجابى ونبركا  
باسمى كان هو ومولوده في الجنة رواه الديلمي في مسند الفردوس

وروى صاحب الشفا ان لله ملائكة سياحين في الارض  
عبادتهم حراسة اهل كل دار فيها اسم محمد صلى الله عليه  
وسلم وما كان اسم محمد في بيت الا جعل الله في ذلك البيت  
بركة ومن كانت زوجته حاملا ونوى ان يسمي محمد ازرقت  
الله ذكر او عن حليلة بنت عبد الجليل انها قالت يا رسول  
الله اني امرأة لابيض لي ولد فقال اجعلني به عليك  
ان تسميه محمد افعلت وعاش ولدها وعظم وقال صلى  
الله عليه وسلم اذا سميت محمد فاكروه واوسموه  
في المجلس ولا تقبحوا له وجربا وعنه صلى الله عليه وسلم  
ما اجتمع قوم في مشورة وفيهم رجل اسمه محمد ولم يدخلوه  
في مشورتهم الا لم يبارك لهم وعن انس بن مالك رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوقف  
عبدان بين يدي الله تعالى فيامر بهم الى الجنة فيقولون  
ربنا بما استاهلنا الجنة ولم نعمل عملا يجازينا الجنة فيقول  
الله عز وجل عبد اي ادخل الجنة فاني آتيت على نفسي  
ان لا يدخل النار من اسمه احمد ومحمد وعن جعفر بن محمد  
اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقيم من اسمه محمد فيدخل  
الجنة كرامة لاسمه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ينادى  
يوم القيمة يا محمد فيرفع رأسه في الموقف فيقول الله عز  
وجل اشهدكم على اني عفرت لكل من اسمه على اسم محمد  
وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال ما من مادة

وضعت فحضر عليها من اسمه محمد واحمد الاقدس الله ذلك  
المنزل مرتين وروى ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه  
انه كان رجل في بني اسرائيل يعصى الله تعالى مائة سنة  
ثم مات فأخذوه والقوه في المنزله فاوحى الله تعالى الى  
موسى عليه السلام ان اخرج به وصلى عليه وآدقنه  
فقال يا رب ان بني اسرائيل شرهوا وان كان بعصيتك  
مائة سنة فاوحى الله تعالى اليه انه كذلك الا انه كان  
كلما نشر التوراة ونظر الى اسم محمد صلى الله عليه وسلم  
قبله ووضع على عينه فشكرت له ذلك وغفرت له  
وزوجته سبعين من الخور العين **افضل من صلى وصام**  
**وافضلته صلى الله عليه وسلم ذاتية له لا لكثرة من اياه**  
وان كانت من اياه صلى الله عليه وسلم لانداني وفي البخاري  
عنه صلى الله عليه وسلم اناسيد الناس يوم القيامة •  
وتخصيص السيادة بالقيامة لكون وقت الشدائد في  
البدر المنير اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نبيا واتخذني  
حبيبا ثم قال وعزني وجلاني لا وثرني حبيبي علي خيلتي  
ونجني رواه البيهقي وغيره وفي ابن حجر على الأربعين عن  
الأمام الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم اناسيد  
ولد آدم ولاخز وبیدی لواء الحمد ولاخز ومان بنی  
آدم فمن سواه الامن تحت لوائى ولكمال ابيه الشريف  
مع ابيه آدم قال كافي بعض الروايات اناسيد ولد آدم



على ان في ولد ادم كابراهيم وموسى من هو افضل من ادم  
واما زبده صلى الله عليه وسلم ~~لا~~ عن التفضيل بين الانبياء  
كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن  
متي وفي رواية لا تخيروني على الانبياء فهو اما تواضع  
منه صلى الله عليه وسلم او المعنى لا تفضلوني تفضلا يقتضى  
نقصا او قبل ان يعلمه الله بافضليته على الجميع ويؤيد  
كونه صلى الله عليه وسلم افضل من صلى ما جاء في قصة  
المعراج انه صلى الله عليه وسلم ~~ان~~  
لما دخل مسجد بيت المقدس واذن مؤذن واقمت الصلاة  
فقام وصفوا فينظرون من يؤمهم فأخذ جبريل بيده  
صلى الله عليه وسلم فضلى بهم ركعتين فلما قضت الصلاة  
قال له جبريل ان ترى من صلى خلفك قال لا قال كل  
نبي بعثه الله تعالى ولا شك انه يوم القوم افضلهم  
ويؤيد كونه صلى الله عليه وسلم افضل من صام ما يأتي  
ان الله سبحانه وتعالى امر المؤمنين بالصيام ليظهر فضلهم  
على الملائكة والنبى صلى الله عليه وسلم افضلهم كما تقدم  
واله الأجاب والصحب الكرام اعلم انه لا تجوز الصلاة  
على غير الانبياء والملائكة استعدوا لا تفيد بانها ممنوعة  
وقيل مكرهة وقيل خلاف الاول والأصح الكراهة  
وتجوز على وجه التبع اتفاقا بل هي مطلوبة لقوله صلى  
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وللنبي

عن الصلاة البتري وهي التي لم يذكر فيها الأل والسلام  
كالصلاة بالنظر للغائب كما قاله الإمام أبو محمد الجويني  
وأما المخاطب فيخاطب بالسلام عليك أو السلام عليكم  
والأل في مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصيا لأن  
العاصي أشد احتياجا للدعاء من غيره وفي مقام المدح  
كل مؤمن تقى اخذ مما ورد آل محمد كل تقى وفي مقام  
الزكات مؤمنوا بنى هاشم وبنى المطلب عندنا معاشر  
الشافعية وعند السادة الخفية كالمالكية والحنابلة  
مؤمنوا بنى هاشم فقط والآنجاب صفة للأل جمع نجيب  
بمعنى كريم والصحب اسم جمع لصاب مطوف على الأل  
من عطف الخاص على العام وهو في اللغة من طالت عشرتك  
به والمراد به هنا الصحابي وهو من اجتمع بيننا صلى الله  
عليه وسلم مؤنابه بعد البعثة في محل التعارف بان  
يكون على وجه الأرض وان لم يره او لم يره وعنه شيئا  
او لم يميز على الصحيح واما قولهم ومات على الأسلاب  
فهو شرط لدوم الصحبة لا لأصلها فان ارتد والعباد  
بالله تعالى ومات مرتدا فليس بصحابي كعبد الله بن  
خطل واما من عاد الى الايمان كعبد الله بن أبي سرح  
فتعود له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا واشترط  
عند المالكية ان لا يعود لكن المصحح في كتبهم التردد  
وحينئذ فلا مانع من الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي

ما كان يرتضيه بعض اشياخهم وفائدة عودها التسمية  
والكفاءة فيسمى صحابيا ويكون كفوا لبت الصحابي  
ويدخل في الصحابي ابن ام مكتوم ونحوه من العميان  
وكنت امه به لكتم بصره واسمه عبدالله احد المؤذنين  
له صلى الله عليه وسلم ويدخل عيسى والحضر والياس  
عليهم الصلاة والسلام وتدخل الملائكة الذين  
اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في الأرض والجن الذين  
امنوا به وبابيعوه ولم يبق منهم احد الى الآن فعسى عليهم  
الصدوة والسلام آثر الصحابة من البشر الظاهرين  
واما الملائكة فباقون الى النفخة والحضر يموت عند فتح  
القران وقبل بل مات والحاصل ان الحضر والياس حيان  
على المعتمد ولكن الياس رسول بنص القران قال تعالى  
وان الياس لمن المرسلين واما الحضر فقيل ولي وقيل نبي  
وقيل رسول وخير الأمور اوسطها قال القرطبي وهو  
الذي يكذب الدجال ثم يقطعه قطعتين ويمر بحماره  
بينهما ثم يقول له كن بشرا سويا فيقوم فيكذبه ولا  
يسلط عليه بعدها وكان الصحابة رضي الله عنهم  
يعظمون النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من تعظيم اصحابه  
الملك للملك فكان اذا تخم نخامة تقع في كف رجل  
منهم فيدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كما رواه  
يقتلون على ماء وضوءه واذا امرهم ابتدروا امره



واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده ولا يجردون النظر  
اليه تعظيما له صلى الله عليه وسلم ويجب على كل  
مسلم ان يطهر قلبه من بغض احد من اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولسانه من ذكر سب احدهم  
ولا ينبغي له حكاية ما جرى بينهم بل يجب عليه الامساك  
عن ذلك باتفاق الائمة لاسيما في مجالس العامة فان  
ذكر ذلك يهيج قلوب العامة على الطعن في حقهم قال  
ابن رسلون في صفوة الزيدية وما جرى بين الصحاب نسكت  
عنه واجرا الاجتهاد ثبت قال شارحه اي يجب سكوننا  
عما جرى بينهم من المنازعات والمخاربات التي قتل بسببها  
كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها  
السنتنا كما زعة معاوية عليا رضى الله عنهما بسبب  
تسليم قتلة عثمان الى عشيرته ليقتصوا منهم لان عليا  
راى تاخير تسليمهم اصبوب لان المبادرة بالقبض عليهم  
مع كثرة عشائهم واضلاطهم بالمسكر تؤدي الى اضطراب  
امر الامامة فان بعضهم عزم على الخروج على علي وقتله  
لما نادى يوم الجمل بان تخرج عنه قتلة عثمان وراى  
معاوية المبادرة وتسليمهم للاقتصاص اصبوب وذلك  
لان لهم تاويدات ظاهرة ومحامل قوية وعد التزم  
ثابتة بنص الكتاب والسنة فلا تزول بالاقتضال وثبت  
اجرا الاجتهاد لكل منهم لان ذلك مبنى على الاجتهاد

في سئلة ظنية للمصيب فيها اجران وللخطي اجر على الاجتهاد  
كأنت في الصحاح ان الحاكم اذا اجتهد فاصاب  
فله اجران واذا اجتهد فاطأ فله اجر وقد قال  
صلى الله عليه وسلم اكرموا اصحابي فانهم خياركم  
وقال صلى الله عليه وسلم الله في اصحابي الله  
الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدى فمن اجهم  
بغبي اجبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن  
آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله فيوشك  
ان ياخذه وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي  
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد وهما  
ما ادرك مد احدهم ولا نصفه رواه الشيخان وقد  
شهد الله لهم بالعدالة كما في الحديث القدسي اصحابك  
يا محمد عندي كالنجوم في السماء بعضها اضاء من بعض  
وفي حديث اخر نبوى اصحابي كالنجوم في السماء بعضها  
اضاء من بعض بايرهم اقتديتم اهديتم وفي الحديث من  
مات من اصحابي بارض فهو شفيح اهل تلك الارض وما  
صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة وعشرين  
الفاكلهم له صحبة ومازهم الامن روى عنه وسمع  
منه واما تفاضل الحب من شخص لاحد هم كحب الامام  
على مثلا اكثر من معاوية فلا ضرر فيه بل مطلوب  
من حيث وصف القرابة لعلى من رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكونه محبا ومجوبا لله ولرسوله كما في حديث  
خير وسجاياه التي امدته الله بها دون الصحب وكونه  
ابا لذريته صلى الله عليه وسلم كما في الصواعق لابن حجر  
ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في  
صلب علي بن ابي طالب وفي البدر المنير اثبتكم على الصراط  
اشدكم جبالا اهل بيتي واصحابي وقد جمع علي المرتين  
وقسنا الصحب افضل القرون كما قال صلى الله عليه وسلم  
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال الحافظ  
ابن حجر ولا يعارض هذا ما ورد امتي كالمطير لا يدري اول  
خير ام اخرها لان ذلك باعتبار بعض الافراد والاول  
باعتبار الهيئة الاجتماعية وبعد بالبناء على الضم غالبا  
لحذف المضاف اليه ونبة معناه والتقدير وبعد البسملة  
والمهدلة والصلوة والسلام على النبي محمد واله وصحبه <sup>تستعمل</sup>  
ظرف زمان كثيرا او مكان قليلا وهي هنا صالحة للزمان  
باعتبار النطق والمكان باعتبار الرفع وهي كلمة يوتى  
بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر اي من نوع من  
الكلام الى نوع اخر والنوع المنقلب منه هو البسملة  
وما بعدها والنوع المنقلب اليه هو بيان السبب الحامل  
على تأليف هذه الارجوزة واصلها اما بعد ~~بالمعنى~~  
والاصل الاصيل مرها يكن من شئ بعد وكان النبي صلى  
الله عليه وسلم يأتي بما بعد في كتبه ومراسلانه



للملوك وغيرهم كما يعلم الواقف على صورة مخاطباته صلى الله  
عليه وسلم في المواهب اللدنية وغيرها كقوله صلى الله عليه  
وسلم في خطابه للنجاشي بعد البسملة اما بعد فأسلم تسلم  
بؤتك الله اجر ك مرتين يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة  
سواء بيننا وبينكم الآية وكذلك كتابه الى مقوقس مصر مثل  
ذلك واختلف في اول من نطق بها على اقوال اقربرا انه داود  
عليه السلام وكانت له فصل الخطاب وقيل قس بن ساعدة  
وقيل سبحان بن وائل وقيل كعب بن لوى وقيل يعرب بن  
فحطان وقد نظم ذلك بعضهم فقال

جرى الخلف اما بعد من كان قائله لها خمس اقوال وداود اقرب  
وكانت له فصل الخطاب وبعده نفس سبحان فكعب فيعرب  
فالصيام اى فاقول الصيام فرض وجبا فعله في شهر  
رمضان وعلينا معاشر المؤمنين كتب اى فرض والالف  
في وجبا وكتبا للاطلاق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا  
كتب عليكم الصيام اى فرض الله عليكم صيام رمضان ومن  
خصائص هذه النهج نوردوا في القران بيايرها الذين امنوا  
ونوردت الامم في كتبها بيايرها المساكين وستان ما بين الخطابين  
وقال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيامة  
وهم اقوى في الايمان ممن تقدم عليهم فقد قيل للمصطفى  
من القوى في الايمان بك يا رسول الله فقال من آمن بى  
ولم يرني ثم قال صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم

في أصلا ب الرجال يؤمنون بي ولم يروني وروى الأمام أحمد  
والدارقطني عن أبي عبيدة قيل يا رسول الله هل أحد خير  
مننا أسلما معك وجاهدنا معك قام قوم يكونون من بعدني  
يؤمنون بي ولم يروني **كأكتب على الذين من قبلكم** أي جميع الأمم  
والأنبياء من آدم إلى نبينا صلى الله عليه وسلم إلا رحم ضلوا  
عنه أما اليهود فتركوه وصاموا يوما من السنة زعموا اليوم  
اعراق فرعون وكذا نحن نوافقهم في ذلك فإنه كان يوم عاشوراء  
وأما النصارى فصاموا زمانا طويلا فرض ملكهم فقال لئن  
شفاني الله لأزيدن عشرين يوما كان عليهم ملك بعده يأكل  
اللحم فأوجع فاه فقال لئن شفاني الله لأزيدن سبعة  
أيام ثم كان ملك بعده فقال ما ندع هذه الأيام إلا إن  
تمها ونجعل صيامنا في الزبيح لأعدله ففعل فصارت  
خمسين يوما وذهب الشعبي وقتادة وغيرهما إلى أن  
الله تعالى كتب صوم رمضان على عيسى فيفرقة من  
قومه ذلك وذلك لأنه كان ربما يقع في الحر الشديد  
أو البرد الشديد وكان يشق عليهم في أسفارهم ويضرمهم  
في معاشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم على أن  
يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف  
فجعلوه في الزبيح لأنه أعدل الفصول وزادوا عليه  
عشر أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين يوما ثم إن  
ملكهم اشكى من ضائله في فمه فجعل الله عليه أن هو

برئى من وجعه ان يزد في صومهم اسبوعا فبرئى فزاد فيه  
اسبوعا ثم مات ذلك الملك ووليهم ملك آخر فقال اتموه  
خمسين يوما وقيل غير ذلك وذهب الجمهور الى ان المراد في  
التشبيه بقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم مطلق  
الصوم دون قدره ووقته فكان ادم يصوم الايام البيض  
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان نوح وموسى  
يصومان يوم عاشوراء وكان داود يصوم يوما ويفطر  
يوما وكان عيسى يصوم النهار ويقوم الليل فهو من حيث  
قدره ووقته وكيفية من خصائص هذه الامة لعلمكم  
تقون اى تجتنبون بسببه الشهوة فحكمة صومه فخالفة  
الرهوى وكس النفس وارغام الشيطان والاتصاف  
بصفات الملائكة وتصفية ملاءة العقل وتبنيه العبد  
على مواساة الفقير لما يذوقه من الم الجوع ومنعه الشهوات  
حكى ان المامون سأل على ابن موسى الرضى ما حكمة الصوم  
وفائده فقال علم الله ما ينال الفقير من الجوع فادخل على  
الغنى الصوم ليذوق طعم الجوع ضرورة حتى لا ينسى الفقير  
فقال المامون اقسم بالالاكتين هذا الابدى وقيل حكمته  
ان الملائكة طغنت في بنى ادم وقالت اجعل فيها من يفسد  
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك  
ف نظرت الملائكة الى طاعتها فافتخرت بصلواتها وصيامها  
وتسبحها فقال الله تعالى انى اعلم ما لا تعلمون انتم يا معشر



الملائكة تصومون عن المفطرات لغناكم عنها وبنوا آدم  
يصومون عنها الاجل مع احتياجهم اليها فزهم افضل منكم  
فامر المؤمنين بالصيام ليظهر فضلهم على الملائكة وقال  
مكحول حكته انهم يذنبون ولا يقدرون على تأديب  
الله لهم بالنار فامرهم بالصوم ليدقوا نار الجوع في الدنيا  
فتحرق ذنوبهم لينجوا من نار جهنم اياما معدودات اى  
موقتات بعد معلوم او قلائل والمراد بها على الاول  
رمضان وعلى الثانى ماوجب صومه وجوب رمضان ونسب  
به وهل هو ثلاثة ايام من كل شهر او يوم عاشوراء  
فقط اوها على التفصيل الأتى وفرضه اى رمضان كان  
بعام ثان لليلتين خلتا من شهر شعبان من **هجرة المخصوص**  
**بالفقران** صلى الله عليه وسلم فمن قال ان المفروض  
قبل شهر رمضان ثلاثة ايام من كل شهر قال بانها  
فرضت في شهر صفر في العام الذى فرض فيه رمضان  
فصاموا ثمانية عشر يوما قبل شهر رمضان من صفر  
ثلاثة ايام ومن رجب ثلاثة ايام وما بينهما من الشهور  
في كل شهر ثلاثة ايام ثم نسخ لليلتين خلتا من شعبان  
كما تقدم واما على القول بان الذى فرض قبل رمضان  
عاشوراء فقط او عاشوراء والايام الثلاثة قال الاجر  
فلم ار من تعرض لوقت فرضها ثم نسخ بفرض رمضان  
وفي الصحيح لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة فرض الله عليه وعلى المؤمنين صوم عاشوراء والايام  
البيضا من كل شهر فكانوا على ذلك سبعة عشر شهرا الى  
ان شيخ بصوم رمضان وعليه فيكون وقت فرضهما في  
شهر صفر من العام الاول من الهجرة ويكون ابتداء  
الصيام من شهر ربيع الاول خلاف ما تقدم وسبب  
وجوبه ما روى مرفوعا ان آدم لما اكل من الشجرة التي نزل  
عنها بقي في جوفه مقدار ثلاثين يوما بلبيا ليهن ولما تاب  
الله عليه امره بصيام ثلاثين يوما بلبيا ليهن وافترض الله  
على النبي وامته الصوم بالزهار دون الليل فما ناكله في  
الليل فهو فضل من الله تعالى علينا **فصام** بعد البناء  
على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد اقرض  
ويصح بالضرب من غير تنوين لحذف المضاف اليه ونية  
لفظه والاول اولى **تسعة** بالتوين مفعول لصام  
اعواما منصوب على التمييز وما اتم الشهر ثلاثين يوما  
الاعاما واحدا والثمانية نواقص وهو المعتمد ولعل الحكمة  
في ذلك تطمين نفوس من بصومه ناقصا من امته <sup>التي</sup>  
على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب  
على اصل صوم رمضان من غير نظر الى ايامه اما ما يترتب  
على صوم يوم الثلاثين وفطره وسجوده فهو زيادة يفوق  
بها الكامل على الناقص تنبيه ذهب النووي وغيره الى  
انه يجوز ان تتوالى اربعة اشهر نواقص لاختصاصه وعدم

في ذلك الاستقراء وقال المحقق عبد العزيز الوفاي في كتابه  
نزهة النظر في العمل بالشمس والقمر علم انه لا يجوز ان يتولى  
الكر من ثلاثة اشهر نواقص ولا اكثر من اربعة كوامل وجمعوا  
على تحقيقه واعتماد قوله واما خبر الأمام احمد شهران  
لا ينقصان شهر عيد رمضان وذو الحجة فليس المراد بهما  
انهما لا ينقصان صا لوقوع الحس بخلافه بل المراد ان  
لا ينقص تواريخهما بل هو كامل وان نقص عدد هما كما صوبه  
النووي وقيل المراد لا ينقصان معا غالبا في ستة واحدة  
ورده الصحاوي فقال وجدناهما ينقصان معا في اعواما  
وخصرهما التعلق حكم الصوم والمجبرهما واطلق على انه شهر  
عيد لقربه من العيد واستشكل ذكر ذى الحجة بأنه انما يقع  
المجج في العشر الأول منه فلا دخل لنقص الشهر وتامه  
واجيب بتأويله بنقص ذى القعدة فينقص ذى القعدة  
فينقص العشر بان يقفوا اليوم العاشر على عرفات عالطين  
ولم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج لظنهم انه التاسع  
كأن غم عليهم هلال الحجة فاكلوا اذا القعدة ثلاثين ثم بان  
انه تسعة وعشرين لرؤية الهلال ليلة الثلاثين فيحرمهم  
وقوفهم بالأجماع **فائدة** قال الامام جعفر الصادق رضي  
الله عنه خامس رمضان الماضي اول رمضان الاتي بعده  
وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فوجدوه صحيحا وهذه اى  
الألفاظ المستحضرة في الذهن او في الخارج اربعة



الصيام اى منظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم اياها ماأتان  
وعشرون بيتا مشتملة على مجمل احكام الصيام وفضائل  
شهر رمضان وما يتعلق به وما يطلب فعله فيه من البنين  
كالنراويع والاعتكاف وعلى حكم زكاة الفطر وصلاة  
العبيدين وادابهما وافت اى هذه الأرجوزة مرتبة على  
كتاب واثنى عشر بابا وخاتمة والباعث لى على نظرها غيب  
الطالبين وتنشط همهم للتعلم والتعليم لأن النظم اغذب  
واحلى من النثر وامكن للحفظ والفهم وانى ارجو الله  
سبحانه وتعالى عموم النفع لى ولاضوانى المسلمين بها  
فارخ اياها الطالب عام نظرها بالسنيين الرجزية على  
حساب الابدجية **نظم** دُرِّسَ ام فالنون والظاؤ والميم  
من نظم بتسعمائة وتسعين والداك والراء من درجائتين  
واربعة والسين والألف والميم بمائة وواحد ومجموع الجميع  
الف وماأتان وخمسة وتسعين يشير الى عام نظرها **تبيينه**  
اعلم ان احرف التاريخ معتبرة عوضا عن كتابة الارقام  
الهندييه مع اعتبار صورة المكتوب لا الملفوظ فلهذا  
يحسبون لام رمى بعشرة لانها فى صورة الياء وان كان  
لفظها الفاو يحسبون التاء الفصيرة الموقوف عليها بخمسة  
لانها فى صورة الراء بخلاف ما اذا وقعت فى اثناء الكلام  
غير موقوف عليها فانها تحب باربعائة لانها تاء باعتبار  
نقطتها وكذا لفظها مثال ذلك رحمة الله قريبة فناء

رحمة باربعائة وناو قريبة بمخسة واما اذا كتبت طويلة  
كما تفعله الاثر الك في شوكت ورفعت وطلعة وغرت  
ونحو ذلك مما يسمونه مخلصاى لقباً تحسب باربعائة  
ونحسب الرهزة بواحد في نحو براوة وقرادة ولا تحسب  
اصلا في نحو سائل ونائل ومدائكة ومؤمن ومؤوب  
وانما يحسب كرسيرها سواء كان يا او واو او اعلم انه  
كان للعرب في اليمن والحجاز تواريخ كثيرة يتعارفونها  
خلفا عن سلف فلما هاجر صلى الله عليه وسلم  
اتخذت هجرته مبدأ التاريخ وناست ما قبله وسمت  
كل سنة اتت عليها باسم حادثة وقعت فيها وكان اسم  
السنة الأولى سنة الأذن اى بالرحيل الى المدينة والسنة  
الثانية الأمر والثالثة الابتداء والرابعة الترقية  
وهكذا الى خلافة عمر رضى الله عنه فسأله بعض  
الصحابه في ذلك فقال هذا يطول ويما يقع في بعض  
السنين اختلاف وغلط فقال بعض مسلمي اليهود  
لنا حساب مثله نسند الى الاسكندر فقال رضى  
الله عنه نحن العرب لانسند حسابنا الا الى مبدأ  
السنة التي هاجر فيها نبينا صلى الله عليه وسلم من  
غير تسمية السنين بما وقع فيها فامتلت الصحابة  
رأيه واستعملته في وجوه النصفان وافاد السريلى  
رحمه الله تعالى ان الصحابة اخذوا تاريخ الهجرة من

قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم سنة الهجرة  
عند يونس الحاكمي المصري يوم الخميس وهو المعتمد وقبل يوم  
الجمعة والسنة اثنا عشر شهرا قال تعالى ان عدة الشهور عند  
الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق الله السموات  
والأرض منها اربعة حرم ثلاثة سرد وهي ذو القعدة  
و ذو الحجة والمحرم و واحد فرد وهو رجب وسمى الشهر  
شهر لشهرته في دخوله وخروجه والشهرة وضوح  
الأمر ويقال فلان شهر سيفه اذا اخرجته من غمده  
واظهره وفضل الشهور رمضان لان العمل فيه يزيد  
ثوابه على العمل في غيره لحديث رمضان سيد الشهور وفي  
الحديث تبسحة واحدة في شهر رمضان افضل من الف تبسحة  
في غيره وسمى بذلك برضا الذنوب اي يمحرقها ويذيبها  
وقيل لوجود شدة الحر عند وضع اسمه وذلك لان العرب  
كانوا يسمون كل شهر بصفة ما في زمنه حال وضعه  
وهم الذين وضعوا اللغة والراجح ان واضع اللغات هو  
الله تعالى ويقال رجب نضاعف فيه الحسنات وشعبان  
تكفر فيه السيئات ورمضان تنظر فيه الكرامات ويقال  
هذه الأشهر الثلاثة كثرة بيوت الحمامات يدخل الجهل  
في اولها فيقعد ساعة ليسكن طبعه معها ثم يدخل  
الثاني فيبتدئ الوسخ الذي عليه ثم يدخل الثالث فيبصر  
ظاهرا ورجب اول العبادة وشعبان فيه نظر الزيادة



ورمضان فيه تحصل السعادة وقال السري السقطي  
السنة شجرة والشهور فروعها والأيام اغصانها والساعات  
اورقها ونفاس العباد ثمرها فشر رجب ايام توريقها  
وشعبان ايام تفرعها ورمضان ايام نطقها والمؤمنون  
قطافها والحسنة في سائر الشهور بعثرة وفي رجب  
بسبعين وفي شعبان بسبعمائة وفي رمضان بالف وسبع  
الصائم سائحاً لأن السائح من طاف في الأرض فانما  
استطاب مكانا اقام فيه وان لم يستطبه خرج منه الى غير  
والصائم اذا اراد دخول الجنة يقال له ادخل من اي ابوابها  
شئت واي قصر او غرفة استطبتها فانزلها فيسبح في  
قصور الجنة ومنازلها اين شاء وافضل الأشهر بعد  
رمضان الا شهر المحرم وافضلها على الاصح المحرم ثم رجب  
ثم ذوالقعدة وذو الحجة على السواء كما قاله الرمي وقل  
الزيادي بتقديم ذي الحجة ثم بعدها شعبان لحب الشحين  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله  
وفي رواية لمسلم كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء  
هذه الرواية تفسر الاول فالمراد بكلمة غالبه لحب الشحين  
عن عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل  
صيام شهر قط الا رمضان وانما اكثر من شعبان مع كون  
المحرم افضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه  
من اكمال الصوم فيه اوله كان لم يعلم فضل المحرم وقت

إذ ولكن علم في اخر جزء من حياته قبل التمكن من صومه قال  
بعض العلماء ولشهر رمضان اربعون اسما شرابه وشهر  
الصيام وشهر القيام وشهر الجنة بضم الجيم وشهر الجنة  
بفتحها وشهر البياحة اي الصوم وشهر المحور وشهر  
السحور وشهر الخافق وشهر الخلفين وشهر الفتح وشهر  
الفلق وشهر الصلاة وشهر التزين وشهر الطعام  
وشهر الاحتساب اي الاضلاع وشهر التصفيد وشهر  
الاعتزال وشهر الشكر وشهر الاعتكاف وشهر الأيقاظ  
وشهر العتق وشهر العرض وشهر الففران وشهر الوضوء  
وشهر الصبر وشهر المناجاة وشهر المناداة وشهر الوفاء  
وشهر البركة وشهر التقوى وشهر الوجع اي الخوف  
وشهر السؤال وشهر التراويح وشهر زكاة الأبدان  
وشهر زكاة الفطر وشهر ربيع الفقراء وشهر الركوع  
وشهر السجود وشهر ليلة القدر ولا يخفى ان كثرة  
الاسماء تدل على شرف المسمى ولا كراهة في ذكر رمضان  
بدون لفظة شهر على الأصح خلافا لقول اكثر العلماء  
بانه يكرم مطلقا سواء دلت قرينة على ان المراد غير  
الله ام لا لان رمضان اسم من اسماء الله ومعناه ما حى  
الذنوب وقال ابن الرفعة يكره ان لم تدل قرينة  
على ان المراد غير الله وان دلت فلا ويردها ما جاء في  
الأخبار الصحيحة بغير لفظة شهر كحديث من صام رمضان

واذا جاء رمضان والكرهية لا تثبت الا بنهي صحيح ولم  
يثبت في ذلك نهى صحيح وان اضراج ابن عدى المجرجاني  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى  
فهو ضعيف لان فيه ابا معشر لكن قالوا يكتب حديثه ثم قلت

### كتاب الصيام

وجوبه برؤية الهلال او بثبوتها او استكمال  
ايام شعبان الثلاثية وفي ثبوت واحد العدول تكفي  
ومن بعد صامه ولم يرا بعد الثلاثين الهلال افطر  
وان روى هلال في بلد فالبلد القريب فيه يفتك  
ومن يسافر لبعيد لم يرا فيه يوافقهم بصوم اخر  
كما اذا اتى من البعيد وافقهم في فطر يوم العيد  
ويقضى يوما ان يكونوا افطروا لتاسع العشر من شهر الظاهر  
ومن يكن عيد ثم ادركا صيام بلدة بعيد أسكا  
واقول هذا كتاب بيان احكام الصيام والكتاب مصدر  
في اللغة الضم والمجمع يقال كتبت بنو فلان اذا اجتمعوا  
واضم بعضهم الى بعض ويقال كتب فلان اذا خط  
بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام  
بعضها الى بعض ومعناه في الاصطلاح اسم اللفاظ  
مخصوصة دالة على معان مخصوصة على ما اشار  
السيد من ان اسماء الكتب وما فيها من التراجم عبارة



عن الألفاظ المحصورة من حيث دلالتها على معان  
محصورة و اضافته الى الصيام من اضافة الدال للمدلول  
اي كتاب دال على الصيام اي على ماهيته والصيام الصوم  
مصدان معناها في اللفظة الامساك عن الشيء قولاً او فعلاً  
او غيرهما فمن الأول قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت  
للرحمن صوما اي امساكاً عن الكلام ومن الثاني قول الشاعر  
خيل صيام وخيل غير صائمة . تحت العجاج واخرى تعلقك اللها  
فقوله صيام اي ممسكة ~~ببعض ما~~  
وقوله غير صائمة اي غير ممسكة عن الكو والفربل نكو  
وتفرو تحت العجاج اي العباد الذي ينقعد فوق المقاتلين  
من اثار الحرب وقوله واخرى تعلقك اللها اي مهية للقتال  
عليها عند الأصباج اليها ومعناها في الاصطلاح امساك  
سلم ميمز عن جميع المفطرات جميع الزهار بنيته ليداسالم  
عن الحيض والنفاس والولادة في جميعه ومن الأعماء  
والسكرو في بعضه والأصل في وجوبه قبل الاجماع قوله  
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية وقد  
تقدم الكلام عليها وخبر بني الأسلام على خمس شراة  
ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله واقام الصلاة  
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه الشيخان  
عن ابن عمر فمن ترك صوم جاحداً كفر ما لم يكن قريب  
عهد بالاسلام او نشاء بعيداً عن العلماء ومن ترك

صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال  
الصوم واجب على ولكن لا اصوم حسبه الحاكم ومنعه  
الطعام والشراب زيار التحصل له صورة الصوم  
بذلك فان نواه كان صوما حقيقة ولا يدعه من المجلس  
حتى يخبر عن نفسه انه صائم حقيقة حكى ان محبوسيا  
راى ابنه ياكل في رمضان بحضرة المسلمين فضربه وقال  
لم لا حفظت حرمة المسلمين في رمضان فمات المجوسى  
في ذلك الأسبوع فراه عالم البلد في النوم وهو في الجنة  
فقال له الست كنت محبوسيا فقال بلى ولكن لما حضرتني  
الوفاة اكرمى ربي بالاسلام لاحترامى شهر رمضان  
ولو اعان المسلم الكافر على ما لا يجلد عندنا كالأكل في  
رمضان حرم عليه بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع  
الشريعة كالصلاة والزكاة والصيام ومحلده ما لم يكن  
الكافرا مائة حائضا او نفسا والاجاز اعطاؤها المفضل  
وجوبه اى الصوم في رمضان برؤية الهلال عند غروب  
شمس ليلة الثلاثين من شعبان في حق من رآه وان كان  
فاسقا او شبوتها اى الرؤية عند حاكم في حق من لم يره  
او باستكمال عدد ايام شعبان الثلاثين يوما لقوله صلى  
الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان  
عم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين وظاهره انه لا  
قضاء لو تبين الحال بان اليوم الذى عم فيه من رمضان

وليس مراد بل يجب قضاؤه وفي ثبوت شهادته واحد  
العدول في الشهادة نكتفي في وجوب الصوم لقول  
ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال  
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن  
حبان ولما روى الترمذي وغيره ان امرأيا شهد عند  
النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيام  
والمراد في ثبوت الواحد الاحتياط للصوم وخرج بالعدول  
في الشهادة غير العدول والعدول في الرواية فلا يكفي  
فاسق وعبد وامرأة وصحح النووي في مجموعته انه لا يشرط  
العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى المنكبين واستشكل  
بان الصحيح انما شهادة لا رواية ويجاب بانه اغتفر فيه  
ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة  
حسبة ويجب الصوم ايضا على من اخبره بالرؤية موقوف  
به او من اعتقد صدقه ولو امرأة او صبيا او فاسقا  
بل او كافرا او يكفي في الشهادة اشهد اني رأيت الهلال وان  
لم يقل وان غدا من رمضان خلا فالابن ابي الدم ولا يكفي  
ان يقول غدا من رمضان عاريا من لفظ اشهد واما قول  
ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فمخول على انه اخبره  
بلفظ الشهادة ولورجع الشاهد بالرؤية فان كان  
بعد الشروع في الصوم ولو بدون حكم او بعد الحكم ولو بدون  
شروع لم يعتد برجوعه ووجب الصوم والاداعية به



ولا وجوب وفي الاعتقاد لابن حجر انه يثبت رمضان ايضا  
في حق من تواترت عند رؤيته ولو من كفار ومحل ثبوت  
رمضان بعدل واحد في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح  
لا في غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين  
به الا ان يتعلق ذلك بالشاهد نفسه لاعترافه به  
ولو اجل الدين او علق كل من الطلاق او القتق بثبوته  
لوزم والامارة الدالة على دخول رمضان كايقار القناديل  
المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت  
به العادة في حكم الرؤية واحمال العدة في وجوب الصوم  
ولو طفت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم اوقدت  
للحزم بها وجب تجديد النية على من علم بطفها دون من  
لم يعلم به ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى ان  
اول الشهر طلوع النجم الفلاني لكن له بل عليه ان يعمل  
بقوله وكذلك من صدقه ومثل المنجم الحاسب وهو من  
يعتمد منازل القمر في تقدير سيره ولا عرق بقول من  
قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة  
اول رمضان لفقد ضبط الرائي لاشك في الرؤية  
تبنيه يسمى القمر من اول ليلة من الشهر الى مضي ثلاث  
ليال هلالا لان الناس يرفعون اصواتهم عند اول رؤيته  
بالتهليل وهو في غلاف من ماء فكل ليلة يظهر منه شيء  
حتى يتكامل ليلة اربعة عشر فيسمى حينئذ بدرا

ثم يعود قليلا قليلا حتى بصير كالمرجون القديم فيقطع  
الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يخفى حتى طلع هلالا  
وهو مخلوق من نور العرش وسئل العلامة الرملي رحمه  
الله تعالى هل القمر في كل شهر هو الموجود في الشهر الآخر  
أم لا فأجاب رحمه الله تعالى بأن لكل شهر قمر جديد  
فإن قيل ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا  
ينقص وقرص القمر يزيد وينقص يجاب بأن  
الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر  
لم يؤذن له في السجود الا ليلة اربعة عشر ثم بعد  
ذلك ينقص ويرق الى اخر الشهر قال الشعبي سعة  
القمر الف فرسخ مكتوب في وجره لا اله الا الله محمد  
رسول الله خالق الخير والشر يبي بذلك من يشاء  
من خلقه ومكتوب في باطنه لا اله الا الله محمد رسول  
الله طوبى لمن اجرى الله الخير على يديه والويل لمن  
اجر الشر على يديه ويقال ان سعة الشمس سبعة  
الالف فرسخ واربعمائة فرسخ في مثلها مكتوب في  
وجرها لا اله الا الله محمد رسول الله سبحان من رضاه  
كلام ورحمته كلام وعقابه كلام سبحان القادر الحكيم  
المخالق المقدر قال بعض المحققين والحق ان الشمس  
قد را الأرض بثلاث مائة وستين مرة سبحان من له القدرة  
الباهرة والحكمة الظاهرة وهو الله لا اله الا هو له الحمد

في الدنيا والأخرة وسئل العلامة سيدي محمد الشويري  
بما صورته تعهد رؤية الهلال أول ليلة من رمضان  
هل تسنن أو تجب وإذا قلتم بالسنة أو الوجوب فهل يكون  
على الكفاية أو العين وهل مثله تعهد هلال شوال  
لأجل الفطرام لا وهل يكون هلال شعبان لأجل الأضياء  
لرمضان مثل هلال رمضان أم لا فأجاب ترأى هلال  
شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة  
طابت عليها من الأحكام الكثيرة والله اعلم وأما الفضل  
الوارد في رؤية الهلال فلا يتقيد بالليلة الأولى بل  
يحصل برؤياه في الليلة الثانية والثالثة وكو قال أنت  
طالق إن رأيت الهلال بكسر التاء للمخاطبة فأخبرها غيرها  
أو تم العدد وقع الطلاق فإن قال أردت المعاينة قبل  
باطنا وكذا ظاهر على الصحيح إن كانت بصيرة ولو قال  
إن رأيت بضم التاء الهلال فانت طالق فالحكم كذلك  
إن كان بصيرا ولا عبرة برؤياه قبل الغروب حتى يفرغ  
اليوم وفي أثر صحيح من أراد أن يستشفى من كل ضعف  
في بصره أو رمدا صاب به فليتامل الهلال أول ليلة فإن  
انغمى عليه فليتامله في الليلة الثانية وكذا الثلاثة  
فإذا رأى مسبح بيمينه على عينيه وهو يقرا أم الكتاب عشر  
مرات ويقول في آخر كل مرة شفاء من داء بصرتك يا أرحم  
الرحمين سبعا أو خمسا فإن بصره يقوى بأذن الله تعالى



وقال عبد الله بن مسعود اشتكت عيني فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انظر في المصحف ويسن لمن علم  
به اول ليلة فقط بالنسبة له بان راه واخبره به لعماه  
او عدم رؤيته لما نفع ان يقول ما ورد عنه صلى الله عليه  
وسلم فقد ووي ابو داود عن ابي سعيد الخدري كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال  
هلال خير ورشد امت بالذي خلقك ثلاث مرات  
ثم يقول الحمد لله الذي ذهب شر كذا وجاء شر كذا وفي  
رواية الطبراني عن رافع بن خديج كان اذا رأى الهلال  
قال هلال خير ورشد اللهم اني اسئلك من خير هذا  
ثلاثة اللهم اني اسالك من خير هذا الشر وخير القدر  
واعوذ بك من شره ثلاث مرات وفي رواية عن عبادة  
بن الصامت كان اذا رأى الهلال قال الله اكبر الله اكبر  
الحمد لله لاصول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك من خير  
هذا الشر واعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم المحشر  
وفي رواية عن ابن عمر كان اذا رأى الهلال قال اللهم  
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والنفق  
لما تحب وترضى ربنا وربك الله وعن علي مرفوعا اذا  
رايت الهلال اول الشر فقل الله اكبر ثلاثا الحمد لله  
الذي خلقني وخلقك وقدر لك منازل وجعلك آية  
للعالمين يباهى الله بك الملائكة ويقول ياملاؤكم بي

اشهد واني قد اعتقت هذا العبد من النار وبقراءة سورة  
تبارك لا شرفيه ولا نزلها المنجية الواقيه قال بعض العلماء  
من قرأ سورة الملك عند رؤية الهلال نال في ذلك الشهر  
كل خير وكفى كل شر وعن ابن مرفوعا ما من عبد رأى  
الهلال فحمد الله واثنى عليه ثم قرأ الفاتحة سبع مرات  
الاعافاه الله من شكاية العين ذلك الشهر وروى ابن  
الجوزي بسنده عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل شهر  
رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله  
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية  
المجمللة ودفاع الأسقام والعون على الصيام والصلوة  
وتلاوة القرآن اللهم سلمنا لرمضان وسلمه لنا وتسلمه  
لنا حتى ينقضي وقد عفرت لنا ورحمتنا وعفوت عنا  
ثم يقبل على الناس بوجهه فيقول يا ايها الناس انه اذا  
استهل شهر رمضان فتحت ابواب السماء وابواب الرحمة  
وابواب الجنان وغلقت ابواب النيران وسلسلت الشياطين  
وكان لله عند كل فطر عتقاء من النار ونادي مناد عند  
كل ليلة اللهم اعط كل ممسك تلقا واعط كل شفق خلفا  
فاذا استهل شهر شوال <sup>بشهر شوال</sup> ينادى المؤمنون ان اغدوا  
الى جوائزكم فاقبل ما يجازي به الرجل ان يكتب له الف الف حسنة  
وعني عنه الف الف سيئة فائدة قال سيدي علي المصلي

في فناويه لا يستتر القمر اكثر من ليلتين اخر الشهر ابد او يستتر  
ليلتين ان كان كاملا وليلة ان كان ناقصا والمراد بالاستتار  
في الليلتين ان لا يظهر فيهما بعد طلوع الفجر وفي عبارت بعضهم  
واذا استتر ليلتين والسما مصححة فيهما فالليلة الثالثة اول  
اول الشهر بلا ريب والتفطن لذلك يعني لكل مسلم فان من  
تفطن له يعنيه عن التطلع الى رؤية هلاك رمضان ولم  
يفته صوم يوم ان كان كاملا وحديث صوموا لرؤيته  
الحق في حق من لم يتفطن لذلك ولو علم الناس عظم منزلة  
رمضان عند الله وعند الملائكة والانبيا لا صا طواله  
بصوم ايام قبله حتى لا يفوته صوم يوم منه ومن برؤيته  
عدل ولو استور العدالة صامه ولم ير اى الصائم بعد  
مضى الثلاثين الهلال اى هلاك شوال افطارا وجوبا في  
الأصع وان لم يكن في السماء غيم لا كمالى العدر كالموصام  
بعد لين والثاني لا يفطر لانه افطار بواحد وهو لا يجوز  
كالمشهد بهلاك شوال واحد واجاب الاول بان الشئ  
يثبت ضمنا بطريق لا يثبت به استقلا ولا ولا في سائر الاشياء  
وفي افطار اللاتلاق وان روى بالبناء للمجهول واسكان  
البناء ضرورة **هلاله** اى رمضان في بلد فالبلد القريب منه  
فيه اى في ذلك البلد يقضى وجوبا لا زما كبلد واحد  
بخلاف البعيد لخبر مسلم عن كريب استرل على رمضان وانا  
في الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة وراه الناس فصام معاوية



ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فاضرت ابن عباس بذلك فقال  
لكنار أينا ليلة السبت فلا تزال نضوم حتى تكمل ثلاثين  
فقلت الانكتفي بروية معاوية فقال لا هكذا امرنا رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل عليه  
عند اكثر اهل العلم واعتبار القرب والبعد بمسافة القصر  
فالقريب من دونها من محل الرؤية والبعيد من فوقها كذا صححه  
الرافعي وتبعه النووي في شرح مسلم لكن صح في بقية كتبه  
اختلاف المطمع فينت حكمه في حق من بمكان انخذ مطلقا  
بمطلع مكان الرؤية دون غيرم فان شك في اتجاهه فلا وجوب  
نعم لو بان الاتفاق لزوم القاء كما هو ظاهر وقد بنه التاج  
النبيرى على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة  
وعشرين فرسخا وبنه السبكي وتبعه الاسنوى وغيره على  
انه يلزم من الرؤية في البلد الشرقى رؤيته في البلد الغربى  
ولا عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل الغربية  
وعلى ذلك حمل حديث كريب بنان الشام غربية بالنسبة  
للمدينة ومن ثم لومات متوارثان احدهما بالشرق والاخرى  
بالغرب كل وقت زوال بلده ورت الغربى الشرقى لتأخر  
زوال بلده ومن يسافر من بلد الرؤية لبعيد اى لبلد  
بعيد لم يرا بالالف الاشباع اى الهلول فيه يوافقهم على  
الأصح بصوم اخر بكسر الخاء وان تم الثلاثين لانه بالانقضاء  
اليوم صار منهم وروى ان ابن عباس رضى الله عنهما امر كريباً

بذلك والثاني يفتقر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه  
كما اذا من البلد البعيد الذي لم يسهل الهلال فيه الى بلد الرؤية  
واقفهم في فطر يوم العيد وان لم يصم الاثمانية وعشرين  
لما صانه صار منهم ويقض يوما ان يكونوا افطر والتاسع  
العشرين من صومهم وهو القول الاظهر لان الشهر لا يكون  
ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيدهم يوم الثلاثين فانه  
لا قضاء عليه لكونه صام تسعة وعشرين والشهر يكون  
كذلك ومن يكن عيد قبل سفره ثم ادركا بعده صيام بلدة  
بعيد امسكا معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم  
والالف في ادركا وامسكا للاطلاع ولا اش لرؤية الهلال  
نهارا فلوروى فيه يوم الثلاثين ولو قبل الثلاثين الزوال  
لم يفتقر وان كان في ثلاثي رمضان ولا تمسك ان كان في  
ثلاثي شعبان فمن شقيق بن مسلمة جاءنا كتاب عن  
بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا ارأيتم الهلال  
نهارا فلا تفتقر وحتى يشهد شاهدان انهما رآياه بالاسن  
رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وخانقين بخاء مجمة  
ونون ثم قاف مكسور قمين بلدة بالمراق قرية من بغداد  
ثم قلت باب فضائل شهر رمضان وفضل الصوم  
من قبل ان يدخل اجره كتب واصره على الشقي قد حسب  
ومن تلا سورة فتح اوله اي في تطوع يكون الحفظ له  
وفي دخوله فابواب النعيم تفتح كلها وبالعكس المحجيم

كذلك ابواب السماء تفتح  
ثم الشياطين به تصفدا  
في بدنه المولى الينا ينظر  
وزيت جناحه بامر  
وقد اتي الخلوف في الافواه  
مواد الطعام للصوام  
فيقعدون للطعام والشرب  
وصائم وحامل القرآن  
والفالف مذنب يعقربا  
ويعتقن في التسع والعشرين  
وجاء سائمة من الالوف  
من العباد ثم يعتقن في  
نظي بصوم وبالصلوات  
من شجر اوراقها من الحلك  
ومن قصور عاليات المنزل  
وجاء كل عمل الانسان  
ويدخل الصائم للجنان  
لا يستفيع النبي في يوم الزحام  
واقول باب بيان فضائل شهر رمضان وبيان فضل الصوم  
مطلقا فرضا ونفلا والباب معناه لغة فرجة في سائر  
يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاح اسم



لا لفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة كما تقدم في  
كتاب الا ان الكتاب جنس يدخل تحته الباب والفصل والفرع  
والخاتمة ونحوها والباب نوع بالنسبة للكتاب وجنس  
بالنسبة للفصل والفرع كما ان الفصل نوع بالنسبة لما تحته  
من قبل ان يدخل شهر رمضان اجره كتب واصره اى وزره  
على الشقى قد حسب وذلك لأن المؤمن يستعد له بالنفقة  
ويذكرها ليتقوى فيها على طاعة الله تعالى وليتربى للصوم  
والصلوة ونحوها فيتضاعف اجره ويكون رمضان عزيمة  
له فما يخرج رمضان الا وقد غفرت سيئاته ورفعت درجاته  
ولأن الشقى يستعد له باتباع غفلة المسلمين واتباع عوارضهم  
ويتربى للاشتغال بالذات اللهو واللعب كما عمت به البلوى  
في زمانها هذا فيشتغل طول ايامه ولياليه بالغيبة والنجمة  
ونحوها ويجلس في القراوى التى هي مجمع الشياطين ويلعب  
بالزهر والزرذون ونحوها من الآلات القمار ويدع المجلس فى  
المساجد واستماع الدروس وقراءة القرآن فيتضاعف والعيان  
بالله اصم ويكون رمضان نعمة له فما يخرج من رمضان الا  
وقد خسر دينه وديناه فكما ان الحسنات فى رمضان تتضاعف  
كذلك السيئات تتغلظ روى ابن الجوزى بسنده عن عبد  
الله بن المبارك قال اخبرنا يزيد بن كثير حدثنا عمرو بن  
نعيم عن ابيه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انكم بشرركم هذا مخلوف رسول

الله مأمراً بالمنافقين شر شر اللهم منه انه يكتب اجره ويؤاخذ  
قبل ان يدخل ويكتب امره وشقاؤه قبل ان يدخل وفي  
الشفاء للقاضي عياض عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت ان رجلاً ذكوت  
عنده فلم يصل عليّ و زعمت ان رجلاً دخل رمضان ثم انسلخ  
قبل ان يفطر له و زعمت ان رجلاً ادركه عنده ابويه فلم  
يدخلوه الجنة وفي رواية او احدهما وروى الامام احمد في  
ان ثلثة استشهد منهم اثنان ثم مات الثالث على فراشه  
بعد ان صام رمضان بعدهما فروى في النوم سابقا لهما  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس صلى بعدهما كذا وكذا  
صلاة وادرك رمضان فصامه فوالذي نفسي بيده ان  
بينه وبينهما الأبعد ما بين السماء والارض ومن تلا سورة  
فتح اوله اى في صلاة تطوع يكون الحفظ له من كل مكروه  
مدة عامه قال ابن يدر بن هارون سمعت المسعودي يقول  
بلغني ان من قرأ اول ليلة من شهر رمضان انا فتحنا لك  
فتحنا بينا في التطوع حفظ في ذلك العام اى من كل مكروه  
وهذا الايقال من قبل الرأف هو في حكم المرفوع وظاهره  
مصول الحفظ لمن قرأ بعضها في ركعة وبعضها في ركعة  
اخرى او اكثر كما يفهم من اطلاق التطوع لكن الاول ان  
تكون في ركعتين اذ لا يحصل التطوع بدونها فمن فات ذلك  
فليقرأ لقد جاءكم رسول الى ارض السورة صباحا ومساء

فيا من من كل مكروه ولم يقتل وفي الحديث من قرأ آيتين من  
احز سورة التوبة لم يميت في ذلك اليوم وفي رواية لم يقتل  
ولم يضرب بمجديدة وان قرأتهما في ليلة فله مثل ذلك ولما  
سمع بعض الصالحين هذا الحديث وكان مريضاً يظن انه ابن  
سبعين سنة دوام على قرأه الآيتين حتى بلغ مائة وثلاثين  
سنة فلما اراد الله وفاته رأى المصطفى في نومه فقال له  
الى كم تهرب منا فترك قرأتهما فمات رحمه الله تعالى وفي  
دخوله فابواب جنات النعيم الثمانية تفتح كلها وبالعكس  
المحيم اي وبالعكس ابواب النعيم ابواب المحيم السبعة فأزها  
تعلق كلها لما رواه الامام احمد والشيخان عن ابي هريرة  
مرفوعاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل  
شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وطلعت  
الشياطين كيلاً توسوس للصائم وفتح ابواب الجنة يقضى  
نزول الرحمة وعموم المفطرة وغلقت ابواب جهنم يقضى رفع  
العذاب وقطع العقاب قال النسفي في بحر الكلام ان العذاب  
ينقطع عن الموتى مؤمنهم وكافرهم مدة رمضان ويوم الجمعة  
وليلتها ثم يعود الى الكفار دون المؤمنين ومن مات يوم الجمعة  
او ليلتها يكون له العذاب ساعة واحدة وفضضة القبر  
القبر كذلك ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود اليه الى يوم القيامة  
فيه نعيم القبر وعذاب على الروح والبدن معا باتفاق اهل السنة  
والجماعة والديمان بذلك واجب فكل ميت اراد الله تنعمه او تعذبه



اناله ما اراد به فبرام لم يقبر ولو صلب او غرق في البحر او حرق  
او اكلته الدواب او صار رمادا او ذرى في الريح فلا بد له  
من نعيم القبر او عذابه وقولنا في البيت نفتح كلها يقتضى  
ان بعضها في غير رمضان يكون مفتوحا ويؤوده مارواه  
الطبراني والحاكم عن ابن مسعود ان النبي صلى عليه وسلم  
قال ان للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة و باب مفتوح  
للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه كذا **ابواب السماء**  
**تفتح فيه فيقبل الدعاء** لان فتح ابواب السماء يتسبب لقبول  
الدعاء ونجح حينئذ يقبل دعائنا وبلوغ مقصدنا التي  
نطلبها من الله تعالى واجل الدعاء طلب العفو والعافية  
لما رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه عن انس  
مرفوعا **افضل الدعاء ان تسأل ربك العفو والعافية**  
في الدنيا والاخرة وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابواب السماء و**ابواب**  
الجنة لتفتح لأول ليلة من شهر رمضان فلا تغلق الي  
اخر ليلة منه وفي الحديث ان لله ملكا رأسه تحت العرش  
ورجله في تخوم الأرض له جناحان احدهما بالمشرق  
والاخرى بالمغرب احدهما من ياقوتة حمراء والاخرى  
من زبرجدة خضراء ينارى كل ليلة من شهر رمضان هل  
من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيستغفر له  
هل من طالب حاجة فيستعد لحاجته يا طالب الخير

ابن عمرو بإطالب الشراف ضروري أبو جعفر بن محمد بن عثمان  
بن أبي شيبه عن كعب الأجداد قال إن الله عز وجل قال  
لموسى بن عمران يا موسى اني أمر حملة عرشى ان يمسكوا عن  
العبادة اذا دخل شهر رمضان وان كل ما دعا صاعو  
شهر رمضان ان يقولوا امين فاني آلت على نفسي اني  
لا اريد دعوة صائى رمضان وروى البيهقي عن عبد ابن  
أبي اوفى مرفوعا نوم الصائم عبادة وصحته تسبيح وعمله  
مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور وروى العقيلي  
عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث دعوات مستجابات دعوة الصائم  
ودعوة المسافر ودعوة المظلوم فان قلت قد علم مما ذكر ان  
الدعاء بليالي رمضان وايامه مستجاب فما فائدة ما رواه  
ابن ماجه والمحاكم عن ابن عمر مرفوعا ان للصائم عند فطره  
لدعوة ما ترد اجاب العلومة الأجهوري بان المصطفى  
صلى الله عليه وسلم اما خص حالة الفطر بذلك وان  
كان جميع ليله يستجاب فيه الدعاء لان حالة الفطر مظنة  
حصول الغفلة فيها عن الدعاء واما عدهم في الليالي التي  
يستجاب فيها الدعاء ليلة الجمعة وليلة القدر فمحمول على  
كون الليلتين المذكورتين من غير رمضان بناء على ان ليلة  
القدر دائر في السنة وتكون في غير رمضان وعلى انهما  
اذ اكانا من رمضان يكون مقتضى اجابة الدعاء متعبدا  
فيكون اكل والليالي التي ورد فيها يستجاب الدعاء سنة فظننت

بست ليال يستجاب لنا الدعاء . ففي نصف شعبان وفي ليلة القدر  
وليلة تقيف وعيد وجمعة . وليلة اولى الشهر من رجب فادر  
يعنى ان الدعاء يستجاب في جميع هذه الليالي وورد انه  
يستجاب في اضر كل ليلة اى على الوجه الاكل والاد فهو  
يستجاب دائما قال تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم  
وقال تعالى واذا يسألك عبادى عنى فانى قريب اجيب <sup>عونه</sup>  
الداعى اذا دعانى وفي البخارى عن ابى داود وغيره ان ربكم حى  
كريم يستجى من عبده اذا رفع يديه الى السماء ان يرد لها صغرا  
وعن انس رضى الله عنه ما من داع يدعوا الاستجاب الله  
دعوته او صرف عنه مثلها سوء او حط من ذنوبه بقدرها  
مالم يدع باثم او قطيعة رحم وعن ابى هريرة رضى الله عنه  
ما سلم يدعوا الاستجيب له فاما ان يجعل له في  
فى الدنيا واما ان يؤخر له فى الأخرة واما ان يكفر عنه من  
ذنوبه بقدر ما دعا مالم يدعوا باثم او قطيعة رحم فالاجابة  
المطلقة حاصلة لكل داع بحق حبا وورد الوعد الصدق  
الان امرها بيده سبحانه وتعالى فان شاء اعطى الداعى  
بعين ما سألته وان شاء صرف عنه بمثلها سوء او حط عنه  
بقدرها ذنوبها او ادرها له الى يوم القيمة وفي الحكم  
لابن عطاء الله لا يكتن تأخر امد العطاء مع اللطاح بالدعاء  
موجبا لياسك فهو ضمن لك بالاجابة فيما يختار لك لا فيما  
تختار لنفسك وفي الوقت الذى يريد لا فى الوقت الذى



تريد وفي شرح الحكم للنفري وقد يكون المنع وتأخير العطاء  
اجابة وعطاء لمن فرم عن الله تعالى في ذلك وفي الحكم  
ايضار بما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك وقال  
سيدي مصطفى البكري في قصيدة الرهزنية التي مطلعها  
تناء عليك يا مليحة واجبه . وصبي لك فرض على كل اجرائي  
الى ان قال . ومنعك في التحقيق ذاعين اعطاه فلا ينبغي  
للعبد ان يبئس من فضل الله وان لمع في دعائه وسؤاله  
لان قد يكون المنع هو عين العطاء وقد يكون تأخير ذلك  
الى الاخرة خيرا له فقد جاء في بعض الاخبار ان الله سبحانه  
وتعالى يبعث عبدا فيقول له الم امرك برفع حوائجك  
الى فيقول نعم قد رفعها اليك فيقول الله سبحانه وتعالى ما  
سألت شيئا الا اجبتك فيه ولكن تجرت البعض في الدنيا  
وما لم تجزه في الدنيا فهو مدخر لك فخذ الان حتى يقول  
ذلك العبد ليت له لم يقض لي حاجة في الدنيا وقد ورد الرزي  
عن الاستعمال في اجابة الدعاء في قوله صلى الله عليه وسلم  
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي  
وقد دعوا موسى وهارون عليهما السلام على فرعون وقومه  
كما اخبر الله عنهما بقوله قد اجبت دعوتكما فاستقرا قال ابن  
عباس رضي الله عنهما وكان بين الدعاء والاجابة اربعون سنة  
وقد تكون الاجابة مرتبة على شروط لا يعلم للداعي بها فتأخر  
لعدم وقوع ذلك او بعضه وذلك مثل وجود الاضطرار قال

تعالى امن بحيب المضطر اذا دعاه فرتب الاجابة على الاضطرار  
وهو لا يتحققه العبد من نفسه في جميع حالاته قال بعضهم  
المضطر اذا رفع الى الله يده لم ير لنفسه عملا وحكى ان رابعة  
العدوية خرجت الى المقبرة فاستقبلها رجل فقال لها  
ادعي الله لي فقالت يرحمك الله اطع الله وادعه فانه يحيب  
المضطر اذا دعاه ثم الشياطين به تصفداً وتقد فنون  
التوكيد الحفيفة في البحر كـ لا تفسداً على الصائمين صيامهم  
والألف في تصفد وتفسد بدل عن نون التوكيد للوقف  
ويحتمل ان يكون الألف في تفسد اللاطلاق والصفد  
معناه القيد ويسمى به العطاء لأنه يرتبط بالمنعم عليه وفرقوا  
بين فعليهما فقالوا صفده قيده واصفده اعطاه عكس  
وعدوا وعد روى الترمذي وابن ماجه اذا كان ليلة  
من شهر رمضان صفدت الشياطين والمردة وعلقت  
ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يفلت  
منها باب وينادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر  
وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
كان اول ليلة من شهر رمضان فتحت ابواب الجنان فلم يفلت  
منها باب واحد الشر كله وغلت عنه الجن ونادى مناد  
من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغي الخير اقبل ويا باغي  
الشر اقصر واقصر هـل من مستغفر فيفعله هـل من  
تائب يتاب عليه هـل من داع يستجاب له هـل من سائل

يعطى سؤله والله عند كل فطر في شهر رمضان كل ليلة عقاباً  
من النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق مثل ما اعتق  
في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الف استين الفا وفي حديث  
احض طويل اذا كان اول يوم من شهر رمضان يقول الجليل  
يا رضوان افتح ابواب الجنان للصائمين والقائمين من امة  
محمد ولا تغلقها حتى ينقضي شهرهم هذا فاذا كان اليوم  
الثاني اوحى الله تبارك وتعالى الى مالك خازن النار يا مالك  
اغلق ابواب النيران عن الصائمين والقائمين من امة محمد  
ولا تفتحها حتى ينقضي شهرهم هذا فاذا كان اليوم الثالث  
امر الله جبريل ان اهبط الى الأرض نصف مائة الشياطين  
وعتاة الجن وغلهم في الاغلول ثم اذف برهم في الحجج البجا  
كيلا يفسدوا على امة محمد صيامهم ويمكن الجمع بين الروايات  
بان بعض الشياطين تصفد في اول ليلة وبعضها تصفد  
في ثالث يوم فان قلت يقتضى من تصفد الشياطين في  
شهر رمضان عدم وقوع المعاصي فيه قلت يجاب على  
ذلك بثلاثة اجوبة الاول يجوز ان يكون التصفد مخصوص  
الشياطين الذي تشرق السمع او لم يدرهم فتقع المعاصي  
بوسوسة الباقي الثاني انها تكون من النفس لقوله تعالى  
ان النفس لامارة بالسوء وهي لا تفارق صاحبها الى المحآ  
والشياطين يفارقه في رمضان وهي اشد من الشيطان في  
الكيد لقوله تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفاً قال



الشاعر توق نفسك لا تأمن عوائلها . فالنفس اخبت من سبعين شيطانا  
وحكى ان احمد بن ارفم البلخي رضى الله عنه قال نازعتني نفسي  
بالخروج للغزو فقلت سبحان الله ان الله تعالى يقول ان النفس  
لأمارة بالسوء وهذه تأمرني بالخير وهذا لا يكون ابدًا ولكنها  
قد استوحشت تريد لقاء الناس لتسروح اليهم ويتسامع  
الناس بها فيستقبلوني بالتعظيم والبر والاكرام فقلت لها  
لا انزلك العران ولا انزل على معرفة فاجابة فأسأت الظن  
بها وقلت الله تعالى اصدق فقلت لها اقاتل العدو وحاسرا  
فتكونين اول قيتل فاجابت ووجدت اشياء ارادها فاجابت الي  
كلها قال فقلت يا رب يسرن لها فاني مترم لها مصدق لك  
فلوشفت نازها تقول يا احمد انت تقتلى في كل يوم بخالفك  
لي ومنعك اياي من شرواتي مرات ولا يشعربه احد فان  
قالت قلت مق واحدة ونجوت منك ويتسامع الناس  
فيقال استشهد احمد ويكون ذلك لي شرفا وذكر اجيالا  
فقعدت ولم اخرج الى الغزو وفي ذلك العام الثالث انما تكون  
بسبب قرين السوء قال بشر الحافي سبعمون من مردة الشياطين  
لا يفسدون ما يفسده قرين السوء في لحظة واحدة لأن  
عمل الشياطين السوء بالمواجهة والمعاينة وعمل مردة  
الشياطين بالخيال والوسوسة فينبغي للانسان ان يختار  
لنفسه المجلس الصالح وهو الذي لا يلحقه اثم بمجالسته  
والا فلا سلامة في الوحدة وقد قالوا الجلس مع الكلب

اولى من الجلوس مع من يملك الا نام وروى الشيخان مرفوعا  
انما مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ  
الكبر ولقظ رواية ابي داود والنساء مرفوعا مثل المجلس  
الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء اصابك  
من ريح ومثل المجلس السوء كمثل صاحب الكبر ان لم يصبك  
من اذاه اصابك من دخان في بدء المولى سبحانه وتعالى لنا  
يا معاشر صوام شهر رمضان ينظر بعين الرحمة والرضوان  
ومن نظر اليه لم يعذبه ابد اولنا في ان الله سبحانه وتعالى  
ناظر الى عباده دائما ابد لان المراد بالنظر هنا النظر الخاص  
لان النظر العام والنظر مرادف للبصر وهو في حقه سبحانه  
وتعالى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى متعلقة بكل  
موجود على وجه الاحاطة تعلقا زائدا على تعلق العلم  
واما في حق الحوادث فهو قوة مذكورة في العصبتين التذويتين  
في مقدم الدماغ على وجه التقاطع الصليبي هكذا ~~او على~~  
هيئة دالين ظهر كل في ظهر الاخرى هكذا ، وهذا التفرقة  
عند الحكماء واما عند اهل السنة فهو قوة خلقها الله  
تعالى في العينين كذا لنا ملاك تستغفر في كل يوم وليلة  
من شهر رمضان فيقول الله تعالى للملائكة لا اريد منكم  
العبادة في هذا الشهر استغفروا الامة محمد اى كفوا عن  
العبادة التي انتم فيها عليها واجعلوا عباراتكم الاستغفار لامة  
محمد وزيت جناة بامر . وتغفر الذنوب في اخره وقد

اتى اى جاء فى الحديث الخلوف فى الأفواه يفوق اى يفضل  
ريح المسك عند الله اشترت فى هذين البيتين والبيت الذى  
قيلهما الى مارواه الحسن بن سفيان وابوبكر السمعاني عن  
جابر مرفوعا اعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا اما الأول  
فانه اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر  
اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية فان خلوف افواههم حين  
يمسكون اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان  
الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة واما الرابعة فان  
الله تعالى يأمر جنته فيقول لها استعدي وزييني لعبادي  
اوشك ان يستر بحيا من لعب الدنيا الى دار كرامتى واما الخامسة  
فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال  
رجل اهي يا رسول الله ليلة القدر قال الم ترون ان العمال  
يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم وفى رواية  
احمد عن ابي هريرة مرفوعا اعطيت امتى خمس خصال لم  
تعطها امة قبلها خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح  
المسك حتى يفطر وينزل بين الله كل يوم جنته ثم يقول يوشك  
عبادى الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويفضوا الى  
رحمتى وكرامتى وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطرون وتصفد  
فيه مردة الشياطين ويففر لهم فى اخر ليلة منه وعن  
ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول ان الجنة لتجد وترين من الحول الى الحول



لدخول شهر رمضان فاذا كان اول ليلة منه هبت ريح  
من تحت العرش يقال لها المنيرة فتصفق ورق اشجار  
الجنة وخلق المصارع فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون  
احسن منه فتبرز الحور العين حتى يقمن على شرف الجنة  
فينادين هل من خاطب الى الله عز وجل فيرود ثم يقبلن  
بارضوان ما هذه الليلة فيجيبهن بالتلبية ثم يقول  
يا خيرات حسان هذه اول ليلة من شهر رمضان فيفتح  
فيها ابواب الجنان للصائمين وينادي ناديا مالك اغلق ابواب  
النيران وقال الجحيم عن الصائمين من امة محمد يا جبريل اهبط  
الى الارض فصفد مرة الشياطين وغلهم في الاغلال  
ثم اذفرهم في لبحج البحار كيلا يفسدوا على امة محمد صيامهم  
ثم يقول الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان ثلاث  
مرات هل من سائل فاعطيه سؤله هل من تائب  
فأتوب عليه هل من مستغفر فاعفر له ثم ينادي ناديا  
من يقرض الملتئ غير المدوم الوفي سغيب الظلوم وان الله  
في كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق  
من النار كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا كان ليلة الجمعة  
او يوم الجمعة اعتق في ساعة منها الف الف عتيق من النار  
كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا كان آخر يوم من شهر  
رمضان اعتق في ذلك اليوم بعد من اعتق من اول الشهر  
الى اخره فاذا كانت ليلة القدر يأمر الله تعالى جبريل

فيهبط في كعبة من الملائكة الى الأرض ومعه لوواضن  
فيكون على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح من اجنحة  
الليلات القدر فينش هاتلك الليلة فيجاوزان  
المشرق والمغرب فيبعث جبريل الملائكة في هذه الامة  
فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكرو ويصافحونهم  
ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فاذا اطلع الفجر نادى  
جبريل يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبريل  
ما صنع الله بمحوج المؤمنين من امة محمد صلى الله عليه  
وسلم فيقول ان الله تعالى نظر اليهم وعفا عنهم وغفر  
لهم الاربعة فقالوا ومن هؤلاء الاربعة قال مد من  
المخرو عاق لوالديه وقاطع رحم ومشاحن فيقبل يا رسول  
الله ومن المشاحن قال هو المصارم يعني هو الذي لا يكلم  
اخاه فوق ثلاثة ايام فاذا كانت ليلة الفطر سميت تلك  
الليلة ليلة الجائزة فاذا كانت غداة الفطر بعث الله الملائكة  
في كل البلاد فيهبطون الى الأرض فيقومون على افواه الكنائس  
وينادون بصوت يسمعه جميع ما خلق الله تعالى الاجن  
والانس فيقولون يا امة محمد اخرجوا الى رب كريم يعطي الجزيل  
ويغفر الذنب العظيم فاذا برزوا الى مصداهم يقول الله عن  
وجل ملائكته يا ملائكتي ما جزاء الأجير اذا عمل عمله  
فتقول الملائكة الرها وسيدنا جزاؤه ان توفيه اجره فيقول  
الله تعالى اشهدكم يا ملائكتي اني قد جعلت ثوابهم من صيامهم

شهر رمضان وقيامهم رضاء ونفرتي ويقول الله عز وجل يا عبادي  
سلوني فوعزتي وجلالي لا تسألوني اليوم شيئا في جمعكم هذا  
لا خرتكم الا اعطيتكموه ولا لديناكم الا نظرت لكم وعزتي وجلالي  
لا استرن عليكم عزاتيكم ما راقتوني وعزتي وجلالي لا اخزيكم  
ولا افضحكم بين اصحاب الحدود او الجذور انصرفوا من فوراً  
لكم قد ارضيتوني ورضيت عنكم فتفرح الملائكة وتستبشرون بما  
يعطى الله هذه الامة اذا افطروا والمخلوف بضم الخاء على  
المشهور وخطا الخطابى الفتح وقال الشراب المحوى بضم الخاء  
وفخرها والضم اضع تغير راحة الفم بسبب ما يتصاعد من  
الدُّجيرة لمخلو المعدة من الطعام والشراب بالصيام وهو  
راحة سنكرهة في مشام الناس في الدنيا لكنه عند الله  
اطيب من ربح المسك واختلف في هذه الاطية هل هي في  
الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط ذهب ابن عبد السلام  
الى الثاني مستدلاً برواية مسلم والسناني اطيب عند الله يوم  
القيامة وفي رواية انس مرفوعاً يخرج الصائمون من قبورهم  
يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله من ربح المسك  
وذهب النووي والقُدوري من الحنفية والبيهقي من المالكية  
الى الاول مستدلين برواية فان خلوف افواههم حين يموتون  
اطيب عند الله من ربح المسك والمراد بقوله اطيب اى ازكى  
عند الله اذ الشم في حقه تعالى محال والمراد به التقريب  
واستعيرت له الاطية وان صاحب الخلوف ينال من الثواب



ما هو افضل من التواب المحاصل من ربح المسك في المحل الذي  
يطلب فيه المسك ونحوه كالجمعة والميدان او ان الاطبية  
اشارة الى ان رتبة الصوم عليه لان مقام العندية في الحضرة  
القدسية اعلى المقامات السنية ولما كان الصوم من اعمال  
السر التي بين العبد وبين ربه لا يطلع على صحته غير جعل  
الله تعالى راحة في اطيب من المسك يفوح عليه في الخشب بين  
الناس وفي ذلك من اثبات الكرامة والثناء الحسن له ما  
يفبط عليه وهذا كما ورد المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا  
ويبعث الزامر وتعلق زمارته في يده فليقبها وتعود اليه فلا  
تفارقه وقال ابن الصلوح المراد ان الملائكة تستطيبه على  
ربح المسك وانه يظهر لبعض المؤمنين في الدنيا وكان عبد  
الله ابن غالب مجتهدا في الصوم فلما دفن كان يفوح من تراب  
قبره رائحة المسك وروى ابن سعيد عن ابي سعيد الخدري  
قال كنت ممن حضر لسعد بن معاذ قبره بالبقيع وكان يفوح علينا  
كلما حفرتنا من قبره ترابا حتى انتهينا الى اللحد وروى ابن سعد  
عن محمد بن شرجيل قال اخذ انسان قبضة من تراب قبر سعد  
فذهب بها ثم نظر اليها بعد ذلك فاذا هي مسك وروى ابن  
ابي الدنيا عن المغيرة بن حبيب ان رجلا رأى سعدا في منامه  
فقال له ما هذه الرائحة المسك التي توجد في قبرك قال تلك رائحة  
التلوة والظراء واختلف في اطيب الطيب والمعتمدين المسك  
لخبر الامام احمد بن حنبل ومسلم وابي داود والنساء عن ابي

سعيد الخدرى مرفوعا طيب الطيب المسك اى هو افضل الطيب  
واختر انواعه وسيدها ونقديم الفبر عليه خطأ كما قاله  
ابن القيم ويكره عند الشافى واحمد الاستيالك بعد الزوال  
كما يكره للشهيد اذ التدم الشهادة عن نفسه وسيأتى الكفا  
على ذلك عند قولنا وترك الاستيالك من بعد الزوال حيث  
المخوف ينبغى ان لا يزال **مواد الطعام للصوام** مطلقا اى  
لصوام شهر رمضان وغيره فمد لهم يوم القيمة والانام اى  
المحدثون فى الزحام فيقعون على تلك **المواد الطعام** والناس  
والناس طراى جمعا **واقفون للحساب** لخير ابن ابي الدنيا عن  
انس مرفوعا الصاعون ينفع من افواههم ربح المسك توضع لهم  
مائدة تحت العرش باكلون منها والناس فى الحساب وعن انس  
مرفوعا ان لله مائدة لم ترا مثلها عين ولم تسمع اذن ولا خط  
على قلب بشر لا يقعد عليها الا الصاعون وعن انس مرفوعا  
يخرج الصاعون من قبورهم يعرفون بريح صياهم من افواههم  
وهى اطيب من ربح المسك يتلقون بالمواد والذباريق فحومة  
افواهها بالمسك يقال لهم كلوا فقد جمعتم حين شبع الناس  
واشربوا فقد عطشتم حين روى الناس واستريحوا فقد  
نعبتم حين استراح الناس فباكلون ويشربون ويستريحون  
والناس فى حساب وعناء وظمأ وفى الحديث ايضا توضع  
الموائد يوم القيامة للصاعين فياكلون ويشربون والناس  
فى الحساب وفى الحديث اذا كان يوم القيامة اوحى الله تعالى

الى رضوان ان اخرجت الصائمين من قبورهم جامعين عظاما  
فانقبلهم بشرواتهم من الجنة فصيح رضوان اينها العلماء  
والولدان عليكم باطباق من نور فيجمعهم عنده اكثر من  
الكواكب بالفاكهة والاشربة اللذيذة يستقبلون الصائمين  
والصائمات ويقال لهم كلوا واشربوا بما اسلفتم في الايام  
الخالية وهي ايام الصوم وصائم وحامل القرآن كانتات  
يوم القيامة في ظل عرش الواحد الرحمان يوم تغطي الشمس  
هرعشر سنين وتقرب من مخلوق بحيث لو مد احدهم يده  
لنا لها وليس هناك ظل الا ظل عرش الرحمن فمزم من هو  
مستظل به ومزم من هو ظاهر للشمس قد اقلقتة واشتد  
فيها كبره روى ابن ابي الدنيا عن معيث ابن سمي انه اذا  
كان يوم القيامة تكون الشمس فوق رؤس الناس على  
اذرع وتفتح ابواب جهنم فيهب عليهم ريحا وسعومها حتى  
تجري الارض من عرقهم انتم من الجيف والصائمون في  
ظل العرش وروى الديلمي عن علي مرفوعا حمله القرآن في  
ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وورد  
احاديث كثيرة في الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا  
ظله منها ما رواه الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا سبعة  
يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظل عرشه الامام  
العادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجد قلبه  
معلق بالمساجد ورجدون تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا



عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني  
اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى  
لا تعلم شماله ما انفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت  
عيناه ومنها ما رواه ابو الشيخ والديلمي عن انس مرفوعا  
ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل  
الرحم يزيد الله في رزقه ويمد في اجله وامرأة مات زوجها  
وترك عليها اولاد صغار اذ قالت لا تزوج اقيم على اولادي  
حتى يموتوا او يفتنهم الله تعالى وعبد صنع طعاما فاضاف  
ضيفه واصنى نفقته فدعا عليه اليتيم والمسكين والاهل  
لوجه الله عز وجل ومنها ما رواه الطبراني والديلمي عن ابي  
امامة مرفوعا ثلاثة في ظل الله عز وجل يوم لا ظل  
الا ظله رجل صبت توجه علم ان الله معه ورجل راعه  
امرأة الى نفسها فتركها من خشية الله تعالى ورجل يحب  
الناس لجلال الله ومنها ما رواه الامام احمد والحاكم عن  
سهل بن حنيف مرفوعا من اعان مجاهدا في سبيل الله  
او غارها في عشرته او مكاتبها في رقبته اظله الله يوم  
لا ظل الا ظله ومنها ما رواه الطبراني عن جابر مرفوعا  
من اطعم الجائع حتى يشبع اظله الله تحت ظل عرشه وروي  
ابو هدية عن انس مرفوعا من اشبع جائعا او كسى عاريا  
او اوى مسافرا اعاده الله من احوال يوم القيمة وروي  
الطبراني عن انس بن مالك مرفوعا من لقم اخاه لقمة

خَلَوَى صِرْفَ اسْمِهِ عَنْهُ مَرَارَةَ الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْهَا مَا  
مَرَّ بِهِ الْأَصْبْرَانِي وَالِدِي عَنِ اسْمِ مَرْفُوعِ التَّاجِرِ الصَّارِقِ  
تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ  
جَابِرِ مَرْفُوعًا مِنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَفِي رِوَايَةٍ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا مِنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا أَوْضَعَ لَهُ  
أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا أَظِلُّ إِلَّا  
ظِلَّهُ وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا مِنْ كَفَلَتْ يَتِيمًا  
أَوْ أَرْمَلَةً أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ عَدَى وَالْأَصْبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا  
أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا خَلِيلِي حَسَنَ خَلْقِكَ  
وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ تَدْخُلُ مَدْخُلَ الْإِبْرَارِ فَإِنْ كَلِمَتِي سَبَقَتْ  
لَمْ يَحْسُنْ خَلْقُهُ إِنْ أَظْلَهُ فِي عَرْشِي وَأَسْكَنَهُ حُظِيرَةَ  
قُدْسِي وَإِنْ أَدْنَيْتُهُ مِنْ جِوَارِي وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ  
أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا صِلْ عَلَى الْجَنَائِزِ لَعَلَّ ذَلِكَ  
يَحْتَسِبُكَ فَإِنَّ الْحَزِينَ فِي ظِلِّ وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ  
نَعِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا أَنْتَدِرُونَ مِنَ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ  
اللَّهِ عَنِ وَجْهِ الَّذِينَ إِذَا أَعْطُوا الْحَقَّ قَبْلَهُ وَإِذَا سُئِلُوا  
بِذَلِّهِمْ وَحَكَمُوا النَّاسَ حَكْمَهُمْ لَا تَضُرُّهُمْ وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ قَرَأَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ثَلَاثَ  
آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ أَتَى  
اللَّهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ مِثْلَ أَعْمَالِهِمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ

له ملكا من فوق سبع سموات ومعه من زبنة من حديد فان  
اوحى الشيطان في قلبه شيا ضربه ضربة حتى يكون  
بينه وبينه سبعون الف حجاب واذا كان يوم القيامة  
يقوله الله تعالى انا ربك وانت عبدى امض في ظلي  
واشرب من الكوش واغتسل من السيل وارحل الجنة  
بغير حساب ولا عذاب وهو حديث غريب في اسناده  
ابراهيم بن اسحاق الضبي قال الدارقطني متروك وقال  
الازدي زائغ لكن وثقه ابن حبان وله شواهد عن  
ابن مسعود مرفوعة وفي الجامع الكبير من صلى الفجر في  
جماعة وقعد من صلواته وقرأ ثلاث آيات من اول  
سورة الأنعام وكل الله به سبعين الف ملك يسبحون  
الله ويستغفرون له الى يوم القيامة رواه الديلمي  
عن ابن مسعود ووردت احاديث اخربان كثير يظلمهم  
الله في ظله غير ما ذكرناه كالمجاهد لأعلاء كلمة الله  
والعلم لكتاب الله والقارئ في المصحف والمستمع القرآن  
واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا وازواج المصطفى  
والمصدقة على زوجها والمستغفر بالاسحار والذي  
يشيع الموتى والقاضي حوائج المسلمين والمتوضي على  
المكاره وهي ما يشق على النفس فعله ومن جدد الوضوء  
على الوضوء من غير نقض الأول ومن جامع يوم الجمعة  
من يحل جماعها واغتسل وراح الى الصلاة ومن ذهب



ما شيا الى صلاة الجمعة ومن لم ينظر الى ما حرم الله عليه  
ومن اكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن  
احى السنة ومن امر بمعروف او نهى عن منكر ومن انا  
تكلم تكلم بعلم واذا سكت سكت عن علم ومن يجوع في  
الدنيا لخبر اهل الجوع في الدنيا هم الذين يقبض ارواحهم  
وهم الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا لم يعرفوا  
اخفاء في الدنيا يعرفون في السماء اذا رآهم الجاهل  
ظن بهم سقما وما برهم سقم الا الخوف من الله يستظنون  
يوم القيامة بظل العرش يوم لا ظل الا ظله وفي هذا  
الحديث تصريح بان من يتولى الله قبض روحه من يجوع  
في الدنيا على الوجه المذكور ويضاف له الفرقي ومن  
يقرأ اية الكرسي عقب كل صلاة لخير من قرأ اية  
الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولى قبض  
روحه ذوا الجلال والاکرام وكان كمن قاتل مع انبياء  
الله حتى استشهد وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه  
قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر  
يقول من قرأ اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من  
دخول الجنة الا الموت ومن قراها اذا اخذ مضجعه  
امينه على نفسه وجاره وجار جاره والدويران حوله  
وحكى ان شخصا كان يقرأها كل ليلة يحوط برأعنه  
ثم قرأ بعضها في ليلة فعليه النوم فلما استيقظ كل

قرأتها في أثناء الليل فلما أصبح وجد رجلا بين غنمه فسأله  
فقال له كل ليلة اخذ شاة فارى سورا ثم جئت اللبلة  
فرايت في السور طاقة فدخلت منها واخذه شاة ثم جئت  
الى الطافة لأخرج منها فرائها قد انسدت وفي الحديث  
لا تقرا آية الكرسي في بيت فيه سيطان إلا خرج والفاء  
الف مذنب يعيقها في كل ليلة ويوم ربها ويعتقن  
في التسع والعشرين كعتق ما في الشهر اجمعنا المارواه  
ابوهريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله تعالى الى خلقه  
واذا نظر الى عبد لم يعذبه ابدا وبع في كل يوم وليلة  
الف الف عتيق من النار فاذا كانت ليلة تسع وعشرين اعتق  
فيها مثل ما اعتق في كل الشهر وظاهر الحديث انه يعتق  
ليلة تسع وعشرين مثل ما اعتق في جميع الشهر وان كان  
الشهر ثلاثين ليلة فان قلت صدر هذا الحديث يفيد ان  
الله سبحانه وتعالى يعتق في اول ليلة من رمضان جميع  
خلقته وبنائه عجزه لانه ~~يقول~~ اذا اعتق جميع الخلق باول  
ليلة فكيف يتصور وجود الف الف فيما عدا اليوم الاول  
قد استوجبوا النار حتى يعتقوا قلت يجاب على ذلك بجوابين  
احدهما انه لامنافة في ذلك لان المراد بنظر الله تعالى  
رحمته الخاصة ببعض عباده فيخص به امن يساء في اول  
ليلة من رمضان فلا يعذبه ابدا ومن لم يحضه به في

تلك الليلة يدخل في عموم الغفران الحاصل في باقي ليالي  
رمضان الا من علم الله انه لا بد من تعذيبه لخبر الدليمي عن  
انس مرفوعا ان الله عز وجل عتقاء في كل ليلة من شهر  
رمضان الا رجلا افطر على خمر لان النصوص قد دلت على  
دخولها جمع من الموحدين النار وتعذيبهم بها فيخرجون  
منها وقد اسودت ابدانهم حتى صارت كالقحم وذلك مما  
يجب الايمان به الثاني ما اجاب به سيدي علي الاجبروني  
بان الغفران في اول ليلة شامل لجميع المؤمنين وهو لا ينافي  
حصول ذنب من بعضهم يستوجب دخول النار ويحصل معه  
العتق من النار ويؤيد جوابه ما رواه الحافظ ابن الجوزي  
في التبصرة بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليس بتارك  
احد من المسلمين صيحة اول يوم من رمضان الا غفر  
له وفي الترغيب والترهيب لابن زنجوية بسنده  
عن عبد الله بن مسعود قال من صام يوما من رمضان  
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فاذا اسلخ الشهر  
وهو حي لم يكتب عليه خطيئة الى الحول وجاء اي في الحديث  
ستائة من الالوف في كل ليل من شهر رمضان يفتق الرب  
الرؤف من العباد ثم يفتقن بالنون الثقيلة في اخره كتل  
ما مضى اعرف روى البيهقي والأصمغاني ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان الله في كل ليلة من شهر رمضان



سماة الف عتيق من النار فاذا كان اخر ليلة عتيق بعد رما  
وقد تقدم في حديث البيهقي ايضا وسمه عند كل فطر في  
شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا كان  
يوم الفطر اعتق مثل ما عتيق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستم  
الفاستين الفا وظاهره انه يعتق الستين الفا ثلاثين مرة  
ولو كان الشهر تسعا وعشرين وما ورد من الخلف في الاجاد  
المتقدمة من ان العتيق الف الف الف ومن ان المعتق سماة الف  
ومن ان المعتق ستون الفا يجتمل ان المصطفى صلى الله عليه  
وسلم اخبر اولابان المعتق في كل ليلة ستون الفا ثم اخبر  
ثانيا بان المعتق في كل ليلة سماة الف ثم اخبر ثالثا بان  
المعتق في كل يوم وليلة الف الف ولا مانع من ذلك لاحتمال  
ان الله سبحانه وتعالى اطعمه او لاعلى ان العتقاء في كل  
ليلة ستون الفا فاخبر عنها ثم ضاعف ذلك فاطلم على ان  
العتقاء سماة الف فاخبر عنها وهكذا والمفهوم من اطلاق  
المعتق بانه يشمل كل من آمن من الأسن والجن الذكور والذوات  
الأحياء والأموات نعطى بصومه وبالصلاة . فيه من  
الرهبات في الجنات . من شهر او اقرها من الحلال . وعراشها <sup>وطي</sup>  
من العسل . ومن قصور عاليات المنزل . من درر وخور  
فيها تجلي روى البزار والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا كان اول ليلة من رمضان فتحت ابواب السماء  
فلا يفلق منها باب حتى تخرج اخر ليلة منه وليس من

عبد مؤمن يصلي في ليلة منه الالكتب الله له الف وخمسين  
مسنة بكل سجدة وبني له بيتا في الجنة من ياقوتة حمراء  
فاذا صام اول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه  
الى مثل ذلك اليوم من رمضان ويستغفر له كل يوم سبعون  
الف ملك من صلوة الغداة الى ان توارت بالحجاب وكان  
له بكل سجدة يسجد لها في شهر رمضان بليل او نهار سجدة  
يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام وفي الحديث من صام يوما  
من رمضان بنى الله له قصر في الجنة وعمرس له شجرة ساقها  
من ذهب احمر وقضبانها اللؤلؤ واوراقها الحلل وعروقها  
الفضة وثمارها اضمخ من التفاح واحلى من العسل واشد  
بياضا من اللبن والبن من الزبد واعذب من الشهد وجاء  
يوم القيامة امانا من عذاب الله وروى الشعبي عن فيس  
الجرهني قال ان كل يوم يصومه العبد من رمضان يجي يوم  
القيامة في عمامة من نور في تلك العمامة قصر من درله  
سبعون الف باب كل باب ياقوتة حمراء وروى ابن خزيمة  
وابو يعلى والطبراني والبيهقي عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول  
وقد هل شهر رمضان لو يعلم العباد ما في شهر رمضان  
امتى ان يكون رمضان السنة كلها فقال رجل من خراة  
حد ثنا يا رسول الله بما فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان  
الجنة لترين لرمضان من الحول الى الحول فانما كان اول

يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق  
اشجار الجنة فتظهر الحور العين الى ذلك فيقلن يا ربنا اجعل  
لنا من عبادك في هذا الشررازا واجا تقر اعيننا بهم ونقر  
اعينهم بنا فامن عبد بصوم يوما من رمضان الازوج  
زوجة من الحور العين في خيمة من ررة مجوفة مما نعت  
اسه في كتابه حور مقصورات في الحيام على كل امرأة منهن  
سبعون صلة ليس فيها حلة على لون الأخرى وتعطى  
سبعين لونا من الطيب ليس منها لون على ربح الاخر وكل  
امراة منهن على سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر على  
كل سرير سبعون فراشا بطائرهما من استبرق وفوق البعير  
فراشا سبعون اريكة اى مخدة لكل امرأة سبعون وصفة  
اى خادمة هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من  
الحسنات وروى ابن ابى الدنيا عن ابن عباس قال لو ان حور  
اخرجت كقربان بين السماء والارض لاقتت الخلائق بحسنها  
ولو اخرجت نضيفها اى خمارها لكانت الشمس عنه حسنه  
مثل الفتيلة في الشمس لا ضوء لها ولو اخرجت وجرها الاضأ  
حسنا ما بين السماء والارض وروى الطبراني عن سعد بن  
عامر من فروع لوان امراة من نسان اهل الجنة اشرفت على  
اهل الأرض ملأت الأرض بريح المسك ولا ذهبت ضوء  
الشمس والقمر وقال كعب لوان يدا من الحور العين دليت  
من السماء لأضاءت لها الأرض كأنضى الشمس لأهل



الدنيا وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال لو ان امرأة  
 من نساء الجنة بصقت في سبعة اجرلكات تلك الأجر  
 احدى من العسل قال الشاعر  
 ولو انها في الغرب لاصت لزا • لخلقى سبيل الشرق واتبع الغنا  
 ولو نفلت في البحر والبحر ما لمح • لاصبح ماء البحر من ريقها عدبا  
 وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله مم  
 خلقت الجنة قال من الماء قلنا اضربنا عن بناء الجنة قال  
 لبنه من ذهب ولبنه من فضة وملاطرها اى طينها المسك  
 الاذفروترابها ~~الذفرو~~ الزعفران وحصاؤها اللؤلؤ  
 والياقوت ومن يدخلها ينعم ولا يبوس ونجده ولا يموت  
 ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ثم قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى  
 يفطر ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق الغمام فينظر  
 اليها الرب جل جلاله فيقول وعزنى وجلالى لا اضر نك  
 ولو بعد حين وعن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال قل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة شجرة يسير  
 الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل  
 ممدود وفى الجنة ما لا عيرأت ولا اذن سمعت ولا خطر  
 على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلو تعلم نفس ما اخفى لهم  
 من فرقة اعين الآية ولوضع سوط فى الجنة خير من الدنيا  
 وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحرج عن النار وادخل الجنة

فقد فاز وجاء في الحديث الشريف كل عمل الإنسان اى ابن ادم  
له سوى الصوم فلما قال على ابن ابي طالب رضى الله عنه  
المان معنى الذى يبدو بالنوال قبل السؤال وفي ذكر هذا الاسم  
الشريف مناسبة عظيمة لمضمون هذا الحديث القدسي وهو  
ما رواه الشيخان والنسائي عن ابي هريرة مرحومنا رضى الله  
تعالى عنه مرحومنا قال الله تعالى كل عمل ابن ادم مرحومنا الا  
الا الصيام فانه لى وانا اجزى به واختلف العلماء في بيان  
وجه اضافة الله الصوم لنفسه مع ان الاعمال كلها لله وللطائف  
في ذلك جزء مفرد جمع فيه خمسين قولاً احسنها كونه لا يحصل  
فيه الرياء لأنه خفي لا يراه احد وانما يحصل في الأضمار عنه  
نحو انصائم فلا يبطل الرياء في الأضمار عنه ثوابه كما لا يبطل  
الرياء في الصدقة ثواب السرور الذى يحصل للمتصدق عليه  
بسبب الصدقة وان بطل ثواب المتصدق به وكذا الرياء  
لا يبطل ثواب الصلاة والسلام على النبي بالنسبة له صلى  
الله عليه وسلم وان بطل به بالنسبة للمصلي والمسلم كما تقدم  
في اول الكتاب الكلام على ذلك قال القسطلاني في قوله الصيام  
لى اى من بين سائر الأعمال اذ لم يعبد به غيرى او ابنه سزى بينى  
وبين عبدى او ان فيه صفة الصمدانية وقال سيدى  
على الخواص معنى قوله الصيام لى يعنى من حيث انه صفة  
صمدانية ليس فيه اكل ولا شرب ولذلك امر الصائم ان لا  
يرفت ولا يفسق ولا يقول الحجر من الكلام ارباع الصفة

الالهية التي تلبس بنظر اسمها الحديث ليس الصيام  
من الأكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث فان  
سألك احد او جهل عليك فقل اني صائم اني صائم وسيأتى  
الكلام على ذلك في السنن عند قولنا ومن شأته الخاضع  
يسن ان يقول اني صائم وقال سفيان بن عيينة في معنى  
قوله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم الخ انه اذا  
كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدى ما عليه  
من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل  
الله سبحانه وتعالى ما بقي من المظالم عليه ويدخل الجنة  
بالصوم قال القسطلاني عند قوله وانا اجزى به ومن  
المعلوم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان ذلك  
اشارة الى تعظيم العطاء وتقديره ففيه مضاعفة الجزاء  
من غير عدد ولا حساب وسائر الأعمال الحسنة بعشر  
امثالها ويدخل الصائم للجنة تكريم له من بابها  
الريان اي الباب الذي يقال له الريان لخبر البخاري  
ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون  
يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق  
فلم يدخل منه احد قال الامام ابن المنبر قال في الجنة  
ولم يقل للجنة وذلك يشعران في الباب المذكور من النعم  
والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه زاد  
النساء وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظأ أبدا



قال الفسطلاني وورد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا  
ان في الجنة بابا يقال الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي  
سناد اين الذين كانوا يدعون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا  
قال وعن ابن عباس يرفعه في الجنة باب يقال له الفرج  
لا يدخل منه الا مفرح الصبيان والحاصل ان كل من اكثر  
نوعا من العبادة خص باب يناسبه ينادي منه جزاء وفاقا  
وكل من يجتمع له العمل بجميع انواع الطاعات يدعى من جميع  
البواب على سبيل التكريم والدخول لا يكون الا من باب  
واحد وهو باب العمل الذي يكون غلب عليه لا يشفع  
النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الزحام فيمن يكون  
خصمه شهر الصيام روى ابن عدي عن ابي هريرة رضي  
الله عنه ان امي لن تخزي ما اقاموا رمضان قبل يا رسول  
الله وما خزيهم قال انزهاك المحرمات من زنا فيه او شرب  
خمر لعنه الله ومن في السموات الى مثله من الحول فان مات  
قبل ان يدرك رمضان فليت له عنه الله حسنة يتقى بها  
النار فاتقوا الله في رمضان فان الحسنات تضاعف فيه  
مالا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات اي يعظم ما يقابلها  
من العقوبة دون الزيادة على عدوها وقيل يؤتى يوم  
القيامة بعبد والملائكة يضربونه فيتعلق بالنبي صلى  
الله عليه وسلم فيقول ما ذنبه فيقولون ادرك شهر  
رمضان فعصى الله تعالى فيه فيريد النبي صلى الله عليه

وسلم ان يشفع فيه فيقال يا محمد ان خصمه رمضان فيقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرئ ممن خصمه رمضان ولو  
 ناب من ارتكب في الصوم ما لا يليق ارتفع النقص عن صوم  
 بنا وعلى ان التوبة تجب ما قبلها ثم قلت فصل في الخصال  
 التي تكفر كل واحدة منها الذنوب ما تقدم منها وما تأخر  
 من صامه يغفر ما تقدم ما . من ذنبه وما تأخر اعلمنا  
 كذا من في ليلة قد قاما . او قام ليل القدر او من صام  
 او سبب الوضوء او اهلا . عرفة او الضحى قد صلى  
 بحجة او عمرق من ايليا . او جاء جاجا مخلصا بتغيا  
 ومن قضى نسكه ومن تلا . اخر حشر وكذا من اكل  
 او لبس الثوب فاعلن الثنا . ومن لنا من الامام انا  
 ومن سعى لمسلم في حاجة . ومن قرأ السلام جمعة  
 فاتحة وقل هو الله احد . وقلنا والناس سبعا <sup>عند</sup>  
 كذا من يقود اعى او اتى . عند الاذان بالذي قد ثبتا  
 ومن تصافحنا وصلى على . محمد خير نبي ارسل  
 واقول هذا افضل ومعناه لغة الحاضر بفتح واصطلاحا  
 اسم اللفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة كما  
 تقدم في كتاب و باب في بيان الخصال التي تكفر كل  
 واحدة منها الذنوب ما تقدم منها وما تأخر وهي تسعة  
 عشر خصلة وقد الف الحافظ ابن حجر في ذلك كتابا  
 سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وبقه

الى ذلك الحافظ المنذرى وذكرت هذا الفصل لمناسبة صوم  
رمضان وقيامه من صامه ايمانا واحتسابا يغفر ما تقدمه بالف  
الأطراف من ذنبه وما تأخر وهي الخصلة الأولى وبدأت  
بها المناسبة السياق وذكرت بقية الخصال استطرادا عليها  
اعلموا يا من يأتي منكم العلم واصله اعلمن بنون التوكيد المبديّة  
في الوقف الفاي اعلمن ذلك مع ما يأتي بيانه في هذه الأبيات  
المشتركة من الخصال المكفرة روى الإمام احمد عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا  
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقوله ايمانا  
اي تصديقا بانه فرض عليه وقوله واحتسابا اي امتثالاً  
لامر الله او طلباً لثوابه وقوله من ذنبه هو مفرط مضاف فيعم  
جميع الذنوب قال العلقمي ظاهره يتناول الصفات والكبائر وبه  
جزم ابن المنذرى وقال النووي المعروف انه يختص بالصفات  
وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة قال  
بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة  
وقوله وما تأخر اي من ذنبه واستشكل بان المغفرة تستدعي  
سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر وبجواب  
بان المراد به وعد الله عبده الذي وفقه لفعل هذه الخصلة  
انه اذا وقع منه ذنب يغفر له او ان المراد اظهار العناية  
بهذا العبد لا الترخيص له في فعل الذنوب وبهذا يجاب  
عما أخرجه الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا ان



الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم  
وقبل هو كناية عن حفظ الله تعالى لهم في المستقبل وعوض  
بوجود النفل بخلافه فقد شهد مسطح بدر اورى عائشة  
بالأفك اي الزنا كما في البخاري وشهد هاقدامة بن مضمون  
وشرب الخمر في ايام عمر رضي الله عنه وحده على شربها  
ويمكن ان يجاب بان الخطاب لقوم من علم انهم لا يقارون  
ذنباً وان قارفوه لم يصر واو قال القرطبي هذا خطاب الكرم  
وتشريف تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها  
ذنوبهم السابقة وتأهلوا ان يغفر لهم ما يستأنف من  
ذنوبهم اللاحقة ولا يلزم من وجود الصلوة للشيئ  
وقوعه ولقد اظهر الله تعالى صدق رسوله صلى الله عليه  
وسلم في كل ما خبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم ينزلوا على  
اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا وان قدر صدور شيء  
من احدهم لبادر الى التوبة كذلك يغفر ما تقدم من ذنبه  
وما تأخر من في ليلة اى رمضان قد قاما بالف الأطلاق  
او من قام ليل القدر وهاتان الحصلتان هما الثانية والثالثة  
روى النسائي وقاسم ابن اصبح في مصنفه عن ابي هريرة  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر  
رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من  
ذنبه وما تأخر والمراد بقيام شهر رمضان صلاة التراويح كما

قاله النووي بعني انه يحصل بها المطلوب وقال الكرماني نفقوا  
على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح او من صام باللف  
الأطلاق عرفة اي يومها وهذه الخصلة هي الخصلة الرابعة  
روى ابو سعيد النقاش الحافظ في اماليه عن ابن عمر رضي  
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو حديث  
ضعيف كما قاله ابن حجر لكن روى مسلم وابن ماجه عن قتادة  
بن النعمان مرفوعا من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة  
امامه وسنة خلفه قيل ان ذلك هو المراد من قوله ما تقدم  
من ذنبه وما تأخر او الضحى قد صلى وهذه هي الخصلة الخامسة  
روى آدم بن ابي اياس في كتاب الثواب عن علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى  
سجدة الضحى ركعتين ايمانا واحسانا غفرت له ذنوبه كلها  
ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص والسبحة بضم السين الصلاة  
وقوله ركعتين وهو ادنى الكمال والمشهور في المذهب ان اكثرها  
ثنا عشر ركعة لخبر البيهقي عن ابي زرر رضي الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشر الم يكتب  
لك ذلك اليوم ذنب وان صليت اثنى عشر بنى الله لك  
بيتا في الجنة وخبر الترمذي وابن ماجه عن ابن ملاح رضي  
الله عنه من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله له قسرا  
في الجنة من ذهب وعليه الروايات والنووي في مزاجه

وقال في الروضة كاملها افضلها ثمان لخبر ابي داود عن ام  
هاني رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
سجدة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وادنى الكمال  
فيها اربع لخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويقرأ  
ما شاء وافضل منه ست ووقرها ما بين طلوع الشمس وزوالها  
قال في الروضة نقل عن الأصحاب ان وقرها من الطلوع حتى  
تأخيرها الى الأرتفاع والمحروق في كلامهم ما جزم به  
الرافعي ان وقرها من ارتفاع الشمس كرمح الى الأستواء وهو  
اوفق لمعنى الضحى وتأخيرها الى ربع النهار تقريبا وجزم  
به في التحقيق لئلا يخلو كل ربع منه عن العبادة او اسبغ  
الوضوء وهي هذه الخصلة السادسة روى ابن ابي شيبة  
في مسنده ومصنفه وابو بكر بن المروزي في مسند عثمان  
والبزار عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما  
تقدم من ذنبه وما ناضر وعنه عمران بن ابان قال رأيت  
عثمان ابن عفان رضي الله عنه توطأ فافترغ الماء على يديه  
ثلاثا فغسلها ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه  
ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفقين ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا  
ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه ثلاثا ثم قال رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم توطأ نحو وضوئي هذا ثم قال



من توضع وضوءى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه  
فيهما بشئ من امر الدنيا الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
او اهلوا بالف الاطلاق بحجة او عمرق من ايديا بكسر الهمزة واللام  
مقصودا في البيت وعيد ويندو فيهما مدينة القدس وهاتان  
خصلتان اولاهما الاهلال بحجة والثانية الاهلال بعمر وهما  
السابعة والثامنة روى ابو داود والبيهقي في الشعب عن  
ام سلمة رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من اهل بحجة او عمرق من المسجد الا قضى الى المسجد الحرام  
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة او جاء  
حاجا فخلصا فيه بتفيا وجه الله تعالى وهذه هي الخصلة  
التاسعة روى ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه  
وما تأخر اقول يفهم من اطلاق الحجى انه ولو مان قبل ان  
يبلغ الحج ويؤيده ما رواه الضحاك عن الهرة النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال ايا مسلم خرج من بيته قاصدا في  
سبيل الله فوقصته دابته قبل القتال او لدغته هامة او مان  
باى حتف مات فهو شهيد وايا مسلم خرج من بيته حاجا  
الى بيت الله الحرام ثم نزل به الموت قبل بلوغه اوجب الله له  
الجنة ومن قضى شكه اى الحج وهذه هي الخصلة العاشرة  
روى احمد بن منيع والبيهقي في مسنديهما عن جابر بن عبد

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه  
 وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه  
 وما تأخر ومن تلا آخر سورة **حشر** من قوله تعالى هو الله  
 الذي لا اله الا هو عالم الغيب وهذه هي الحصلة الحادية عشر  
 روى الثعلبي في تفسيره عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة **الحشر**  
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى ابن عدى والبيهقي  
 عن ابي امامة من قرأ خواتيم **الحشر** من ليل او نهار فقبض في  
 ذلك اليوم او الليلة فقد اوجب الجنة وكذا من اكل بالف  
 الاطلاق اى الطعام او لبس الثوب فاعلن اى اظهر الشنا  
 على الله تعالى فيما النعم به عليه من غير حول منه ولا قوة  
 وهاتان الحصلتان هما الثانية عشر والثالثة عشر روى ابو  
 داود عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى  
 اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة  
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال  
 الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة  
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى مسلم والترمذى  
 والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
 ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة او يشرب الشرية فيحمده  
 عليها وفي الحديث من لبس ثوبا جديدا فقال اللهم انى اسألك

خير وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له لم ينزل  
في خير ما دام عليه ذلك التوب واذا رأى على صاحبه ثوبا  
جديدا قال له تبلى ويخلف الله فأئدة عن الشيخ نظام الدين  
الدهلوي قدس سره من اراد ان يلبس ثوبا جديدا فليأخذ في  
كفة ماء ويقرأ عليه سبع مرات سورة الفاتحة ثم اية الكرسي  
ثم انا انزلناه ثم الاخلاص وينقع على الماء بعد كل مرة ثم يرش  
ذلك الماء على الثوب ثم يلبسه قال الشيخ المذكور فعلت  
ذلك فحصل لي اثواب كثيرة حتى عجزت عن جمعها وينبغي ان لا  
يكون الثوب ملبوسا ولا مفسولا وعن بعض العلماء من قرأ  
سورة القدر والكافرون والاخلاص على ماء طاهر عشرون  
ورش به الثوب الجديد لم ينزل في عيش رعيد ما بقي عليه  
منه سلك وعن بعضهم ايضا من قرأ انا انزلناه سنة وثلاثين  
مرة على ماء ورش به ثوبا جديدا لم ينزل في رزق واسع ما دام  
عليه ذلك التوب ويسى طي الثياب بالليل لان الطي يرد  
البرها ارواها ويسى التسمية عليها فان لم يفعل صار الشيطان  
يلبسها بالليل وهو يلبسها بالزهار فتبلى سريعا ومن لتأمين  
الامام انا بالف الاطلاق وهذه هي الخصلة الرابعة عشر  
روي ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام قاموا  
فان الملائكة تؤمن منى واقفا تأمينه تأمين الملائكة غفر له  
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن سعى لمسلم في قضاء حاجة



وهذه هي المحصلة الخامسة عشر روى ابو احمد الناصح في  
فوائده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من سعى لاضيه المسلم في حاجة غفر له ما  
تقدم من ذنبه ومات آخر ومن قرأ بالقصر اثر سلام الامام  
يوم الجمعة فاتحة **وقل هو الله احد** وقلقا والناس **سبعا**  
من المرات اي عد تفسير لسبعا وهو منصوب وموقوف عليه  
على لغة ربعية وهذه هي المحصلة السادسة عشر روى  
ابو الاسعد القشيري في الأربعين عن انس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة  
قبل ان يثنى عليه فاتحة الكتاب **وقل هو الله احد** وقل  
اعوذ برب الفلق **وقل اعوذ برب الناس سبعا** سبعا  
غفر له ما تقدم من ذنبه ومات آخر واعطى من الاجر بعدد  
من آمن بالله ورسوله وفي رواية ابن السني عن عائشة  
رضي الله عنها واعاذه الله بها من السود الى الجمعة الاخرى  
وفي رواية بزيارة وقبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه  
واهلكه وولده كذلك من **يقود اعمى** اربعين خطوة وهذه  
هي المحصلة السابعة عشر روى ابو عبد الله بن مندة  
في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من قادم كفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه  
ومات آخر واتى عند الاذان بالذي قد ثبت بالالف الاطلاق  
اي ثبت حكمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه

هي الخصلة الثامنة عشر روى ابو عوانة في صحيحه عن  
سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان  
لا اله الا الله رضىت با الله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله  
عليه وسلم نبيا وفي لفظ رسول اغفر له ما تقدم من ذنبه  
وما تأخر وفي رواية غير ابى عوانة عن سعيد بن ابى وقاص  
ايضا باسقاط وما تأخر ولفظها من قال حين يسمع المؤذن  
اشهد ان لا اله الا الله وهذه لا شريك له وان محمد عبده  
ورسوله رضىت با الله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا  
وبالاسلام ديننا اغفر له ذنبه وفي رواية من قال حين يسمع  
المؤذن وانا اشهد رواه مسلم في صحيحه تنبيه يستحب  
ان يقول من سمع المؤذن والمقيم مثل قوله الا في قوله حي  
على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول في دبر كل لفظ  
منها لاهول ولا توقع الا بالله ويقول في قوله الصلاة خير  
من النوم صدقت وبررت وقيل يقول صدق رسول الله  
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ويقول  
في كلمة الإقامة اقامها الله وادامها ويقول عقب قوله  
اشهد ان محمد رسول الله وانا اشهد ان محمد رسول  
الله ثم يقول رضىت با الله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم  
رسولا وبالاسلام ديننا فاذا فرغ من المتابعة في جميع  
الاذان صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت  
سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا  
الذي وعدته ثم يدعوا بما شاء من أمور الأخرى والدنيا  
وإذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة  
فإذا سلم منها اجابه كما يجيبه من لا يصلي فلو اجابه في  
الصلاة كره ولم تبطل صلواته وهكذا إذا سمعه وهو على  
الخلاء لا يجيبه في الحال فإذا خرج اجابه فاما إذا كان يقرأ  
القران أو يسبح أو يقرأ حديثا أو علما آخر أو غير ذلك فإنه  
يقطع جميع هذا ويحجب المؤذن ثم يعود الى ما كان فيه  
لان الأجابة تفوت وما هو فيه لا يفوت غالبا وحيث  
لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب ان يتدارك المتابعة  
مالم يبطل الفصل ومن تصافحا اذا التقيا وصليا على سيدنا  
محمد صلى الله عليه وسلم خير نبي ارسل بالف الاطلاق  
وهذه هي الخصلة التاسعة عشر روى الحسن بن سفيان  
وابو يعلى في مستدبرهما عن انس رضى الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد ين يلتقيان فتصافحا  
ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم لم يتفرا قاصدا  
يفر الله لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وفي رواية  
ابي هريرة ما استقبل المسلمان وسلم كل واحد منهما على  
صاحبه وتصافحا الا غفر الله لهما ذنوبهما قبل ان يتفرا  
وما من احد يسلم على احد من المسلمين الا رد عليه ملك



من الملائكة ويقول ابشرا بها العبد بالجنة زاد في رواية  
ويخرجه الله من الدنيا مسلما وعن كعب الاحبار قال قال  
المصدق المصدوق صلى الله عليه وسلم من سلم على من لقبه  
آمنه الله من الجنة وسلم عليه منكر ونكير في القبر  
ولا يمر عليه ملك يوم القيامة الا وسيلم عليه ويبشره  
برضوان الله الاكبر قيل وما رضوان الله الاكبر قال يرزقه  
الرؤية لوجهه الكريم وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة  
عشر حديثا في تسعة عشر خصلة وقد نظمها العلامة  
الشيخ علي الغزيري في شرحه على الجامع الصغير في ستة  
ايات من بحر السلسلة فقال

قد جاء عن الرهاد وهو خير نبي . اخبارا سايند قد روين بايصاك  
في فضل خصال وغافرات ذنوب . ما قدم او اخر للحمات بافضال  
حج ووضوء قيام ليلة قدر . والشهر وصوم له ووقفه اجبال  
آمين وقار او اخر للخرقادال . اعنى وشهيد اذا الموزن قد قال  
سعى لآخ والضحي وعند لباس . حمد ومجبي من ابلبا باهلول  
في الجمعة يقرا قل او يصاح عبدا . مع ذكر صلاة على النبي مع الال  
ثم قلت باب اركان الصوم . . . . .  
اركانه النية ثم بشرط . تبيتها في واجب الصوم فقط  
ولا يضر ما بنا في بعدها . كالاكل والشرب وضر رفضها  
واشرط في الواجب التعمية له وفي تعينه اليقينيا  
وصحت النية في نقل الى . قبل زوال الشمس عالم باكلا

والثاني اساك عن استسقاء . وعن جماع وعن استسقاء  
وعن وصول العين جوفاً مطلقاً . من منفذ منفذ تحققاً  
واشروطاً وعمداً وعلماً واختياراً . وليس للجاهل في الجهل عند  
والأضيق الأكل باليقين . في اخر الزها ولا التهمين  
والثالث الصائم وهو مسلم . وعاقل من نحو حيف سالم  
ولا يضر نوم كل اليوم . والسكس والاعنى خلاف النوم  
ولا يصح صوم يوم العيد . ومثله التشريق في الجدي  
ولا يحل الصوم من غير سبب . في يوم شك ويحل ما وجب  
واقول باب بيان اركان الصوم اركانه ثلاثة اولها النية  
بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات  
ولا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة  
لتحلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلواتين بتخللها  
السلام وعند الامام مالك انه يكفي نية صوم جميع الشهر  
في اول ليلة منه وللشافعي تقليده في ذلك لثلاثين  
النية في ليلة فيحتاج للقضاء ولو اكل او شرب خوفاً من  
الجوع او العطش زهراً او امتنع من الأكل او الشرب او الجماع  
خوف طلوع الفجر فان خطر به باله الصوم بالصفات التي  
يشترط التعرض لها كفي ذلك في النية لتضمنه قصد  
الصوم وهو حقيقة النية والا فلا وهذا التفضيل هو  
المعتمد ثم يشترط في النية تبيتها بالبلا في واجب الصوم  
فقط لا في نقله ولو نذر او قضاء او كفارة او كان الناظر

صبي الحزب مسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له  
رواه الدارقطني وغيره وصحوه وهو محمول على الفرض بقربة  
ضرب عائشة الأتي في نفل الصوم والبيت ايقاع النية ليلا  
في اي جزء منه من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشترط  
فيه النصف الأخير من الليل وعلم من ذلك انه لو قارنت  
النية الفجر لم يصح صومه منه لعدم البيت ولا يصح اي  
فعل بنا في الصوم بعد ما كالأكل والشرب والمجماع وكذلك  
السكر والمجنون والأغماء والنوم وانقطاع نحو صيغ فلا  
يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم استيقظ ليلا ولا اذا  
انقطع صومها ليلا وتم فيه أكثره او قدر العادة وضار  
فرضا اي النية ليلا ولا يصح نهارا واما الردة فتص  
ليلا ونهارا اعادنا الله منها واشروط في الصوم الواجب  
التعيين بالالف الاطلاق له اي من حيث الجنس كالكفارة  
وان لم يعين نوعها ككفارة ظهارة او يمين وكصوم النذر  
وان لم يعين نوعه كنذر تبرد او لحاج وكالقضاء عن  
رمضان وان لم يعين قضاء سنة بخصوصها وانما شرط  
التعيين فيه لانه عبارة مضافة الى وقت كالصلوات  
الخمسة وخرج بالواجب النفل فلا يجب التعيين فيه بل  
يصح بنية مطلقة بان يقول نويت صوم غد لله تعالى  
هكذا اطلقه الاصحاب قال في المجموع وينبغي اشراط  
التعيين في الروايات كصوم عرفة وعاشورا وستة من



شواك كرواتب الصلاة ورد بان الصوم في الأيام المذكورة  
منصرف لها وان لم ينوها بل وان نوى به غيرها كقضاء وكفارة  
كتعبه المسجد لان المقصود وجود الصوم فيها وبهذا اختلفت  
رواتب الصلاة واكمل نية صومه ان يقول نويت صوم غد  
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واقلها ان يقول  
نويت صوم رمضان او نويت الصوم عن رمضان فلا تجب  
نية الغدا ولا الأداء ولا الفريضة ولا الاضافة الى الله  
تعالى ولا تعيين السنة فان غيرها واخطأ فان كان عامدا  
عالم لم يصح لتلاعبه وان ناسيا او جاهلا صح واشترطوا  
في نية اي الصوم الواجب اليقين بالالف الاطلاق وكذا  
الظن المشاب بيقين بقول من صدقه من عبد او امرأة او فاسق  
او مراهق فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن  
رمضان ان كان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد كونه منه بقول  
من صدقه ممن ذكر فيقع عنه ان تبين انه منه فان تبين  
انه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نية له والفرض  
انه علق النية فان جزم بهامع اعتقاد كونه منه يقول من  
ذكر صح بالدولى ان بان من رمضان ولو نوى صوم غد نفلا  
ان كان من شعبان والافضل رمضان فان بان من شعبان  
صح صومه نفلا لان الأصل بقاؤه وان بان من رمضان لم  
يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان  
صوم غد عن رمضان ان كان منه اجزأه لان الأصل بقاؤه

ولو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فان ظن  
دخوله بالاجتهاد صام فان وقع فيه فاداء والا فان كان  
بعده ففشاء وان كان قبله وقع له نفلا وصامه في وقته  
ان ادركه والاقضاه وصحت النية في صوم **نفل الى قبل**  
**زوال الشمس** فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة  
ذات يوم فقال هل عندكم شئ قالت لا قال فاني اذن اصوم  
قالت ودخل على يوم اضرف قال هل عندكم شئ قلت نعم  
قال اذن افطر وان كنت فرض الصوم رواه الدارقطني  
والبيهقي وقال اسناره صحيح وفي رواية للدارقطني وقال  
اسنارها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح العين اسم  
لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده **عالم ياكل**  
بنون التوكيد المبدلة في الوقف الفاي واما تصح النية  
الى قبل الزوال عالم ياكل ومثل الاكل كل مناف للصوم  
كجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والركن الثاني **اساك**  
**عن استقاء** اي عن تعمد القئ مع علمه بالتحريم واختياره  
له وان يتقن انه لم يرجع منه شئ الى الجوف كأن تقايا  
منكسافرومفطر لعينه لا لعورتي منه فلو غلبه بلا تعمد  
لم يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرع القئ  
وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقص رواه  
اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال الجمجمة اي  
غلبه نعم لا يضر اخراج النخامة من الباطن سواء كانت من

دماغه ام من صدره لان الحاجة الى ذلك تنكر فلو نزلت  
من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج  
الخاء العجوة وكذا المرهلة على الواح في الزوائد فليقتصر  
من مجراها ولبجها ان امكن فان تركها مع القدرة على ذلك  
فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكالقي ايضا التجشئي فان  
تغده وخرج شئ من معدته الى حد الظاهر افطر وان  
غلبه فلا ولو احتاج الى القي للنداوى باخبار طبيب عدل  
جازله التقائي لكنه يفطر به لانه نادر وامساك عن جماع  
بارحشفة او قدرها من مقطوعها عامدا مختارا عالما بانه  
لتحریم في فرج ولود برام آدمى او غير سواء انزل ام لم ينزل  
فلا يفطر بالجماع ناسيا وان كثر ولا مع جهرل تخريمه ولا  
باكره عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكره  
عليه لانه اذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له الانتثار  
ولا يفطر الا بارخال كل المحشفة او قدرها من فاقد هاضم  
فلا يفطر بارخال بعضها بالنسبة للواطي واما الموطوء فيفطر  
بارخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا  
القبيل لا من قبيل الوطئي فلو كان مجامعا عند طلوع الفجر  
فترجع حالاصح صومه وان انزل لتولده من المباشرة  
المباحة وان لم ينزع حالاصح صومه وان لم يعلم بطلوع  
الفجر الا بعد المكث ولو نزع حين علم ولو لم يبق من الليل  
الا ما يسع الايلاج لا الشزع امتنع الايلاج وقيل يجوز



ويجب عليه النزاع طالدا واماك عن استثناء وهو طلب خروج  
الشيء مع نزوله فطر مطلقا ولو بجائل وكذا خروج به مباشرة  
كلمس وقبلة ومضاجعة بغير حائل فان كان بجائل فلا  
فطر ككلمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم وان انزل حيث فعل ذلك  
لنحو شففة او كرامة وان فعله لشهوة افطر لكن هذا  
اذا كان محلا للشهوة كالمحرم بخلاف الامر فانه ليس محلا  
للشهوة فلا فطر فيه مطلقا وان اقتضى كلام بعضهم انه  
كالمحرم ولا يفطر اذا انزل بفكر او نظر بشهوة لانه انزال  
من غير مباشرة كاصطدام ولو حك ذكره لعارض فانزل لم  
يفطر على الاصح لانه تولد عن مباشرة مباينة ولو قبلها  
وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة والذكر قائما  
حتى انزل افطر والا فلا كما قال في البحر وحرم نحو لمس  
كقبلة ان حرك شهوة لخوف الدنزال والافترا كراوى ان  
يسن ~~الاصح~~ للصائم ترك الشهوات واماك عن وصول  
العين الى ما يسمى **جوفا مطلقا** سواء كانت فيه قوة  
تخيل الغذاء او الدواء كدماغ وبطن وامعاء ومثانة او لم  
تكن فيه قوة تخيلها لكن كان طريقا للتخيل كحلق وباطن  
اذن واحليل بخلاف نحو داخل ورك وفخذ من منفذ  
بفتح الفاء منفذ من ظاهر البدن اصالة او عرضا  
كجائفة ومأمومة تحققا بالاف الاطلاق اى انفتاحه  
بخلاف المنفذ الغير المتحقق اى المحسوس انقاصه كالسالم

فلا يضر وصول دهن او كل جوفه بتشرب مسام كما لا يضر  
اغتساله بالماء وان وجد له اثر ايباطنه بجماع ان الواصل  
اليه ليس من منفذ تحقق وانما هو من المسام ويضر الاستعا<sup>ط</sup>  
والأكل والحقنة والوصول من جائفة بالبطن ومأمومة  
بالراس ونحوها والتقطير في باطن الاذن والاحليل وخرج  
بقوله امسك عن وصول العين الامسك عن وصول غيرها  
كالريج والطعم فلا اثر لما يجده الشخص في فمه من ريج  
الطيب وطعم الحلاوة مثلا والمراد بالعين كوزها من اعيان  
الدنيا لا من اعيان الجنة اذ لا يفطر بها ودخل في العين  
الدخان المشهور وهو المسمى بالنتن ومثله التباك فيفطر  
به الصائم لان له اثر يحس كما يشاهد في باطن العود  
وباطن فم النبيج ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر  
من معدته جوفه بخلاف غير الخالص وهو الطاهر نعم  
يعفى عنه في حق من ابتلى بدم اللثة وبخلافه من غير  
معدته كأن جمعه على نحو شفته ثم ابتلعه نعم لا يضر  
خروجه على طرف لسانه ولا يضر ايضا وصول نحو ذباب  
او بعوض او غبار طريق او غر بلة دقيق جوفه لعس  
التحرز عنها بحسب الشأن حتى لو وقع فاه لاجل وصولها  
لم يضر وكذا الوضبت مقعدة المسبور فاعادها فلا يضر لغذ  
في ذلك ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه حتى دخل  
جوفه من غير قصد لم يضر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه

بغير ائتيان

معدور وكذا الوسبق ماء المضمضة والاستنشاق من غير  
مبالغة فيهما او ماء غسل مطلوب ولو مندوباً كغسل  
الجمعة الى جوفه فلا يضر لتولده من أمور به بخلاف ما اذا  
كان مع المبالغة فيهما للزنى عنها في الصوم اما المبالغة لازالة  
النجاسة ~~من~~ فلا يضر معها سبق الماء لو جوب ازالها ونجس  
ماء غسل غير مطلوب كغسل تبرد فانه يضر سبقه الى الجوف  
لأنه تولد من غير أمور به وكذا ماء الغسلة الرابعة وان  
لم يبالغ واما الماء الذي وضعه في فمه لتبرد او دفع عطشه  
فلا يضر سبقه لشدة الحاجة اليه ولو اصبح وفي فيه  
طرف خيط قد ابتلعه ليلاً كالكنافة المبروفة فان ابتلع  
باقيه افطر لو وصل عين جوفه وان نزع افطر لانه يعمد  
القيء وان تركه بطلت صلاته لانصاله بالنجاسة التي  
في جوفه فكيف الطريق في صحة صومه وصالته وطريقه  
في ذلك ان ينزعه شخص اخر منه وهو غافل فلا يضر  
ذلك حينئذ لانه لا خيار له فيه فان لم يكن غافلاً وتمكن  
من دفع النازع له ضرر لنسبة النزاع عند علمه وتمكنه  
من الدفع له لكون النزاع موافقاً لفرض النفس وبهذا  
فارق ما لو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فانه  
لا يضر فان لم يطع عليه عارف بهذا الطريق ويريد  
هو الخلاص من ذلك رفع امره الى الحاكم ليحبره على نزع  
ولا يفطر حينئذ لعدم اختياره عند قرير الحاكم له ~~واشترط~~



في كون ما ذكر مفطر عد او علما واختيار موقوف عليه على  
لغة ربعة فلو استقاء او جامع او استمني او اكل او شرب  
ناسيا او جاهلا معذورا او مكروها فلا يفطر والمراد  
بالجاهل المعذور من نشاء نفيدا عن العلماء او كان قريبا  
عهد بالاسلام وليس للجاهل الذي نشأ بين اظهر العلماء  
في الجهل اعتذار لتفهم لكونه كالعالم فيما ذكر والاصطياب  
في الصوم الاكل بالتقين في اخر الزهار لا بالتخمين ليأمن  
الغلط وذلك بان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه  
وبين الغروب حائل فيظن هو الليل من المشرق فخر دع  
ما يربك الى ما لا يربك وحل افطار باجتهاد بورد  
وغيره كما في اوقات الصلوة لا بغير اجتهاد ولو بظن لان  
الاصل بقاء الزهار وحل تسحر ولو بشك في بقاء الليل  
لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الأكل بذلك ان  
لم بين غلط لكن ان كان ذلك باجتهاد في بقاء الليل لم  
يكره او بغير اجتهاد كرم كما قاله المناوي فلو افطر او تسحر  
باجتهاد وبان غلظه بطل صومه اذ لا عرق بالظن البين  
خطاؤه او افطر او تسحر بلا اجتهاد ولم بين الحال صح في  
تسحر لاني افطاره لان الاصل بقاء الليل في الأولى والزهار  
في الثانية فان بان الصواب فيهما صح الصوم او الغلط  
فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح  
صومه وان سبق منه شيء الى جوفه لا انتفاء الفعل

والقصد ولو اسكه في فمه فكما لو لفظه لكن لو سبق منه  
منه شئ الى جوفه افطر كما لو وضعه في فمه نهارا فسبق  
الى جوفه والركن الثالث الصائم وهو مسلم فلا يصح صوم  
الكافر اصليا كان او مرتدا او عاقل فلا يصح صوم المجنون  
من نحو حيض سالم ونحو الحيض الولادة فلا يصح صوم  
حاضت او ولدت ولو علقه او مضغه ولو بلا بلك  
وذلك في جميع النهار فلو طرأ كفر او جنون او حيض او ولادة  
في اثنا عشر بطل الصوم ولا يصح نوم كل اليوم لبقاء  
اهلية الخطاب معه اذ النائم ينتبه اذ انبه والسكر  
والاغشى في استفراق كل اليوم خلاف النوم لانهما  
يخرجان الشخص عن اهلية الخطاب اذ يجب قضاء  
الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالسكر والاغشى  
واما سكر او اغماء بعض النهار فكالنوم ولو كان زمن  
الأفاقة لحظة ولا يصح صوم يوم العيد اي عيد الفطر  
والاضحى لحبر نبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين  
يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان ومثله اي مثل  
يوم العيد في عدم صحة الصوم التشرىق اي ايام الثلاثة  
التي هي بعض يوم الاضحى فلا يصح صومها في الجديد ولو  
لتمتع لانه صلى الله عليه وسلم نهي عن صيامها رواه  
ابو داود باسناد صحيح وفي حديث مسلم انها ايام اكل  
وشرب وذكر الله عز وجل وفي القديم يجوز للمتع

العامد للهدى صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى  
البخاري عن عائشة وابن عمر قال لا لم يرض في أيام التشريق  
ان يضمن الا لمن لم يجد الهدى ولا يحل اى لا يجوز الصوم  
من غير سبب يقتضى الصوم في يوم شك وهو يوم الثلاثاء  
من شعبان قال الأسنوى والمنصوص المعروف الذى عليه  
الأكثر ان يكرم نثرها والمعتمد في المذهب تحريمه كما  
في الروضة والمزاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام  
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم روه  
اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان  
والحاكم ومجل ما اى صوم وجب في يوم شك كقضا ونذر  
وكفارة وكذا ما فوق عادة له كان اعتاد صوم الدهر او صوم  
يوم وافتار يوم او صوم الاثنين او الخميس فوافق احدهما  
فله صومه تطوعا كعادته كما في الصلاة ذات السبب في  
الأوقات المكروهة لخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم  
او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان  
والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله  
او صامه عن قضاء او نذرا او وافق عادة له لخبر اذا انصف  
شعبان فلا تصوموا رواه ابوداود وغيره فعلى هذا الا  
يكفى وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثانى ولو وصل  
النصف الثانى بما قبله ثم افطر فيه يوما حرم عليه الصوم  
الا ان يكون له عادة قبل النصف الثانى فله صوم يومها



فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجاً  
من خلاف الأمام أحمد حيث قال بوجوب صوم حينئذ اجيب  
بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر  
اذا غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو  
يوم الثلاثين من شعبان اذا اتحدت الناس برؤيته او شهد  
بها عدد من شهادتهم كصبيان ونساء او عبيد او فسقة  
وظن صدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان  
لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قاله انه رآه  
ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم في اول الكتاب تبيينه  
الفطر بين الصومين واجب اذا الوصال في الصوم سواء  
كان فرضاً او نفلاً حراماً للزنى عنه في الصحيحين وهو  
ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً  
بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع  
الوصال لكن في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين  
وذكر الميرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر  
وقال ابن حجر في الاحتاف اختلفوا في معنى قوله صلى الله  
عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل قال  
انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت وفي اطل عند ربي يطعمني  
وسيقيني فقبل هو على حقيقته فكان يوتى بطعام  
وشراب من الجنة فلا يجرى عليه احكام المكلفين  
فيه فلا يفطر كما في غسل صدره الشريف في طست

من ذهب مع ان استعماله او في الذهب الدينوى حرام لكن  
هذا لا يتاوله زهرا او انما يدل على تناوله ليدل فكذا يقول  
انا لا او اصل لان الله يطعمني من غير طعام الدنيا وكان هدي  
المصطفى في رمضان الاكثر من انواع العبادات كالصدقة  
وتلاوة القران والصلاة والذكر والاعتكاف وكان يخص  
رمضان من العبادات بما لا يخص به غير من الشهر وحتى  
انه كان يواصل احيانا ليوفر ساعة ليله ونهاره على  
العبادة وقال ابن العربي معناه ان الله يحفظ عليه قوته  
من غير طعام ولا شراب كما يحفظها بالطعام والشراب  
وقال الذكرون هو مجاز كالعندية عما يعذب الله به  
من المعارف ويفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرع  
عينه بقربه ونعيمه بحبه والشوق اليه وغذاء القلوب  
ونعيم الأرواح اعظم اثر من غداء الأجسام وقد يقوى  
هذا الغذاء حتى يفنى عن غداء الأجسام مدة من الزمان كما قيل  
لها احاديث من ذكرا تستغلها . عن الشراب وتلهيها عن الزاد  
لها بوجهك نور تستضيئ به . ومن حديثك في اعتبارها  
اذ اشتكت من كلال السرور عدها . روح القدم فتحي عندي  
وقال المحوى الحبيلى ولو كان ذلك طعاما للغم لما كان صاعنا  
فضلا عن ان يكون مواصلا ولو كان ذلك بالليل لم يكن  
مواصلا ولقال للصحابة اذ قالوا له انك تواصل لست  
اواصل ولم يقل لست كهيتكم واقهرهم على نسبة الوصال

اليه وللانبياء جبهة تجرد يفاض عليهم فيها ما ذكره في النظر  
البرايصانون عما يلحق غيرهم من ضعف وجوع وعطش وفقر  
بسهر وجبهة تعلق بالخلق بالنظر اليهم يلحقهم في الظاهر ما  
يلحق غيرهم لموافقة الجنس لتوخذ عنهم ارباب الشريعة وتعلم  
الفقراء بما يلحقهم كالجموع كما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم  
يربط الحجر على بطنه من شدة الجوع فظواهرهم بشرية  
تلتحقها الآفات وبواطنهم ربانية متغذية بلذة المناطحات  
وقال سيدي علي الخواص معنى كون المصطفى يطعمه ربه  
ويسقيه انه يبيت جائعا وعطشانا فيرى في منامه انه اكل  
وشرب فيصبح شعبانا ريانا وحكى ان سيدي الشيخ محي  
الدين بن العربي قدس سره وقع له ذلك بحكم الادرث عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيت رائحة الطعام الذي  
اكله في نومه ثلاثة ايام بعد استيقاظه واصحابه يشمونها  
منه وامان لم يحصل له هذا المقام فيكل ويشرب في المنام  
وبصبح جائعا عطشانا ثم قلت باب وجوب صوم رمضان  
شرط وجوب صوم الاسلام والعقل والقدرة واصلام  
وواجب على الولي الشرعي ان يامر الطفل به لسبع  
وتركه بباح ان خيف الضرر من مرض كايباح في السفر  
ان قصر اثم ان طر السفر او زال كل منهما فكالمحض  
من فاته صوم ولو بعد ر قضي كحيض ونفاس وسكر  
ومثله الدغمى وتركه ائنة ومرض وسفر وردة



لا يجنون ان بغير سكر ولا بصية ومثل ذاك  
 ويجب الاتمام ثم ان يكن كما يسن للذي قد اسلم  
 وسنة على المريض المفطر . ان زال عنه العذر والمسافر  
 مساك في اليوم والمخض في افطاره على الوجوب ليقضى  
 مساك كل اليوم او باقيه من رمضان حيث كان فيه  
 واقول باب بيان وشروط وجوب صوم رمضان وما يجب  
 تركه صوم شرط وجوب صوم الاسلام ولو فيما مضى  
 ليدخل المرتد فلا يجب على كاف اصلي وجوب مطالبة في الدنيا  
 لعدم صحته منه لكن يجب عليه وجوب عقاب في الآخرة  
 كما يعلم من كتب الاصول لتمكنه من فعله بالاسلام والعقل  
 فلا يجب على مجنون ومعنى عليه وسكران لعدم تكليفهم <sup>القدر</sup>  
 فلا يجب على من لا يطيقه حسا لكبر ومرض لا يرجح برؤه  
 او شرعا كحوض او نفاس ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم  
 مما ياتي ووجوب عليهما وعلى السكران والمعنى عليه والمخاض  
 والنفسا عند من عبر بوجوب عليهم وجوب الفقد سبب  
 كما في الاصول لو جرب القضاء عليهم كاسيأتي واحتلام  
 فلا يجب على غير بالغ ذكر اكان او غيره وواجب على الولي  
 الشرعي ابا كان او جدا او وصيا او فيما من جهة القاضي  
 ان يامر الطفل به لسبع اى لتامرها اذا اطاقه والمراد

بالطفل الجنس الصارق بالذكر وغيره وفي المهذب ويضرب  
على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفي شرحه يجب على الولي  
ان يامر به ويضربه على تركه ثم قال ولا يصح صومه الدينية من  
الميل انتهى ونظر بعضهم في القياس بان يضربه عقوبة فيقتصر فيها  
على محل ورودها ورد باننا لانسلم كونه عقوبة والا لتقيد  
بالتكليف والعصية وانما القصد مجرد الاصلاح ليتمن على <sup>العبادة</sup>  
وينشاء عليها وتركه اى الصوم **يباح** بنية الترخص **ان خيف**  
**الضرر من مرض** يبيح التيمم كبطور واد اوزيادة الدم ولو صدعا  
او جمع عين او جراحة بقول عدل في الرواية وان طرأ على الصوم  
لاية ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية  
او منقطعاً فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا  
فان عاد واحتاج الى الافطار افطر ومن تعاطى ليلدا ما عرضه  
نهارا قصدا فان خاف على نفسه الهلاك او ذهاب نفقته  
عضوا وان تحقه مشقة عظيمة وجب عليه الافطار لان  
حفظ النفوس واجب ما امكن **كايباح** تركه بنية الترخص  
في السفر **ان كان قصيرا** وهو السفر الطويل واعلم ان  
رضخ السفر عشرة فالمتعلق منها بطويلة اربع الاول المسح  
على الخفين ثلاثة ايام بدياليهن والثاني القصر في الصلاة  
الرباعية والثالث الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء  
تقدما وناخرا والرابع الفطر في رمضان والمتعلق منها  
بطويلة وقصر ست الاول اكل الميتة للمضطر وجوبا قدر

سد الرمي والثاني التنفل على الرأطة والثالث اسقاط الصلاة  
بالتيمم محل يندر فيه وجود الماء بخلاف العكس والرابع ترك  
الجمعة والخامس عدم قضاء المسافة لفراق زوجة اخذت  
ضرتها بالقرعة لان قضاؤها لم ينقل عنه صلى الله عليه  
وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبتها فقد تمت  
بالسفر ومشاق فان سافر باحدهن بلا قرعة عصي ويقضى  
للباقية كما يقضى لو وصل لمقصوده واقام وساكن مصحوبته  
مدة الإقامة والسادس السفر بالوردية او العارية لعذر  
كحريق واغارة عدو وان تعذر ردها لما كرها او وكيله ثم القاضى  
واعلم ان مسافة السفر الطويل بالبرد اربعة برد ذهابا والبريد  
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة اذلف  
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والاصل في ذلك ما رواه البيهقي  
باسنار صحيح ان ابن عمرو بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران  
في اربعة برد فافوق ذلك ومثله انما يفعل بتوقف من النبي  
صلى الله عليه وسلم وبالمرحل مرحلتان وهما يريومين معتدلين  
او ليلتين معتدلين او يوم وليلة وان لم يعتدلا بسير الاثقال  
وهي الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب  
والصلاة والاستراحة والبحر كالبر في المسافة المذكورة وليس  
من المسافة سير مرحلة واحدة ذهابا وايابا وان نالته مشقة  
مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفر طويلا واعلم ان ابتداء  
السفر الطويل سور صوب مقصده فخص بما يسافر منه



كبلد وقرية وان كان داخله اى السور مزارع وخراب لانه معدو  
من البلد او القرية بخلاف العمان خارج وان لاصفته كما صحه  
النوى فان لم يكن له سور صوب مقصده مختص به بان  
لم يكن له سور اصلا او له سور فى غير مقصده او كان له  
سور غير مختص به فمجاوزه عمران لا خراب هجر او اندرس  
ولا بسايتين ومزارع وابتداؤه لساكن خيام كالاعراب مجاوزة  
الحلة ومرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة  
عرض واد ان سافر فى عرضه ومجاوزه مهبط ان كان  
فى ربوة ومصعد ان كان فى وهدة ان اعتدلت الثلاثة  
فان افترت سفرها الكفى بمجاوزه الحلة عرفا وهى بكسر الحاء  
بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر فى ناد  
واحد ويستعير بعضهم من بعض وينتضى سفره ببلوغه  
مبدأ سفره من سور او غير محاذكو ولونوى المسافر اقامة  
اربعة ايام بموضع النقطع سفره بوصوله اليه وان لم يكن  
صالحا للقامة انواها عند وصوله او بعده وهو ما كث  
النقطع سفره بالنية او مادون الأربعة لم يؤثر او اقامها  
بلا نية النقطع سفره بتامها او نوى اقامته وهو سائر لم يؤثر  
ولا بحسب من الأربعة يوما الدخول والخروج لان فيهما  
الحط والترحال ولو اقام بموضع نية ان يرصد اذا حصلت  
حاجة يتوقفها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوما كاملة  
غير يومى الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقامها

بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود  
ولو علم بقاء حاجته مدة تزيد على اربعة ايام فلا ترخص  
له اصلا بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت واعلم انه يشترط  
للمسافر ان يكون له مقصد معين اول السفر ليعلم به طوله  
من قصره فلا ترخص له اثم وهو لا يدري اين يتوجه وان طال  
سفره ولا لطالب غريم وابق يرجع متى وجده ولم يعلم موضعه  
وان طال سفره للانتقاء علم بطول السفر اوله فلو علم انه لا  
يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه ترخص ولعبدا وزوجته  
او عسكري تبعوا مالك امرهم ولم يعرفوا مقصده اما بعد  
سير مرحلتين فيترخصون كالواصر الكفار رجلا فسا رواه  
ولم يعرف انهم يقطعونها لم ترخص وان سار معهم مرحلتين  
ترخص بعد ذلك ولو نوى الأسير الهرب متى تمكن منه لم  
ترخص ولو علم طول السفر ما لم يبلغ مرحلتين الا ترخص  
ويشترط ان يكون سفره لفرض صحيح كزيارة وتجارة وحج  
لا مجرد التنزه ورؤية البلاد فانه ليس من الفرض الصحيح  
لاهل السفر بخلاف ما لو كان لمقصده طريقا طويلا  
وقصيرا وسك الطويل لفرض التنزه فانه يكون عرضا  
صحيحا للعدول عن القصير الى الطويل فيترخص حينئذ  
وكذا الوسلك الطويل لفرض ديني كزيارة وصلة رحم  
او ديني كسهولة الطريق وامنه لان سلكه لمجرد القصر  
او لم يقصد شيئا كما في المخرج لانه طول على نفسه الطن بق

من غير غرض معتد به وبشترط ان يكون سفره في غير معصية  
وان عصى فيه كالوسافر لتجارة او زيارة وعصى فيه بزنا  
او شرب خمر مثله ويسمى حينئذ عاصيا في السفر فيجوز له الرخص  
لان المعصية في السفر لا تمنع الترخيص واما قولهم الرخص  
لانتهاط بالمعاصي فمعناه لا تعلق بها بحيث يكون سببها  
معصية ولو كان المسافر كافرا ثم اسلم في اثناء الطريق رخص  
وان كان الباقي دون مسافة القصر لان سفره ليس بسبب  
معصية وان كان عاصيا بالكفر اما سفر المعصية فلا ترخص  
فيه كالسفر لقطع الطريق وكسفر آبق وناشقة وفتح لم  
يستأذن اصله حيث وجب استأذانه بان سافر للجهاد  
ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير اذن مستحقه  
ولم ينب من يوديه عنه وبقيت شروط اخر تتعلق بقصر  
الصلاة كدوام السفر بقينا في جميع صلواته وكالعلم بجواز  
القصر وكون القاصر موريا للصلاة الرباعية وكنية  
المسافر القصر للصلاة وان لا يأتى بمقيم تبييه الصوم للمسافر  
سفر قصر افضل من الفطر ان لم يضر لما فيه من براءة الذمة  
والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم  
يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالأتمام افضل خروجها  
من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه كلاج يسافر في  
في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا  
فالأتمام افضل خروجها من خلاف من اوجبه كالامام احمد



ثم ان طر السفر على الصوم او زال كل منهما اي المرض  
والسفر عن الصائم **فكالحض** في عدم اباحة ترك الصوم  
فلو سافر بعد الفجر حرم عليه الفطر تغليباً للحكم الحض وكذا  
لو شك اسافر قبله او بعده ولو اقام المسافر وشفى المريض  
حرم عليهما الفطر لزال عذرهما ولو اصبغ المسافر والمريض  
صائمين ثم اراد الفطر جازلها للدوام عذرهما من فاته صوم  
واجب ولو كان الفاتت بعد رضى الفاتت وجوباً وذلك  
لحيض ونفاس ولو عقب علقه او مضغه بخلاف الصلاة  
فهما لغير عائشة كذا نوّم بقضاء الصوم ولا نوّم بقضاء  
الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم فضاؤها لان الشارع  
امر بالترك ومتركه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولاها  
تكثر فتشق بخلافه ولان امرها لم يبين على ان يؤخر ولو بعد  
ثم يقضى بخلاف الصوم فانه عهد تاخيرها والوجه صرته  
فضاؤها وعدم انعقادها اي الحائض والنفساء كما حققه  
ابن حجر في شرحه على المزاج خلافاً للشمس الرهلي في شرحه  
عليه ايضاً فانه يقول الالوجه كراهة فضاؤها وتنفق  
منها قال شيخ مشايخنا العلامة الباجوري ولا يلزم منها  
اي الحائض قضاؤها فلو قضتها كره وتنفق نفلاً مطلقاً  
لا ثواب فيه على المعتمد خلافاً للمخيط فانه يقول الالوجه  
عدم الالانعقاد **بيها** لابن حجر سكر باسقاط حرف العطف  
الها وسكر مستغرق جميع الزهار ومثله **الاعنى** في استفران

جميع النهار وتركت بالجر مطوف على صيغ او سكرنية ولو ناسيا  
ومرض وسفر وردة فانه يقضى وجوبا بجميع ما فاته من  
الصوم فيما ذكره المجنون ان كان بغير سكر وغير ردة لعدم  
تعديه بذلك ولا بكفر اصلي ولا بصبية فلا يجب قضاء ما  
فات من زمن المجنون اما ما فات به في زمن الردة او السكر  
فيقضيه ولا يجب قضاء ما فان بالكفر الاصلى بعد الاسلام  
ترغيبا فيه بخلاف الردة ولا قضاء ما فات قبل البلوغ  
في السن او الاحتلام ومثل ذلك في عدم قضاء ما فات كما  
لو بلغ الصبي باسكان اليا نهارا اى في النهار حاله كونه  
صائما فانه لا يقضى ويجب عليه الاقام بان نوى الصوم  
ليلا وبلغ نهارا لانه صار من اهل الوجوب ثم ان يمكن بلوغ الصبي  
فيه مفطر فامسك يسن في حقه كما يسن الامسك للذي  
اى على الكافر الذي قد اسلم بالف الاطلاق نهاره اى في  
نهاره او من افاق من جنون فيه فاعلمنا بنون التوكيد المبذولة  
في الوقف الفا ولا قضاء عليهم لان ما ادر كوه منه لا يمكنهم  
صوم فصار كمن ادرك من اول وقت الصلاة قدر ركعة  
ثم طرأ مانع وسنة على المريض المفطر ان زال عنه العذر  
وعلى المسافر المفطر ان يبلغ موضع اقامته او انقطع سفره  
بنية الاقامة او انقضت ثمانية عشر يوما ان كان في محل  
يتوقع فيه بلوغ حاجته كما مر امسك باقى اليوم في رمضان  
فروجبا من الخلوفا وانما لم يلزمهم الامسك لعدم التزامهم

الصوم والأمساك تبع له والمخطئ في افطاره كأن افطر  
 بلا عذر او نسي النية او ظن بقاء الليل فبان ضلوه او فطر  
 يوم شك و بان انه من رمضان على الوجوب يقتضى امساك  
 كل اليوم او باقيه اى اليوم من رمضان حيث كان اى وجد  
 خطأؤه فيه اى اليوم لحرقه الوقت لأن نسيان النية يشتر  
 بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولأن صوم  
 يوم الشك كان واجبا على من افطر فيه الا ان جرحه وبه  
 فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه وخرج بقولنا  
 من رمضان غير فلا امساك فيه كندرو قضاء لان وجوب  
 الصوم في رمضان بطريق الاصله ولهذا لا يقبل غيره بخلاف  
 ايام غيره ثم المحسك ليس في صوم شرعى وان اثبت عليه فلو لم  
 ارتكب فيه محظورا لم يلزم سدسوى الذم ثم قلت باب فدية فوت الصوم لو  
 من فاته واجب صوم فانقضى اجله من قبل امكان القضاء  
 فلا تدارك لهذا الفوت  
 او بعده يخرج من تركته  
 لكل يوم او يصوم عنه في  
 وليس في فون صلاة واعتكاف  
 ويجب المدل عذر لا يرى  
 ويجب القضاء والفدية ان  
 ض وان خافت على تفسيرها  
 ومن لا نقاد غير بقى افطرا  
 اذا استمر عذره للموت  
 قربه مد الجنس فطرته  
 او غير صام باذن منه  
 شئ وفي ثاينها جاء الخلف  
 زواله عن كل يوم افطرا  
 خافت على الرضيع والحسين  
 او نفسها فقط قضاء الرضا  
 فالحكم فيه حكم مرضع جري



ومن يكن افطر <sup>على</sup> لا الجماع .. عمد اقضى وهو الصبح لا يزع  
من اخر القضا مع الامكان الى دخول رمضان الثاني  
يلزمه مع القضاء مد وكل يوم مده يعد  
اذا تعدت سنوي التأخير **والصرف للسكين والفقير**  
وان يكن مؤخر القضا ما يلزم مدان فمد للفوات  
والثاني للتأخير او صوم **و** وصح ان تصرف امداد لفرد  
واقول باب بيان احكام فدية فوت الصوم الواجب  
وانها تارة تجامع القضاء وتارة تنفرد عنه من فاة من  
الاحرار واجب صوم من اضافة الصفة الى اللوصوف ولو  
كان الفاة نذرا او كفارة فانقض اجله من قبل امكان  
اي تمكينه من القضا فلا تدارك لهذ الفوات اي الفاة  
بغدية ولا قضاء لعدم تقصيره ولا اثم هذا اذا استمر عذره  
كحوض او مرض او سفر مباح او نحو ذلك للموت وان استمر  
ذلك سنين لان ذلك جار في الأراء بالعذر ففي القضاء  
من باب اولي اما غير المعذور وهو المتعدى بالفطر فانه ياتم  
ويتدارك عند وليه بغدية او صوم او مات الحر ومثله الفتن  
في الاثم كما هو ظاهر لا التدارك لانه لا علقه بينه وبين  
اقاربه حتى ينوبوا عنه بعده اي بعد التمكن من القضا ولم يقض  
سواء فاة بعذر ام بغيره يخرج من تركته **وليه مدا وهو**  
ربع صاع رطل وثلاث بالبعن دى ومائة واحد وسبعون  
درهما وثلاثة اسباع درهم بالوزن ونصف قدح بالكيل

المصري وخفته واحدة في معتدل الكفين لان الصاع خمسة  
ارطال وثلاث وستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع  
درهم بالوزن وقد حان بالكيل المصري واربعة اصفان في  
معتدل الكفين ورتل بغداد عند النووي مائة وثمانية  
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والأصل في خبر من  
وعليه صيام شهر فليطمع عنه مكان كل يوم مسكينا رواه  
الترمذي وصح وفقه على ابن عمر **كجس فطرة** حلا على الغالب  
بجامع ان كلاهما اطعام واجب شرعا فلا يجوز غور قيق  
وسويق وذلك **لكل يوم** فاته صومه او بصوم عنه وليه  
والمراد بالولي هنا كل قريب وان لم يكن عاصيا ولا وارثا  
او غير اي غير الولي صام باذن منه في الضمير استخدام اذ يصح  
عوده للميت بان اوصى بالصوم وللولى بان اذن للانسان فقام  
باجرة او بدونها كالحج والخبر الصحيحين من مات وعليه صيام  
صام عنه وليه والخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال  
لأمرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم  
عنها صومي عن امك فلو صام عنه اجبني بلا اذن فلا يجوز  
لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقضيته كلام الرافعي  
استواء ما ذون الميت والقرب فلا يقدم احدهما على الاخر  
امامهم اذا لم يخلف تركة فلا يلزم اطعام ولا صوم بل يبين  
له ذلك ولو كان عليه ثلاثون يوما واكثر فصامها اقرارا  
او ما ذون الميت او قريبا في يوم واحد اجزاء كما يجتهد في

المجموع وقاسه غيره على ما كان عليه حج الاسلام وحج نذروج  
قضاء فاستوجر عنه ثلاثة كل واحد لواحدة في سنة واحدة  
ولو امتنع الولي من الأذن او لم يتاهل لنحو صبي او جنون او لم  
يكن قريبا قال ابن حجر لم يأذن الحاكم على الأوجه بل ان كانت  
تركة تعين الأ طعام والدم يجب شيئا خلافا لما استظهره  
الشمس الرهلي ولو قال بعض الورثة انا صوم واخذ  
الأجرة جاز او قال بعضهم نطم وبعضهم نضموا اجيب الأولون  
كارجح الزركشي وابن العماد لان الأ طعام مجمع عليه ولو  
نعد الوارث ولو يصير عنه قريب وزعت عليهم الأمد  
على قدر ارثهم ثم من خصه شيئا له اضراجه والصوم عنه  
ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبغيض واجبه  
صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة **وليس في فوت**  
**صلاة واعتكاف شيئا** فلم يفعل وليه عنه ذلك ولا فدية  
له لعدم ورودها نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه  
عنه وليه او ما ذونه صائما قاله في الزهد وفي تأييدهما  
وهو الأعتكاف جاء **الخلاف** اذ فيه قول انه يفعله عنه  
وليه وفي رواية عن الشافعي يطعم عنه عن كل يوم بليته  
مدا وفي الصلاة قول ايضا انها تفعل عنه سواء اوصى بها  
ام لم يوصى حكاه العباري عن الأمام الشافعي رضي الله  
عنه وحكاه غيره عن ابي اسحاق بن راهوية وعن عطاء  
لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه



يلزم الولي اي ان حلف الميت تركه ان يصل عنه كالصوم  
ووجه عليه كثير من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة  
مدا واختار جمع من محققى المتأخرين الاول وفعل بالسبكي  
عن بعض اقاربه وباتفر علم ان نقل جمع من الشافعية عنهم  
الاجماع على المنع المراد به اجماع الأكثر وقد تفعل هي ولا تغتاض  
عن ميت كما كعتى الطواف فانها تفعل عنه تبعاً للحج انتهى  
من التحفة لابن حجر **ويجب المد بلا قضاء لعذر لا يرى**  
**اي لا يُظنُّ زوله عن كل يوم افطر** بالف الاطلاق سواء  
كان من رمضان او نذراً او قضاء او كفارة وذلك ككبر  
ومرض لا يرجح برؤيه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة  
لا تطاق عادة لأية وعلى الذين يطيقونه قديرة طعام **سكن**  
اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه  
حال الكبر وروى البخارى ان ابن عباس وعائشة كانا  
يقران وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا  
يطيقونه وانما يلزم من ذكر قضاء اذا قدرت بعد ذلك  
لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في  
المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتداء لا بد لا عن  
الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره وان قدر عليه  
بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه بخلاف نظيره في الحج عن  
مضروب قدر بعد لانه ضوطب بالحج ولو تكلف الصوم  
فلا فدية كافي الكفاية عن البندينجي واعترضه الاثنوي

بان قياس ما صححوه وهو انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم  
الاكتفاء بالصوم وقد يجاب بان محل مخاطبته بها ابتداء ما لم  
يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به كالتوكلف من سقطت  
عنه الجمعة فقلها حيث اجزأتها عن واجبه وهو الظهر  
ولو عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وهو كذلك  
خلاف المال في المجموع فانه صح سقوطها عنه كالفطر لعجزه  
حال التكليف بها وليس في مقابلة جناية ونحوها فان  
قلت ينافيه قولهم حق الله المالى اذا عجز عنه العبد وفت  
الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البديل اذا  
كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطم اجيب  
بان كون السبب فطم ممنوع والالزمت الفدية القادر فعلنا  
ان السبب انما هو عجزه المقضى لفطره وهو ليس من فعله  
وهذا يتضح ما في المجموع فتأمل **ويجب القضاء والفدية**  
على مرضع وحامل غير متحيرة ومسافرة ومرضية ان خافت  
المرأة المرضع من الصوم **على الرضيع والحامل على الحينين من**  
**حصول مرض** بان خافت المرضع ان يقل اللبن فيتضر الرضيع  
بمبيع بنجم ولو كانت متبرعة بارضاعه او مستأجره وان  
لم تتعين بان تعدت المرضع او خافت الحامل ان تجهض  
اى تلقى الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها  
بديل عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل  
واحد اما المرضع المتحيرة ففدية عليها للشك وكذلك

الحامل المتخيفة بناء على ان الحامل تحيض ومحل ما ذكر في  
 المتخيفة اذا افطرت سنة عشر يوماً فاقل فان افطرت  
 ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر مما يحتمل  
 فساره بالمحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمرها مع القضاء  
 فدية اربعة عشر يوماً بنه عليه الجلاول البلقيني واما  
 والمسافرة والمریضة فلا فدية عليهما اذا ترخصتا للرضع  
 والحمل وليس للحامل والمرضع وغيرهما تجيل فدية يوسن  
 فاكثر ولهما تجيل فدية يوم فيه اوفى ليلته وان خافت  
 المرضع والحامل **على نفسيهما** اي على نفسها والولد او على  
**نفسها فقط** قضاء لزما بالف الاطلاق اي وجب بلا  
 فدية كالمريض المر جو البرء ومن لانقاذ غريب محترم  
 اشرف على تلف شئ من نفسه او عضوه او منفعة ذلك  
 افطر بالف الاطلاق اي بان توقف الانقاذ على الفطر  
**فالحكم فيه اي الفطر حكم اي كحكم مرضع جري من ايجاب**  
 الفدية والقضاء ان خافت على الرضيع لانه فطر ارتفق  
 به شخصان ومحل في له منقذ لا يباح له الفطر لولا  
 الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فانظر  
 فيه للانقاذ ولو بلانية الترخص قال الاذرعى فانظر  
 انه لا فدية كالواظف لانقاذ مال ولو لغيره لا فطر ارتفق  
 به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة ومن  
 افطر من رمضان **لا على الجماع** عدا قضى ما افطره ولا



فدية لعدم ورودها وهو القول الأصح لا نزاع فيه فلا يلحق  
بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء لأن فطرها ارتفق  
به شخصان من غير تعدد بخلاف فطرها وبأن الفدية غير  
مبنية على الأثم بل إنما هي حكمة استأثر الله بها الأثرى  
ان الردة في شهر رمضان الخش من الوطئ مع انه لا كفارة  
فيها نعم يلزم المتعدى في الفطر التعذيب الشديد اللائق  
بعضيم جرمه وتهوره وانتهاك حرمة الله تعالى والقول  
الثاني يلحق بالمرضع في لزوم الفدية والقضاء من باب  
اولى لتعديه من **اخر القضا** بالقصر أي قضاء رمضان مع  
الامكان منه بان كان صحيحا مقيما الى دخول رمضان الثاني  
يلزمه مع **القضا** لكل يوم مد واثم لتعديه بجرمة التأخرى  
كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه انه يلزم المد بمجرد  
دخول رمضان روى البيهقي والدارقطني عن ابي هريرة  
من ادركه رمضان فافطر لمريض ثم صبح ولم يقضه حتى  
ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضى ما عليه  
ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاء قاله وروى موقفا  
على رواية باسناد صحيح وانما جاز تاخير قضاء الصلاة الى ما  
بعد صلاة اخرى مثلها بل الى سنين لان تاخير الصوم  
الى رمضان اخر تاخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو  
كتأخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح في كل  
الأوقات وخرج بإمكان منه ما لو اخر بعد كان استمر

مسافر او مريض او المرأة حاملا او مرضعا الى قابل فلا شيء  
عليه بالتأخير مادام العذر باقيا وان استمر سني دون ذلك  
جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء من باب اولى قال الازرعي  
لواخره لسيان او جهل فلا فدية ومراة الجهل بحجته التأخير  
وان كان مخالطا للعلماء لحفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر  
بجهله بها وقد علم مما نفذر ان لزوم الفدية هنا للتأخير  
وفي الكبر لا اصل الصوم وفي الحامل والمرضع لفضيلة الوقت  
وكل يوم مدة بعد اذ **القدرة سنة التأخير** لان الحقوق  
المالية لا تتداخل ولو اخرجهما عقب كل عام تكررت قطعا  
بخلافه في نحو الهرم فلا يتكرر بذلك لانتفاء التقصير  
**والصرف** اي صرف الفدية للمسكين **والفقير** دون بقية  
الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير  
حيث ان الفقير اسوء حال منه فيكون اولى ولا يجب الجمع  
بينهما فتكون واو العطف بمعنى او التي هي لاحد الشيئين  
وان يكن مؤخر **القضاء** مات يلزم لكل يوم مدان بخبرنا  
وليه من تركته **فد للفوات** ان لم يصم عنه والمد الثاني  
للتأخير او صوم ومد لان كلاهما موجب عند الانفراد  
فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهرم اذ الم يخرج  
الفدية اعواما فانها لا تتكرر بان المد فيه للفوات كما مر وهو  
لم يتكرر وهنا للتأخير وهو الفوات هذا ان اخر سنة  
فقط والانتكراه مد التأخير كما مر وصح اي جاز ان تصرف

امداد مستدرة من الفدية **لفرد** شخص بخلاف صرف مد  
واحد لشخصين ومد وبعض اخر لو احد لان كل مد بدل  
عن صوم يوم وهو لا يتبعض وجنس الفدية هو جنس  
الفطرة كاسياقي وتقدم ان المدر ربع صاع **ثم قلت باب كفارة الصوم**  
افساد يوم بجماع **انما** به لاجل الصوم فيه لزيان  
مع القضا كفارة وهي بان **يمتق** او يصوم او ان يطعم  
ومن يكن عن الجميع عجزا **قرت** على ذمته او تجزا  
منى على اى الخصال قدر **وكررت** كفارة ان كررا  
ولا يجوز للفقير صرفها **الى** عياله كافي غيرها  
واقول باب بيان موجب كفارة الصوم افساد مكلف  
صوم يوم من رمضان يقينا بجماع في فرج **انم** به اى الجماع  
**لدجل** الصوم متعلق باثما والالفاظ فيه للاطلاق فيه  
الضمير عائد على الافساد وفي معانها السببية متعلق بتم  
بعده اى بسبب الافساد المذكور **لن** ما بالالف الاطلاق اى  
وجب مع القضا والتقدير كفارة اى تجب الكفارة بهذه  
القيود العشرة المبينة في المتن والشرح وان اوصلها بعضهم  
الى ستة عشر قيدا فلا يخرج عن هذه العشرة وتنتفى  
بانقضاء كل واحد منها فخرج بقيد الافساد ما لو جامع ناسيا  
للصوم او مكرها او جاهلا بالتحريم معذور القرب  
عنده بالاسلام او كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء فلا  
كفارة على من ذكر بخلاف غير المعذور فعليه الكفارة **لأن**



كالعالم كما مر عند قولنا وليس للجاهل في الجهل اعتذار ولو  
علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذا كان من  
حقه ان يمتنع ولا كفارة على من لم ينوي من الليل وتزيم من  
انفراد بروية الهلال او ظن بحسبه به او اخبره عدل  
او من يتق به ولو صبيا او فاسقا ان اليوم من رمضان وجماع  
فيه وبقيد المكلف الصبي فلا كفارة عليه لعدم وجوب  
الصوم عليه وبقيد الصوم غيره فلا كفارة على مفسد  
مخو صلاة بجماع وبقيد اليوم الليل فلا كفارة على من جامع  
فيه كما هو ظاهر وبقيد رمضان غيره كصوم نذرا وكفارة  
او قضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالجماع فيه لانها من  
خصوصيات رمضان الذي هو افضل الشهور المخصوص  
بفضائل لم يشاركه فيها غيره وبقيد اليقين الظن  
والشك فمن ظن وقت الجماع بقاء الليل او شك فيه او ظن  
دخوله باجتهاد فبان جماعه زاهرا او شك في الزاهر  
نوى لبلا او لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر انه نوى  
فانه يبطل صوم في هذه المسئلة ولا كفارة عليه وبقيد  
الجماع سائر المفطرات كالاكل والشرب وان جامع بعد  
اومعه وهذه حيلة في اسقاط الكفارة دون الائم والمراد  
بالجماع ادخال الحشفة او قدرها من فاقدتها في فرج  
كاسياتي ولو علمت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة  
عليه لعدم الفعل منه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر

فجامع عامد افلاكفارة عليه للشبهة لانه يمتقد انه غير  
صائم وان كان الأصح بطلان صوم بهذا الجماع لأنه وان ظن  
انه افطر بالاكل ناسيا كان عليه الأمساك كالوجامع على  
ظن بقاء الليل فبان خلافه كما تقدم اخراجه بالقيد قبله  
وبقيد الفرج غيره كان وطئها في سرتها او فمها او اذنها فلا  
كفارة فيه وان انزل والمراد بالوطئ ما يشمل اللواط  
وايتان البهيمية فيطلق الفرج على القبل والدبر من ذكر او انثى  
او بهيمة من حي او ميت وبقيد اثم به المريض والمسافر اذا  
جامع كل منهما زوجته او امته بنية الترخص فلا كفارة  
عليه لأنه لم يأثم به لوجود القصد مع الاباحة وبقيد لأجل  
الصوم المريض والمسافر ايضا اذا زنى كل منهما ولو مع عدم  
نية الترخص او وطئ زوجته او امته بغير نية الترخص  
فلا كفارة عليه لانه وان اثم بهذا الوطئ لكن للأجل  
الصوم بل لأجل الزنا وحده او مع عدم نية الترخص  
في الأول ولعدم نية الترخص في الثانية وانما لم يكن اثم  
لأجل الصوم لان الفطر جائز له بنية الترخص وكذا من  
زنى ناسيا للصوم لأنه لم يأثم لأجله ومثله من اكل ناسيا  
فظن انه افطر فجامع عامدا كما مر اخرجه بقيد الجماع وهي  
اي الكفارة ويقال لها الكفارة العظمى لانها المرة عند  
الأطلاق واما الصغرى فيقال لها فدية وقد يطلق  
عليها كفارة بان **يمتق** رقبة مؤمنة سليمة من الصوب

المضرة بالعمل والكسب او ان يصوم شهرين متتابعين  
وينقطع التتابع بالفطر ولو بعد ركسفر ومرض فيجب  
الاستئذان حتى لو افطر اليوم الأخير الذي هو تمام  
الشهرين اعاد الصوم من اوله او ان يطعم سنين سكرنا  
او فقيرا وهي على الترتيب فيقدم العتق ثم الصوم ثم  
الأطعام لخبر الصحابي عن ابي هريرة جاد رجل وهو  
صخر بن سلمة البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال هلكت قال واهلكك قال واقعت امرأتى في رمضان  
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان  
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم  
سنين مسكرنا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه  
وسلم بعراقي فيه تمر وهو يفتح العين والراء مكمل يسنج  
من خوص النخل وكان فيه خمسة عشر صاعا وكل صاع  
اربعة امداد فالجملة ستون مدا فقال تصدق بهذا  
فقال على اقر منا يا رسول الله فواسه ما بين لا يتيرها اي جلي  
المدينة اهل بيت اروج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم  
حتى بدت اينا به ثم قال اذهب فاطمه اهلك قال في  
الأم يحتمل ان لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه  
وامر بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم  
للأعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير  
عنه وسوغ له صرفها لدهله اعلوما بان لغير المكف التطوع



بالتكفير عنه باذنه وان له صر فها لأهل الكفر عنه اي وله  
فياكل هو وهم منها وهي على الفاعل لانه المخاطب بها في الحديث  
لا صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجمع مع مشاركتها  
له في السبب ولو وجبت عليها لبينه **ومن يكن عن اجمع الفتى**  
**والصوم والأطعام عجزا بالف الأطلاق قرت اي استقرت**  
**على ذمته اي في ذمته وانجزا بالف الأطلاق متى على اي**  
**الحصا ل قدر بالف الأطلاق لان حقوق الله المالية اذا**  
**عجز الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت في ذمته**  
لكفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسبب  
منه لم تستقر كزكاة الفطر وتقدم نظير قبيل قولنا ويجب  
القضاء والفدية فان قبيل لو استقرت الكفارة في ذمته  
لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في الحديث السابق  
بأخراجها عند القدرة بناء على احتمال انه اعطاه التمر على  
وجه الصدقة او التملك مع بقائها في ذمته اجب بان  
تاخير البيان لوقت الحاجة جائز فيكون صلى الله عليه  
وسلم قد اخرج بيان وجوب اخراجها عليه بعد القدرة  
مع استقرارها في ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة  
فان قدر على خصلة فعلها كالوكان قادر عليها ابتداء  
وان كان قدر على اكثر من خصلة رتب لانها استقرت  
في ذمته نعم له العدول عن الصوم الى الطعام لشدة  
الغلة اي الحاجة الى النكاح لئلا يقع في أثناء الصوم

فيحتاج لاستئافه وهو حرج شديد وكررت كفارة  
 ان كرر بالف الأطلاق اي الجماع فلو جامع في يومين لزمه  
 كفارتان بل لو جامع في جميع ايام رمضان لزم كفارات  
 بعددها لان صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تندخل  
 كفارتها سواء كفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا لا يتكرره  
 في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها حدوث سفر  
 ولو طويلا او مرض بعد الجماع وانما يسقطها الجنون وان قل  
 والموت ما لم يتسبب فيها والام تسقط ويسقطها ايضا التقا له  
 الى بلد يخالف بلده في المطلاع فراهم مفطرين فيلزمه الفطر  
 معهم ولا يجوز للفقير صرفها اي الكفارة الى عياله الذين  
 تلزمه مؤنتهم كما لا يجوز له في غيرها من سائر الكفارات  
 كالزكوات صرفها لهم ثم قلت **باب صوم التطوع**

وفضل صوم سنة ايام من شرر شتو الكصوم العام  
 مع رمضان والصيام افضل تابعا بيوم عيد بوصل  
 وسنة صيام يوم عرفه ويوم عاشوراء واسبوعه  
 وصوايام بكل شهر تدعى بيض مثل صوم الدهر  
 وسنى في الخميس والاثني عشر وحرمة التشريق والعيد  
 وكرهها صيام يوم الجمعة منفردا ويجوز وان يتبعه  
 بصوم يوم بعده او قبله والسبت في هذا الخصوص  
 وكرهها ايضا صيام الدهر لفوت حق او لخوف الضرر  
 ولا يجوز قطع ما قد فرضا والنفل جاز قطعه ولا

واقول بيان بيان صوم التطوع وما يسئ منه وما يحرم  
وما يكره ومعنى التطوع التفضل وهو التقرب الى الله تعالى  
بعبارة ليست فرضا والأصل فيه خبر الصحيحين من صام  
يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا  
وخبر الصحيحين ايضا كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه  
لي وانا اجزى به وقد تقدم الكلام على معنى الحديث عند  
قولنا وجاء كل عمل الإنسان له سوى الصوم فللمن  
و**فضل صوم ستة** بالتونين ايام بدل من ستة من  
**شهر شوال** ك**فضل صوم العام** وذلك مع صوم **رمضان**  
لخبر من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان  
كصيام الدهر ولخبر صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام  
ستة ايام بشريين فذلك صيام السنة اى كصيامها  
فرضا والا فلا خصوصية لذلك لان المحسنة بعشرة  
امثالها والحاصل ان من صامها مع رمضان كل سنة يكون  
كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها  
كذلك يكون كصيام الدهر نفلا بلا مضاعفة كما ان  
صوم ثلاثة من كل شهر تحصله ايضا ويندب صومها  
حتى في حق من افطر رمضان بعذر كسفر ومرض و**حضر**  
ونفاس لا في حق من تعدى بفطره لانه يلزم القضاء  
فورا بل قال جمع من المتقدمين يكره لمن عليه قضاء  
رمضان اى من غير تعد تطوع بصوم ولو فات رمضان



فصام عنه شوال الا يسئ له صوم ست من ذى القعدة  
لان من فاته صوم راتب يسئ له فضاؤه والصيام لهذه  
الأيام الستة افضل تبا حاله كونه بيوم عيد يوصل  
ببادرة الى العبادة ولما في التأخر من الأوقات وان حصلت  
السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة  
في جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما تقدم ولو صام في  
شوال قضاء او نذرا او غيرها او في نحو يوم عاشوراء  
حصل له ثواب تطوعها قال صاحب المدخل وقد ابتدع  
الناس بدعة فجعلوا الفطر منها في ثامن شوال عيداً  
سموه عيد الأبرار ولهمى لهو عيد الفجار اذ لا يحدث فيه  
شيء من شعار الأعياد واتفق المسلمون على انه ليس  
بعيد قلت وليس كما قال لأن العيد يستعمل في كل  
يوم مسق كاقيل له عيد وعيد صرن مجتمعه ووجه  
الحبيب ويوم العيد والجمعة الا ان يقال ذم لا عقاباً  
بعض الجريئة حرمة الصوم فيه وسنة صيام يوم  
عرفه وهو ناسع ذى الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة  
انى احسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة  
التي بعده واختلف في المكفر فقال امام الحرمين يحتمل  
يا الصفا قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج  
الى دليل والمحدث عام وفضل الله واسع لا يحجر عليه  
قال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم من قام

ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه هذا  
قول علم برجي ان يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال  
الماوردي وللتكفير تاويلان احدهما الفضان والثاني العصمة  
حتى لا يعصى ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن كان له ذنوب  
والازيد في حسنة بقدر ما كان يكفر من الذنوب لو كانت  
عليه ويوم عرفة افضل الأيام لان صومه كفارة سنتين  
كما مر بخلاف غيره ولأن الدعاء فيه افضل من غيره ولخبر  
مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم  
عرفة واما خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول  
على غير يوم عرفة بقربينة ما ذكر وافتي الرمي رحمه الله  
تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان  
سيد الشهور واما يوم عرفة فهو افضل الأيام على الاطلاق  
كانت قد تقدم فلو قال لزوجته انت طالق في افضل الأيام طلقت  
يوم عرفة وليس للزوج منع زوجته من صيامه ولا من  
صيام عاشوراء وسمي عرفة لان آدم عليه السلام عرف  
فيه اركان الحج وقيل تعارف هو وصواء وفضائل يوم عرفة  
كثيرة فلا نطيل بذكرها وبيّن صيام يوم التروية وهو  
ثامن ذي الحجة كما صرح به في الروضة وسواء في ذلك الحاج  
وغيره اما يوم عرفة فيستحب للحاج فطره ولو كان قويا  
ليقوى على الدعاء واما المسافر والمريض فيسئل لهما فطره  
مطلقا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه والوجه

انه لافرق بين طويل السفر وقصيره وسمى يوم الثامن  
يوم التروية لأن الناس يملئون روياءهم فيه لأجل صعود  
عرفة وقبل لان ابراهيم عليه السلام تروى فيه في الرؤيا  
التي رآها بذبح ولده من الله تعالى ويندب صوم ما قبله  
من العشر وصيام يوم **عاشورا** بالقصر وهو عاشر المحرم  
لخبر مسلم وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة  
التي قبله وتقدم صدر هذا الحديث في صيام يوم عرفة وفي  
الجامع الصغير عن الأمام مسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين  
ماضية ومستقبلة وصوم عاشورا يكفر سنة ماضية  
وورد احاديث كثيرة في صوم يوم عاشورا والترغيب فيه  
وانه افضل الصيام بعد رمضان بل ذهب ابو حنيفة الى  
انه كان مفروضاً في صدر الاسلام ثم نسخ برمان سنة  
بما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي  
صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيام فلما فرض رمضان  
ترك وفي رواية اخرى للبخاري ايضا ان قرينا كانت تصوم  
يوم عاشورا في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه  
بصيام حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من شاء فليصمه ومن شاء افطره والمشروع عن الأئمة  
الثلاثة انه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان والأخبار  
الواردة في صوم يوم عاشورا تدل على الذنب بدليل خبر  
الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم



صيام فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الأضبار  
الواردة بصومه على تأكيد الاستحباب وانما كان صوم يوم  
عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة لأن  
الأول يوم محمدى والثانى يوم موسى ونبينا صلى الله عليه  
وسلم افضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين  
فكان يومه يكفر سنتين وصيام يوم تاسوعا بالقصر  
ايضا للوزن وهو تاسع المحرم لخبر لئن بقيت الى قابل الا صوم  
التاسع فمات قبله والحكمة فى صوم مع عاشوراء الاحتياط  
له لاحتمال الغلط فى اول الشهر ومخالفة اليهود فانهم  
يصومون العاشر وللاحتراز من افراده كما فى يوم الجمعة  
ولذلك يسن ان يصوم معه الحادى عشر ان لم يصم التاسع  
بل فى الأم وغيره انه يندب بصوم الثلاثة لحصول الأضيار  
وان صام التاسع اذا غلط فديكون بالتقديم وبالتأخير  
وانما يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع  
ولكونه كالوسيلة للعاشر ولم يناد امره حتى يطلب  
له احتياطا بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير  
ما فى الحجمة وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة انه يكفر  
افراده لكن فى الأم انه لا بأس بافراده **أعرفه** فدل امر  
بنى على السكون وحرك بالفتح للتناسب والراء للسكت  
اى اعرف ذلك وصوم ايام ثلاثة بكل اى من كل شهر  
تدعى بيض اى بايام ليل بيض وهى الثالث عشر واليا

مثل صوم الدهر لخبر ابي ذر قال امرنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان نضوم من الشهر ثلاثة ايام البيض  
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي  
وابن حبان وخبر ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله  
عليه وسلم بثلاث لا ادعهن امرني بصيام ثلاثة ايام  
من كل شهر وركعتي الصبح وان اوتر قبل ان انام رواه  
الشيخان وانما كان صومها مثل صوم الدهر لان صوم  
كل يوم سنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فصوم  
الثلاثة كصوم الشهر فمن داوم على ذلك كان من الصالحين  
الدهر وان كان من الطاعمين ومن ثم سمي صوم ثلاثة  
من كل شهر ولو غير ايام البيض لخبر ابي هريرة وخبر من  
صام ثلاثة ايام من كل شهر فقد صام الدهر كله وما  
افاده السبكي وغيره انه يسنى صوم ثلاثة ايام من كل  
شهر وان تكون الايام البيض لان من صامها فقد اتى  
بالسنتين والاصوط ان يصوم مع الثلاثة الثاني عشر  
للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة والوجه ان  
يصوم من ذي الحجة السادس عشر لان صوم الثالث عشر  
من ذلك حرام ويسنى صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون  
وينبغي ان يصام التاسع والعشرون احتياطا ووصف  
ايام البيض وايام السود بذلك لتعظيم ليالي الاولى بالنور  
لظهور القمر من اولها الى اخرها وليالي الثانية بالسود

لسواد جميع الليل فيها لعدم القرقتنا سب نزول يد الشهر بالصوم  
لأشرافه على الرحيل وشكر الله تعالى في الأولى وطلبها  
لكشف السواد في الثانية **وسن** الصيام في يوم **الخميس**  
وفي يوم **الأثنين** لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحصى صوما  
وقال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأصابنا تعرض  
عملي وأنا صائم وأهما الترمذي وغير الأول من حديث  
عائشة والثاني من حديث أبي هريرة وكذا تعرض في  
ليلة النصف من شعبان وفي ليلة القدر فالأول  
عرض إجمالي باعتبار الأسبوع والثاني باعتبار السنة  
وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العالمين  
بين العاملين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو سير  
الملائكة لها بالليل ثم وبالزهار ثم وعد ~~الملك~~ <sup>الملائكة</sup> المحلي  
اعتبار صومها شاذ وتسميتها بذلك يقتضي أن أول الأسبوع  
الأحد ونقله ابن عثمة عن الأكثرين لكن الذي صوبه  
السهرلي ونقله عن العلماء أنه السبت وهو الأصح  
ويرتب عليه فروع كأن نذر صومه أو علق به نحو عتق  
عبده أو طلاق زوجته وبين صوم يوم الأربعاء شكرا  
لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كما أهلك فيه  
من قبلها وصوم يوم المخرج وصوم يوم **الأحد** مجدي فيه  
الشخص ما يأكله **وحرما** **التشريق** أي صوم أيامه وهي  
الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر سميت بذلك لتقدم



اللحم فيها بالشرقة وهي الموضع التي تشرق فيه الشمس وهو  
العبد بن الفطر والنحر اى صومهما وكر هو اتحى صوم يوم  
الشك بلا سبب وتقدم الكلام على ذلك في اركان الصوم  
وكر هو اصيام يوم الجمعة منفردا او جزوا ان يتعه بهما  
يوم بعده او قبله لخبر لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان  
يصوم قبله او يصوم بعده رواه الشيخان ويكونه يوم  
عبد وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه من العبادة  
الكثيرة الفاضلة والسبت في هذا الخصوص اى خصوص  
كراهة صومه منفردا مثله اى مثل صوم يوم الجمعة منفردا  
لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه  
اصحاب السنن الاربعة وافراد الاحد بالصوم كذلك  
بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم الثانى  
فقصد الشارع بذلك مخالفتهم بخلاف ما لو جمعها  
لان لم يقل احد بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي انه  
صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم  
السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عبد للمشركين  
فاحب ان اخالفهم قيل ولانظر لهذا في انه اذا ضد  
مكروه لمكروه اخر تنزيل الكراهة ومحل ما تقر من كراهة  
افراد كل يوم من الايام الثلاثة اذا لم يوافق عادة له والى  
كان كان يصوم يوم ويفطر يوما او يصوم عاشورا او غيره  
فوافق يوم صومه فلا كراهة كافي صوم يوم الشك

ذكره في المجموع وهو ظاهر وان افق ابن عبد السلام بخلافه  
ويؤخذ من التشبيه انه لا يكرم افرادها بنذر وكفارة ونضاء  
وخرج بالأفراد ما لو صام احد هـ مع يوم قبله او يوم بعده  
فلا كراهة لما في التصريح حديث يوم الجمعة ومفهوم حديث  
السبت ولان صوم المضموم اليه وفضل ما يقع فيه بحجر  
ما فات منه وكره هو ايضا صيام الدهر غير العيدين وايام التشريق  
لقول حق واجب او مندوب او مخوف **رض** لما صح من قوله صلى  
الله عليه وسلم لابي الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت الدرء  
ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك  
عليك حقا فصم وافطر وقم ونم واث اهلك واعط  
كل ذي حق حقه ولخبر الصحيحين لا صام من صام الأبد  
ولخبر من صام الأبد فلا صام ولا افطر اما في حق من لم يخف  
فوت حق او ضر فيستحب صوم لقوله صلى الله عليه وسلم  
من صام الدهر ضيق عليه جهرهم هكذا وعقد تسعين رواه  
البيهقي ومعنى ضيق عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون  
له فيها موضع وعليه فيحمل حديث لا صام من صام الأبد  
وغيره على من صام العيدين وايام التشريق او شيئا منها  
وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبر الصحيحين افضل  
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وهذا الشق  
على النفس وافضل الأعمال اشقها والذي يظهر ان من فعله  
فوافق فطره يوما يسنى صومه كالاشنين والخميس والبيض

يكون فطره فيه افضل لئتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث  
بعضهم ان صوم له افضل ومن نذر صوم الدهر انفق نذره  
مالم يكن مكررها كما قاله السبكي **ولا يجوز قطع ما قد فرضا**  
بالف الأطلاق اي فرض عن كصوم و صلاة ونحوها ولا  
قطع قضاء اذ انلبس به سواء وجب القضاء على الفور  
او على التراخي فالاول كصوم من تعدى بالفطر فلا يجوز  
له التأخير ولو بعد ركسفر تدارك لما تركبه من الأثم وكذا  
من افطر يوم الشك لنسبته الى التقصير بعدم البحث عن  
الهلال ويستفاد من هذا وجوب القضاء على من نسي  
النية على الفور والمصرح به في شرح المذهب انه على التراخي  
بلا خلاف والثاني كصوم من افطر بلا عذر لانه قد لبس  
بالفرض ولا عذر له في الخروج منه فيلزمه اتمامه كالو  
شرع في اداء فرض الصلاة او الصوم اول وقته نعم متى  
ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان الا ما يسع الفرض وجب  
الفور وان فات بعذر ولا وجه للتراخي في قضاء الصلاة  
بخلاف الصوم لان قضاءه ينتهي الى حالة يتضيق فيها ويجب  
فعله فيها فورا كما تقره نصار موفنا كالاراء واما قضاء الصلاة  
فانه لا امد له وايضا الصلاة لا يسقط فعلها اداء بعذر  
كمرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضاها مالم يضيق  
في قضاءه اما فرض الكفاية فالأصح انه لا يحرم قطعه الا  
الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيسى



وانما لم يحرم تعلم العلم على آنس النجاسة فيه من نفسه لأن كل  
مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها **والنفل جاز**  
**قطعه** فمن تلبس بصوم او صلاة او نحوها تطوعا جازله قطع  
لخبر الصائم المتطوع امر نفسه ان شاء صام وان شاء افطر  
رواه الحاكم من حديث ام هانئ وقياس بالصوم غيره من  
بقية النوافل كصلاة واعتكاف وطواف ووضوء وقرأة  
سورة الكهف ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلاة  
نعم يكره الخروج منه لغير عذر نفاها قوله تعالى ولا تبطلوا  
اعمالكم اما العذر كأن شق على الضيف او المضيف صوم فلم  
يكره بل يسن ويثاب على ما مضى ككل قطع لفرض او نفل  
بعذر ومحل ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعه ما يجب  
اتمامه **ولا قضا** بالقصر اى لما قطع غير حج وعمرة اى لا يلزمه  
والالحرم الخروج نعم يسن القضاء وان خرج بعذر خروجا  
من خلاف من اوجبه وروى ابوداود ان ام هانئ كانت تصوم  
صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفضل  
بلا قضاء وبين ان تتم صومها **تنبيه** يحرم على المرأة صوم  
تطوع وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لايجل لامرأة  
ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه فلو صامت بغير اذنه صح  
وان كان حرا ما كالصلاة في دار مفضولة وعلمها برضاها كاذنه  
وتقدم انه ليس للزوج منع زوجته من صيام يومعة  
وعاشوراء ولا يحرم عليها صومها بغير اذنه لافضيلة صومها

على بنية الأيام ولازما تكرر ان في العام بخلاف نحو يوم  
الأثنين والخميس اما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجاز  
قطعا وانما لم يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظر الجواز  
افساده الصوم عليها ولان الصوم يراه عادة فيمنعه من التمتع  
بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زنها والامة المباهة  
للسيد كالزوجة وغير المباهة كاخته والعبدان تضررا  
بصوم التطوع لضعف او غيره لم يجز الا باذنه والاجاز ذكره  
في المجموع وغيره ثم قلت باب سنن الصوم وما استحبه في شهر رمضان

وسنن تجيد لفطر عندما يغيب قرصها بتمر او بغيره  
واخر السحور اى ما لم تقع في الشك واحذر من مفرق الشع  
واعمل بما جاء من المأثور في الصوم عند الفطر والسحور  
وقد اتى في رمضان استكثروا من الشهادة كذا الاستغفار  
ثم اسألوا الاله جنة النعيم كذا السعيذ وافيه من نار الجحيم  
واكثر القرآن فيه ابد ا واعتكف العشر الاخير مهرا  
وسنن ان تكثر فيه الصدقة ونسطن من الحلال النفقة  
من فطر الصائم نال المغفرة وحاز مثل اجره في الآخر  
واجبر شاكر على طعامه كاجر صابر على صيامه  
ويندب الدعاء للمضيف والرفق في المملوك بالتحفيف  
ومن يكن شاتمته المخاصم يسن ان يقول انى صائم  
وينبغى صون اللسان ابدا عن كذب وغيبة والاعتدا  
وصون نفس عن جميع الشرهات كترك ما اعتاده من ترهتها

وترك قبلة وذوق طعم **وعلك علك واجتناب الحجم**  
وترك الأستياك من بعد الزوال **حيث الخلوف ينبغي ان لا يزال**  
وينبغي الفضل لأجل الطهر **من حدث أكبر قبل الفجر**  
واقول باب بيان احكام سنن الصوم والتغيب فيها ولا فرق  
في الصوم بين الفرض والنفل وفي بيان ما يستحب فقله في  
شهر رمضان وسنن للصائم ولو نفلا **تجمل لفطر** بتناوله شيء  
ولو مارا في الطريق ولا تحرم مرودته به كافي يوم عيد الفطر  
قبل الصلاة لخبر الصحيحين لا تزال امتي نجير ما عجلوا الفطر  
زار الأمام احمد واخر والسحور ولما في ذلك من مخالفة  
اليهود والنصارى فيكره له التأخير ان قصده وراى ان  
فيه فضيلة والا فلا بأس به كما نقله في المجموع عن نص  
الام واما اصل الفطر فواجب لان مجرم الوصال كما تقدم  
التبيه عليه قيل باب وجوب الصوم فراجعه وسنية  
التجمل **عند ما يغيب قرصها** اي الشمس يقينا كما كان بقا  
القروب وكذا ان ظنه بالأجتهاد فلو شك في الغيب  
فلا يجوز له التجمل ومثل الشك في ذلك الظن من غير  
اجتهاد ونقدم تفصيل ذلك عند قولنا والاضيقا لكل  
باليقين في آخر النهار لا التحمين وسنن ان يكون لفطر بتمر  
او بالخبز اذا كان احدكم سائما فليفطر على التمر فان لم يجد  
التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان  
وروى احمد وابوداود والنسائي عن انس انه صلى الله عليه



وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم فعلى تمت  
فان لم يكن حسا حسوات من ماء والأفضل تقديم الرطب  
وفي معناه العجوة ثم اليسر ثم التمر فان فقد ذلك فليس ان  
يفطر على ماء وكونه من ماء زمزم اولى فهو مقدم على  
غيره من المياه بل قال المحب الطبراني يقدم من بركة ماء  
زمزم مطلقا وبعد الماء يقدم صلوا لم تمسه النار كالزبيب  
والتين واللبن والعسل واللبن افضل من العسل واللحم  
افضل منهما ثم الحلوى المعولة بالنار ولذا قال بعضهم  
فمن رطب فاليسر فالتمر زمزم فماء فحلوه ثم حلوى لك الفطر  
فان لم يجد الا الجماع افطر عليه وذهب بعضهم الى عدم  
حصول سنة التجميل بالجماع لما فيه من اصعاف القوة  
والضرر قال شيخنا الباجوري وهذا محمول على اذا وجد غيره  
قال الروياني ومن افطر على تمر زيد في صلواته اربعمائة  
صلاة وقال انه وجد فيه خبرا صحيحا باسناد صحيح وبن  
ان يكون ما يفطر عليه وترا وان يكون ثلاثا وان يفطر  
قبل صلاة المغرب وان لا يصلي حتى يأكل من الطعام حاجته  
ان اشتاق نفسه اليه وحضر او قرب حضوره فيكره  
صلواتها جنس لخبير الشيخين عن انس مر فوعا اذا قدم  
العشاء اى الطعام وحضرة الصلاة فأبدؤا به قبل ان تصلوا  
صلاة المغرب ولا تجعلوا على عشاءكم بكسر العين اى  
صلاة المغرب وسماها عشاء مع ان تسميتها بالعشاء مكروه

بيان الجواز واما خبر ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤخر الصلوة  
لطعام ولا لغيره فمحمول ان صح على من لم يشغل قلبه بالطعام  
جمعا بين الأحاديث وكان ابو الدرداء رضى الله عنه يقول  
من فقه الرجل ان يبدأ بحاجته قبل دخوله في الصلوة ليذل  
وقلبه فارغ ولهذا قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر ان  
الرجل يشيب عارضا في الاسلام وما اكل الله تعالى صلوة  
قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها ولا تواضعها واقباله على  
الله تعالى فيها ومحل الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة  
فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لم يأخر الصلوة قال  
النوى ولا صحابنا وجه انه ياكل ولو خرج الوقت لان  
المقصود الصلوة الخشوع وهو لا يفوت **واخر السحور** بفتح  
السين كصبور اسم لما يؤكل او يشرب في وقت السحر وهو آخر  
الليل وبالضم اسم لفعل الفاعل قال في الفتح وهو بفتح السين  
وضمها وايتان فان قلنا المراد به البركة والاجر والثواب فينا سبه  
الضم قيل وهو الصواب لانه بالفتح الطعام والثواب في  
الفعل لا في الطعام وان قلنا المراد به النقوى على الصيام  
وغيره من اعمال النهار فينا سبه الفتح وهو رواية الأكثر وهو  
مجمع على استحبابه لخبر الشيخين تسحروا فان في السحور  
بركة ولخبر ابن حبان ان الله وملائكته يصلون على المستحرين  
اي يفضلهم ويامر الملائكة بالاستغفار لهم ولخبر الحاكم  
في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار

وبقيولة الزهار على قيام الليل ولخبر ثلاث من فعلهن اطاق  
الصوم من اكل قبل ان يشرب اى عند الفطر وتسحر اى اخر الليل  
وقال من القيلولة وهى النوم قبل الزوال الى الزوال وعند  
المحدثين هى الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وروى ان رجلا قال  
يا رسول الله كنت فى الجاهلية صاحب فطنة وذهن فلما  
اسلمت فقدت ذلك فقال له اكنتم نام وقت القائلة قال  
نعم قال فعدا الى ماكنتم عليه من نوم القائلة ونوم غير وقت  
القائلة فى الزهار يفسد الألوان ويكسل ويورث الأمراض  
قالت عائشة رضى الله تعالى عنها من نام بعد العصر فزال  
عقله فلا يلوم من الانفسه ويدخل وقت السحور بنصف الليل  
فالاكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة وتاخره  
سنة اخرى لخبر البخارى عن زيد بن ثابت انه قال تسحر ناعم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة وكان  
ما بينهما خمسين آية وانما يسئ تاخير السحور ما لم يترتب  
عليه وقوع الشك بان تتردد فى بقاء الليل وعدم ولذلك  
فرنه بقولى اى ما لم تقع فى الشك فحينئذ لا يسئ التاخير بل  
الأفضل تركه لخبر الصحيحين دع ما يربك الى ما لا يربك  
اى اترك ما تشك فيه واذهب الى ما لا تشك فيه فافعله  
ويحل السحور ولو مع السك فى بقاء الليل لأن الأصل بقاءه  
كما تقدم فيجمع صومه ان لم يكن غلط بان بان الصواب  
اولم بين شي فان بان غلط لم يصح لانه لا عبرة بالظن البين



خطاه ولا يجب السؤال عما بين الغلط وعدم وتأخير السحور  
من خصائص هذه الأمة بدليل ان الأمم السابقة كانوا كلون  
قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء  
او بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك صدر الاسلام  
واحذر عند السحور من **مضرات الشبع** كالاكل فوق العادة وكثرة  
شرب الماء لما في ذلك من ايلاوم المعدة ومقاساة وقت الأذى  
وموت القلب وعدم النشاط على العبادة وانما احذرتك  
عن ذلك عند السحور وان كان ينبغي التحذير عنه في كل وقت  
من الأوقات لما سيأتى لان كثرة الأكل والشرب عند وقت  
السحور اكثر ضرراً من غيره وكثيراً ما تحصل التخممة للمتسحرين  
فتقدهم عن العبادة جميع النهار وفي الحديث لا تمتو القلوب  
بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع يموت اذا كثرت عليه  
الماء وقد اشار الى ذلك بعضهم بقوله . يميت الطعام القلب ان  
زاد كثرة . كزرع اذا بالماء قد زاد سقيه . وان لبيبا يرضى  
نقص عقله . باكل لقيمان اذن ضل سعيه . فينبغي للمتسحر  
تقليل الأكل ما امكنه ليكون نشيطاً على العبادة اذ يحصل السحر  
بقليل الأكل والشرب ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجمعة  
ماء وسين ان يكون السحور مما يندب الفطر عليه تبيينه  
في فوائد الجوع وافان الشبع قال بعضهم للجوع ثلاثة عشر  
فائدة وهي صفاء القلب ورقته والاستلذاذ بالطاعة  
وانكسار النفس وتذكور جوع جهرتهم وكسر شرهوه الفرج ونوع

النوم وتيسر المواظبة على الطاعة والفرار من قضاء الحاجة  
الانسانية ودرغ الأمراض الشاغلة عن الطاعة وخفضة المونة  
والاكتفاء بالقليل وامكان الأتيار بالفاضل وانهاها بعضهم  
الى خمسين فائدة واعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن  
ويتبعها شهوة الفرج وشدة الرغبة في المال والجاه وفي الحديث  
جاهدوا انفسكم بالجوع والعطش فان الأجر في ذلك كأجر  
المجاهد في سبيل الله وانه ليس من عمل اصب الى الله تعالى  
من جوع وعطش وفيه ايضا ان الشيطان يجري من ابن آدم  
مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وفيه ايضا سيد الأعمال  
الجوع وذل النفس لباس الصوف وفيه ايضا الفكر نصف  
العبرة وقلة الطعام هي العبارة وفيه ايضا افضلكم عند  
الله منزلة اطولكم جوعا وتفكرا وانفضلكم الى الله تعالى كل  
أكل نؤم شروب وفيه ايضا ان الله يباهي ملائكته بمن قل  
طعامه في الدنيا ويقول انظر والى عبدى ابتليته بالطعام  
والشراب في الدنيا فتركما اشهدوا يا ملائكتي ان ما من أكلة  
يدعها إلا بدلتها درجات له في الجنة وفيه ايضا ان الأكل فوق  
الشبع يورث البرص وفي حديث مشتمل على وصية من النبي  
صلى الله عليه وسلم لأسماء فان استطعت ان يأتيتك الموت  
وبطنك جائع وكبدك ظمآن تدرك شرف المنازل وتحمل  
مع النبيين وتفرح بقدم روضك الملائكة ويصل عليك  
الجبار وكان عيسى عليه السلام يقول اجبوعوا الباركم

واعيوا اجسادكم لعل فلو بكم ترى ربكم وكان الاوزاعي ولم  
لا يدخلون الا في الشهر مرة فدخل الاوزاعي في شهر مرتين فقالت  
امه لطلبته ادعوا لشيوخكم فان به علة البطننة وكذا وقع للبخاري  
مثل ذلك وكان ابو سليمان الداراني يقول لان اترك لقمة من  
عشاء احب الي من قيام ليلة الى الصباح وكان سهل التستري  
بطوى نيفا وعشرين يوما لا ياكل وكان يكفيه لطعامه في  
الليلة درهم وكان معظم الجوع ويبالغ فيه حتى قال لا يرى  
في القيامة افضل من ترك الطعام والاقتداء بالنبي صلى  
الله عليه وسلم في اكله وقال لم ير الاكياس شيئا انفع  
من الجوع للدين والدنيا وقال لا اعلم شيئا اضرع على هدم  
الاضرّة من الأكل وقال وضع العلم والحكمة في الجوع وجعل  
الجهد والمعصية في الشبع وقال ما عبد الله بشيء افضل  
من مخالفة الهوى في ترك الحلال وقال في الحديث ثلث  
للطعام فمن زاد عليه فاعما ياكل من حسنة وقال من  
جاعت نفسه انقطع عنه الوسواس وقال اعلموا ان  
زمان لا يسالك احد فيه النجاة الا بذبح نفسه وقتلها  
بالجوع والصبر والجهد وقال لقمان لابنه يا بني اذا امتلأت  
المعدة نامت الفكرة وخرس لسان الحكمة وقعدت  
الاعضاء عن العبادة وكان عبد الله بن زيد يقسم بالله  
ان الله ماص في احد الا بالجوع وما مشوا على الماء الا  
بالجوع وكان ابراهيم ابن ادهم يقول من اكثر الأكل لا



يجد لذة العبادة ومن نام كثيرا لا يجد في عمره بركة ومن طلب  
رضاء الناس فلا ينتظر رضاء الرب ومن يكثر الكلام بفضول  
وغيبة فلا يخرج من الدنيا على دين الإسلام والعباد بآله  
تعالى وقال بعض الحكماء احفظ نفسك من اربعة اشياء  
- فانها مضرة النوم الكثير والأكل الكثير والجماع الكثير والكلام  
الكثير لأن النوم الكثير يصفر اللون وثقل البدن ويميت  
القلب ويكثر الدم ويورث ورم العينين وينقص من العمر  
وكثرة الأكل تورث نفخ البطن وضعف القوة والرهيم واضرار  
الجسم والفتور في البدن وثقل البصر وكثرة الجماع تورث  
يبس الدماغ وضعف القوة وتضر الروح وكثرة الكلام تورث  
السقط ونقصان العقل وغلبة السودا حكى انه اجتمع  
عند كسرى اربعة من الحكماء عراقي ورومي وهندي وسوداني  
فقال لهم ليصف لي كل واحد منكم الدواء الذي لاداء معه  
فقال العراقي تشرب كل يوم على الريق ثلاث جرعات من الماء  
المسخن وقال الرومي تسف كل يوم قليلا من جب الرشاد  
وقال الهندي تاكل كل يوم ثلاث جبات اهليلج وهو المعروف  
بالكابلي والسوداني ساكت وكان احد فرهم واصفرهم سنا  
فقال له الملك لم لا تتكلم فقال يا مولانا الماء المسخن يذيب  
لحم الكلا ويرخي المعدة وجب الرشاد يبرج الصفرا والاهليلج  
يبرج السودا ثم قال الدواء الذي لاداء معه ان لا تاكل الا  
بعد الجوع فاذا اكلت فارفع يديك قبل ان تشبع فانك لا تشكو

علة الاعلة الموت فصدقوه كلهم ثم قال والحمية في وقت  
الصحة خير من شرب الأدوية وقت المرض وقال بعض الاطباء  
من النصارى لرجل عالم في مجلس الرشيد هل تركت بكم شيئا من  
علم الابدان وهل في كتابكم شيء منه فقال الرجل قد جمع الله  
الطب كله في بعض آية من كتابه قال وما هي قال كلوا واشربوا  
ولا تسرفوا اي بافراط الطعام والشراب وقال نبينا صلى  
الله عليه وسلم الاكل في اليوم مرتين الشرف والله لا يحب المترفين  
ورواه البيهقي انه لا يحب المترفين اي لا يرضى فطرم وجمع بينا  
صلى الله عليه وسلم الطب في الفاظ يسيرة قال وما هي قال قوله  
المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء واعط كل بدن ما  
عودته واصل كل داء البردة بفتح الراء واصل كل دواء الازم  
بفتح الهمزة وسكون الزاي فقال النصارى ماترك كتابكم  
ولا نبيكم لجالينوس طبيا والحمية خلوا الباطن من لحم الحيوان  
وما يخرج منه كالسمن والبردة ادخال الطعام على الطعام  
قبل هضم الأول والأزم قلة الأكل وسميت البردة بذلك  
لانها تبرد حرارة الشهوة وتثقل الطعام على المعدة وثقل  
الطعام على المعدة يقال له تخمة وهي امتلاء المعدة وكثيرا  
ما تولد من الشرب على الطعام فيكره طبيا بعد الطعام الى  
خمسة عشر درجة وهي ساعة لان الدرجة اربعة دقائق  
والساعة ستون دقيقة وقال ابن سينا توق شرب الماء في خمسة  
فانها جالبة للسقام • عقيب حمامك والنوم والشجاء والاعيا

وبعد الطعام وقال بعض الأطباء اضر الطعام طعام بني شراب  
وشراب بعد طعامين والزراد على الشبع ضره شديد ويجوز الاكل  
ثانيا قبل هضم الأول ان امن حصول الضرر باعتبار عاداته ولم  
يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ اكل واحد والا فهو مضربا  
ويسق ان لا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة  
او صدف عطشه وان ذلك مستحب طبيا وروى احمد والترمذي  
والحاكم عن المقدم بن معدي كرب مرفوعا ماملا آدمي وعاء  
شرا من بطنه بحسب ابن ادم اكلت يقمن صلبه فان كان لا محالة  
فثلث لطعامه وثلث لشرايه وثلث لنفسه قال سيدي على  
الخواص واللقيمات التي تكفي الانسان في اليوم والليلة تسعة  
وذكر العلماء ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة اشياء الأول  
الأول ما تقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلي من  
قيام وهذا ان واجبان الثالث ان يزيد حتى يقدر على اداء  
الفضل الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذا مندوب  
الخامس ان يملأ الثلث وهو جائز السادس ان يزيد عليه  
وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهو مكروه وقال بعضهم المكروه  
ان يكون بحيث يتوهم الاذى حرم وما قيل توهم الاذى فباح  
فان ظن الاذى حرم وليس المراد بالاذى ما يجده الانسان  
بعد فراغه من الاكل من الضيق قال بعض العلماء من اكل  
كثيرا وخاف على نفسه من التخمرة فليمسح بيده على بطنه  
ويقول الليلة ليلة عيدي يا كرشى ورضي الله عن سيدي



ابى عبد الله القرشي يفعل ذلك ثلاثا فانه لا يضر الاكل وقال  
كعب الأجار من خاف ضرر طعام فليقر أشهد الله الآية  
وفي تحفة الحبيب فيما زاد على التعجب والترهيب ان رجلا  
قال يا رسول الله انى رجل سقام لا يستقيم بدنى على طعام  
والاشراب فادع لى بالصحة فقال اذا اكلت او شربت فقل  
بسم الله وبالله الذى يضر مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء  
يا حى يا قىوم لم يصيبك منه داء ولو كان فيه سم السباع ان  
ان يزيد حتى يتضرر وهى البطنة المزى عنها وهذا حرام وبقي  
فسم مندوب وهو الاكل مع الضيف وذكر المناوى انه صلى  
الله عليه وسلم اذا نزل به الضيوف يشبع لضرورة الأبناء  
والمجاورة بحيث يأكل ثلثى بطنه ولم ياكل مالا بطنه قط  
فينبى للعاقل ان يقلل اكله ما استطاع ولا يمكنه ذلك الا  
بالتدرج كما تفعله اهل الطريق وذلك ان يوزن الشخص  
فى ابتداء الامر بميزان ما اعتاده من الطعام فيضعه فى كفة  
الميزان ويقابله بمحصات صفار فى الكفة الأخرى ثم ينقص  
كل يوم حصوة واحدة ويوزن طعامه على الباقي كل يوم  
وهكذا حتى ينزى الى عادة يقوم بها بدنه وقلة الاكل  
هى احد الاركان الخمسة التى تداوى بها علل النفس وثلاثها  
الاتجاه الى الله بما ينزل به فى عارض النفس المذموم عند  
نزوله فان حجب الوصول اربعة النفس والشيطان والدينا  
والخلق وحجاب النفس والشيطان اقوى من غيرها اذ حجاب

الخلق يزول بالغرلة عنهم وحجاب الدنيا يزول بالرهديها وحجاب  
النفس اقوى من حجاب الشيطان اذ الشيطان يمكن دفعه بالذكر  
والقراءة والنفس لا تدفع بشئ الا بالالتجاء الى الله تعالى وثالثها  
صحبة من يدلك على الخير قاله ويحملك على التقوى حاله ووزنها  
ان يفرض من الموضع الذي يخاف فيه وقوع الذنب كموضع المرد والنساء  
وخاسرها دوام الاستغفار مع الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم بخلوة واجتماع خاطر واعلا الصلاة في كل يوم الف  
واوسطها خمسمائة وادناها مائة ويكون الاستغفار سبعين  
مرة او مائة مرة والأولى ان يكون وقت السحر وسئل حكيم باي  
قيد اقيده بنفسى قال قيدها بالجوع والعطش وذلها باخا  
الذكر وترك الفز وصفرها بوضعها تحت ارجل ابناء الأخرى  
وانح من آفاتها بدوام سوء الظن بها واصجها بخلاف هواها  
وقد اطلنا الكلام في هذا التبيين لانه من المهمات واعلم بما  
جاء من الآثار فعلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم ال  
فيه عوض عن مضاف اليه اى صوم رمضان عند الفطر والسحر  
فمن الآثار فعلة عند الفطر قوله صلى الله عليه وسلم لعلى  
يا على اذا امسيت صائما صوم شهر رمضان فقل عند افطارك  
اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك  
افطرت يكتب لك مثل اجر كل صائم من غير ان ينقص من اجورهم  
شئى وكان صلى الله عليه وسلم اذا افطر يقول اللهم لك  
صمت وبك آمنت وعلى رزقك افطرت ذهب الفطاء

وابنت الصروق وثبت الأجران شاء الله تعالى ذكره في كشف  
الغمة وفي الباجوري اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت  
وبك أمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ذهب الظلم وأبنت  
الصروق وثبت الأجران شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي  
المهدسه الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم وفقنا  
للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وارخطنا  
الجنة بسلام وعن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصوم  
فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم انت الاله غيرك  
اغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم  
الاخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال صلى الله عليه وسلم  
علموها عقبكم فانها كلة يجبرها الله فكلها ورسوله ويصلح  
بها امر الدنيا والاخرة ومن المأثور عمله عند السحور ما رواه  
السمرقندي في سبتان الواعظين ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان العبد المؤمن اذا قام في رمضان الى السحور فتوضأ وصلى  
ركعتين جعل الله خلفه سبع صفوف من الملائكة فاذا  
فرغوا امنوا على دعائه ويكتب الله له بعد دهم سنات وبيع  
له بعد دهم في الجنة درجات وعجوا الله عنه بعد دهم سيأت  
ثم لا ين الون يدعون ويستغفرون له الى يوم القيامة **وقد اتى**  
في بعض حديث الخطبة التي خطبها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ارض يوم شعبان في رمضان استكثر وامن اربع



فصال من لفظ الشهادة وكذلك استغفر واهاتان الخصالان  
وهما شهادة ان لا اله الا الله والاستغفار ترضون بهما ربكم  
ثم اسئلو الله سبحانه وتعالى ان يدخلكم بحض فضله الجنة  
النعيم وكذا استعذوا فيه اي به ان ينقذكم بحض عفوه  
من نار الجحيم وهاتان الخصلتان وهما سؤال دخول الجنة  
والاستعاذة من النار لاغنى لكم عنهما ولفظ حديث الخطبة  
بتامه ايها الناس قدم عليكم شهر عظيم شهر مبارك  
فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة  
وقيام ليلة تطوعا من تقرب فيه بمجصلة من فصال الخير  
كان كن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان  
كن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر  
ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزد فيه رزق المؤمن  
وشهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار  
من فطر فيه صائما كان مغفقا لذنوبه وعتق رقبة من  
النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء فقالوا  
يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال صلى  
الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب لمن فطر فيه صائما  
على مذقة لبن او تمر او شربة ماء ومن سقى فيه صائما  
سقاها الله عز وجل من حوضي شربة لا يطماء بعدها حتى يدخل  
الجنة وكان كن اعتق رقبة ومن خفف فيه عن مملوكه غفر  
الله له واعتقه من النار واستكثر وافيه من اربع فصال

خصلتان ترضون بهما ربكم وفصلتان لا غنى لكم عنهما  
أما الفصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فتشهادة أن لا إله إلا  
الله وتستغفرونه وأما اللتان لا غنى لكم عنهما تسألون الله  
الجنة وتعودون به من النار رواه ابن خزيمة في صحيحه  
عن سلمان الفارسي وقال إنه صحيح وضعفه غيره وروى  
الترمذي والنسائي والحاكم عن انس مرفوعاً من سأل  
الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن  
استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار  
وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن جبان عن الحارث  
بن مسلم التيمي أنه حدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس  
اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك إن مت من يومك ذلك  
كتب الله لك جواراً من النار وإذا صليت المغرب فقل قبل  
أن تكلم أحداً من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك  
إن مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار وفي الحديث يقول  
الله تعالى انظروا في ريوان عبدي فمن رآه سألني الجنة أعطته  
ومن استعاذني من النار أعذته رواه أبو نعيم في الحلية  
وفي الحديث أن الرجل ليحج إلى النار فتزوي وينقض بعضه إلى  
بعض فيقول لها الرحمن مالك فتقول إنه كان يستجير مني  
فيقول الله تبارك وتعالى أرسلو عبدي وروى البيهقي عن  
أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعاً إذا كان يوم حار

فقال العبد لاله الا الله ما اشد حر هذا اليوم اللهم اجبرني  
من ~~حر~~ جهنم قال الله ~~تعالى~~ لجهنم ان عبدى استجار لى منك  
والى قد اجرته واذا كان يوم شديد البردى فقال لاله الا  
الله ما اشد برده هذا اليوم اللهم اجبرني من زمهرير جهنم قال  
الله لجهنم ان عبدى استجار لى من زمهريرك والى قد اجرته  
قالوا وما زمهرير جهنم قال جب يلتقى فيه الكافر فيتميز اى  
يتقطع من شدة برده بعضه من بعض ولم يبين صلى الله  
عليه وسلم قدر الكثرة من الخصال الأربعة لكن ذكر العلماء  
فى حديث اقر بكم منى منزلة اكثركم على صلاة ان الكثرة تحصل  
بثلاث مائة مرة فالامر هنا كذلك ولم يعين صلى الله عليه  
صيفة الاستغفار فتحصل باى صيغة كانت لكن ورد انه  
صلى الله عليه وسلم كان يكثر من قوله سبحانك اللهم بمحمد  
اللهم اغفر لى انك انت التواب الرحيم فيبغى الاستكثار من  
هذه الصيغة اتباعا له صلى الله عليه وسلم **واكثر القرآن**  
اى تلاوته فيه **ابدا** اى دائما وقد ورد تسبيحة واحدة فى  
شهر رمضان افضل من الف تسبيحة فى غيره واجمع بعض العلماء  
ان قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل وغيرها من  
الأذكار وكان الامام مالك رضى الله عنه اذا دخل شهر  
رمضان يدع قراءة الحديث ومجالسة اهل العلم ويقبل  
على تلاوة القرآن فى المصحف وكان الامام الشافعى رضى  
الله عنه يقرأ فى كل ليلة ختمة فاذا جاء شهر رمضان



قرأ في الليلة ختمة وفي الزهرا ختمة من غير صلاة مع ما كان  
عليه من الاشتغال بتلك العلوم الباهرة والمعاني الظاهرة  
والكمالات المتكاثرة والأمراض الكثيرة الخطرة حتى كان يقول  
فيما بين صدرى وسرى تسعة أمراض مخوفة كل منها لو انفرد  
كان قاتلا وانما كان في غير رمضان يقرأ في الليل ختمة دون  
الزهار لأنه افضل قال تعالى ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون  
آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر  
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات  
واولئك من الصالحين وسبب افضلية قراءة الليل لكونها  
اجمع للقلب وابعد عن العلائق والعوائق الدنيوية واصون  
من الرياء وغيره ولان الليل هو وقت الخلو ومناجاة الالهة  
ولهذا كان اسراء نبينا صلى الله عليه وسلم فيه وقد قدم  
الله تعالى في القرآن العظيم ذكر الليل على الزهار وبه تعلم  
افضليته وفي الحديث الشريف ينزل ربكم كل ليلة الى السماء  
الدنيا حتى يمضي شطر الليل فيقول هل من راع فاستجيب  
له الحديث وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء وروى صاحب  
البرجعة الاسراء بسناده عن سلمان الانطاقي قال رأيت  
على ابن ابي طالب رضي الله عنه في المنام يقول **يا رب**  
**لولا الذين لهم ورد يقوموننا واخرون لهم سر يصوموننا**  
**لكدكت ارضكم من فعلكم سحرا لانكم قوم سوء ما تصعبوننا**

واعلم ان فضيلة قيام الليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير  
وكما اكثر كان افضل والافضل في القراءة ان تكون مدرسة  
كما سيأتي وذلك بان يقرأ على غيره ويعيد الغير ما قرأه الأول  
لان جبريل عليه السلام كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم  
في رمضان فيدارسه القرآن حتى ينسخ وفي العام الاخير  
دارسه مرتين وروى الشيخان وابن ماجه عن فاطمة مرفوعا  
ان جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرقوانه عارضني  
العام مرتين ولا اراه الا وقد حضر اجلي واثني اولي اهل  
بيتي لحاقا بي فاتقى الله واصبري فانه نعم السلف انالك  
ولا يرده على قراءة جبريل ان الملائكة لم تعط فضيلة  
حفظ القرآن لانه كان ينظر الى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه  
وسيا تي الكلام على ذلك فضل قراءة القرآن وما ينبغي  
لقارئه ومستمعها في الباب الاتي ان شاء الله تعالى **واعتكف**  
**العشر الاخير** من رمضان سرمد اي دائما لاتباعه صلى  
الله عليه وسلم ولوجاء مصادفة ليلة القدر فانها منحصر  
فيه عندنا وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف  
العشر الاوسط من رمضان ثم العشر الاخر ولازمه حتى  
توفاه الله تعالى وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة فكأنما  
اعتق نسمة حكى انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له يا سيدي انا محب مهجور فقال له الزم باب الجيب  
فحضي الرجل ولزم المسجد فكان يصلي الليل كله فاذا صلى

الجعر عفر وجهه بالتراب وقال الرهي المحروم يطلب الوصال  
فما كان بعد ايام حتى سمع من جانب المسجد يا هذا قد غفرنا  
لك واوصلناك وسيأتي الكلام على الاعتكاف في بابه  
ان شاء الله تعالى **وسن ان نكث فيه الصدقة** على الصائمين  
والقائمين من الفقراء لان من تصدق عليهم فقد اعانهم  
على طاعتهم فيستوجب مثل اجرهم فلهمذا ينبغي له ان  
يقدم العلماء والصالحين وصفة كتاب الله في الصدقة  
**ونبسطن من الاحوال النفقة** على الاهل والعيال وذى  
الرحم والجيران روى الترمذى عن انس مرفوعا افضل  
الصدقات صدقة في رمضان وفي الحديث ايضا ابسطوا  
النفقة في شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في  
سبيل الله وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قلت  
يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من  
النار قال لقد سألت عن عظيم وانه يسر على من يسر  
الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة  
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت الحرام ثم  
قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة  
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار واذ لم يكن للصدقة  
فضل الا اذ خال السرور على المتصدق عليه كفى وقد  
بين عليه الصلاة والسلام ثواب السرور الذي يحصل  
للمتصدق عليه بسبب الصدقة بقوله ان من موجبات



المغفرة ادخال السرور على قلب المؤمن وفي الحديث ايضا  
احب الاعمال الى الله تعالى بعد الفرائض ادخال السرور  
على المسلم رواه البيهقي عن ابن عباس وكان صلى الله  
عليه وسلم اجود ما يكون في رمضان لخبر الصحيحين  
والترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في  
رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من  
رمضان فيدارسه القرآن فرسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المسيلة  
زاد احمد وهو لا يسأل عن شئ الا اعطاه فان لم يجد  
ولا يخلف الميعاد وروى البرار عن انس قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق  
كل اسير واعطى كل سائل وفي الصحيحين عن انس قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع  
الناس واجود الناس وفي مسلم ما سئل صلى الله عليه  
وسلم شئاً على الاسلام الا اعطاه فجاه رجل فاعطاه  
غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان  
محمد اعطى عطاء من لا يخشى الفاقة وفي رواية مسلم  
ايضا ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين  
جبلين فاعطاه اياها فاتي قومه فقال يا قوم اسلموا  
فان محمد اعطى عطاء من لا يخاف الفقر وكان الرجل

يسلم ما يريد الا الدنيا فما يبسى حتى يكون الاسلام اجب  
اليه من الدنيا وما عليها وفي سلم ايضا عن صفوان ابن  
امية قال لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما اعطاني وانه لمن ابغض الناس الى فما برح يعطيني حتى  
انه لاجب الناس الى وروى انه صلى الله عليه وسلم  
اعطى صفوان يوم حنين واديا مملوا ابلدا وغنما فقال  
صفوان اشهد ما طابت بهنا الا انفس نبي **من فطر الصائم**  
في رمضان او في غيره **نال المغفرة** من الله تعالى لذنوبه  
وعتق رقبتة من النار **وحاز من الاجر مثل اجر** اي اجر  
الصائم على صيامه **في الاخر** من غير ان ينقص من اجره  
شيء وكذلك من دل على فعل من افعال الخير فانه يجوز  
مثل اجر فاعله لخير مسلم عن عقبه بن عمرو الانصاري  
مرفوعا من دل على خير فله مثل اجر فاعله **ويبين** لمن  
فطر الصائم ان يشبعه ان قدر والافيدفع له ما تبسى  
ولو شربة ماء وكان صلى الله عليه وسلم يحث على اطعام  
الصائم ويقول من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه  
لا ينقص من اجر الصائم شيء رواه الامام احمد والترمذي  
وغيرهما عن زيد ابن خالد وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا  
ما يقول من فطر صائما في رمضان كان مغفرة لذنوبه **وعتق**  
رقبته من النار وروى ابو يعلى واصحاب السنن الاربعة  
والبيهقي وابن حبان في الضعفاء مرفوعا من فطر صائما

في رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي  
رمضان كلها وصاحبه جبريل ليلة القدر ومن صاحبه  
جبريل تكثر رموعه ويرق قلبه فقال الرجل يا رسول  
الله ارايت من لم يكن ذاك عنده قال فلقمه خبز قال  
ارائيت من لم يكن ذاك عنده قال فقبضة من طعام قال  
افرايت من لم يكن ذاك عنده قال فخرقة من لبن قال  
افرايت من لم يكن ذاك عنده قال فشربة من ماء وفي رواية  
من فطر صائما من طعام وشراب من حلال صلت عليه  
الملائكة في ساعات شهره وصاحبه جبريل في ليلة القدر  
ومن صاحبه جبريل رق قلبه وزرقت رموعه وجاء  
عن عبد الله ابن عمرو بن العاص لان ادمع رمعة من  
خشية الله تعالى احب الي من التصديق بالف وفي حديث  
الخطبة المتقدم ومن سقى فيه صائما سقاها الله عز وجل  
من هوضي شربة لا ينطأ حتى يدخل الجنة وكان كمن اعتق  
رقبة وقال ابوهريرة لان افطر صائما احب الي من ان  
اعتق مائة عبد وكان حماد بن سلمة يفطر في كل يوم  
من رمضان خمسين انسانا فاذا كانت ليلة الفطر كسى  
كل واحد منهم ثوبا واعطاه مائة درهم وكان رضى الله  
عنه يعد من الابدال **واجبر شاكر** لله تعالى على طعام الله  
انعم به عليه **كاجر صابر** على المصيام الذي يحصل له من  
الجوع والعطش وقد المؤلف روى الامام احمد ورفد



وابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة مرفوعا الطاعم الشاكر بمنزلة  
الصائم الصابر ورواه الامام احمد وابن ماجه عن سنان  
بن سنه مرفوعا الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر  
اي من اكل وهو شاكر لله تعالى على ما اطعمه من الطعام  
يحصل له من الاجر والثواب الاخرى مثل ما يحصل للصائم  
الصابر على الصوم بل ربما يحصل له من الاجر اكثر مما يحصل  
للصائم لما رواه القطاعي عن ابى هريرة مرفوعا رب طاعم  
شاكر اعظم اجر من صائم صابر وذلك لان الشاكر اكثر  
ثناء من الصائم والله سبحانه وتعالى اكثر حب للثناء عليه  
كما اشار اليه خبر ابن السني عن ابى موسى الاشعري مرفوعا  
من اكل تشيع وشرب فروى فقال الحمد لله الذي اطعمني  
واشبعني وسقاني وارواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته  
امه وخبر ابى داود والترمذي وابن ماجه عن معاذ  
ابن انس مرفوعا من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني  
هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم  
من ذنبه وخبر مسلم عن انس مرفوعا ان الله تعالى يرزقني  
من العبد ياكل الاكلة فيحمد عليها ويشرب الشربة فيحمد  
عليها ويندب في حق الضيف **الدعاء للمضيف** بضم الميم  
اي لصاحب الضيافة الذي دعاه اليها فافطر عنده  
لخبر ابى داود وغيره باسناد صحيح عن انس رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة

رضي الله عنه فجاء بنجر وزيت فاكل ثم قال النبي صلى الله عليه  
وسلم افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت  
الملائكة وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي  
الله عنهما قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند  
سعد ابن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون الحديث وفي  
مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لا يخرج  
حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله ابن بشر بقوله اللهم  
بارك لهم فيما رزقتم واغفر لهم وارحمهم ودعا في منزل  
سعد بقوله افطر عندكم الصائمون الحديث ويندب الرفق  
في **المملوك بالتخفيف** عنه في شهر رمضان بقوله صلى الله  
عليه وسلم في حديث الخطبة المتقدم ومن خفف فيه  
عن مملوكه غفر الله له واعتقه من النار وروى ابوداود وابن  
ماجه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان اخر كلام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلوة اتقوا  
الله فيما ملكت ايمانكم وفي رواية البيهقي عن عبدة بن الجراح  
كان اخر ما تكلم به ان قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور  
انبيائهم مساجدا وفي رواية الحاكم عن انس كان اخر ما تكلم  
به جلال ربي الرفيع بلغت ثم توفاه الله تعالى ويمكن الجمع  
بين الروايات الثلاث بان الاول اخر ما تكلم به من الوصايا  
والثاني اخر ما تكلم به من غيرها والثالث اخر ما تكلم به  
مطلقا وروى الامام احمد والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا

للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا  
يطبق والمراد بالمعروف ان يعامله سيده معاملة امثاله  
من البعيد في بلده مع اعتبار سرعة السيد واعساره واعتبار  
صلاحية العبد للمعاملة التي ينبغي له فيعامل السيد  
عنده الاسود الذي للخدمة والحراث معاملة امثاله وعبد  
النبيل الذي للتجارة والاكتساب معاملة امثاله ايضا وفي  
الحديث دليل على عدم وجوب مساواة العبد لسيد فله  
ان يخصص نفسه عنه بشئ كما قاله الجمهور ويندب له  
ان يعامله معاملة نفسه فاذا نغم بما فوق اللائق برقيقه  
ان يدفع اليه مثله لحديث اطعموهم مما نأكلون واكسوهم  
مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون وحدث  
انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت  
يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه نعم بين  
ان لا ينعمه بخوالبوس اذ كان امره اجيلا لثاوي يودي  
الى سوء الظن به والوقوع في عرضه ويدخل في المملوك  
مالا يعقل من الحيوانات فقد ورد الامر بالرفق بها ايضا  
لحديث انه صلى الله عليه وسلم دخل حائط شخص من  
الانصار راى بستانه فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلى الله  
عليه وسلم رق له وذرقت عيناه بالدمع فمسح صلى الله عليه  
وسلم عينه حتى سكن ثم قال لمن هذا الجمل فقال شخص  
من الانصار هو لى يا رسول الله فقال افلا تتقى الله فيه



فانه شكى الى انك تجيعه ومجرم ان يكلف مملوكه من ادمى  
او غيره مالا يطيقه عادة او يطيقه يوما او يومين ثم يعجز عنه  
وله ان يكلفه الأعمال الشاقة في بعض الأوقات بحيث لم  
يلحقه منها ضرر ولا يجوز له ان يضربه الا نحو تعليم وترك  
صلاة وغيرها مما ورد الشرع به حكى انه كان عند ميمون  
بن مهران اضياف فاستعمل جارتيه بالعشاء وممرافضة  
مملوءة مرقا حار افترت رجلها فضبتة على رأس سيدتها  
ميمون فقال لها يا جارية امرقتني واراد ان يضربها فقلت  
له يا معلم الناس الخير ومؤدبهم ارجع الى قوله الله تعالى  
والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي فقالت ارجع الى  
ما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك قالت  
فان الله عز وجل يقول والله يحب المحسنين قال احسنت  
ايك انت صرة لوجه الله تعالى ولك الفادرهم ومن يكن  
**شامته المخاصم** اي تعرض لشتمه او اراد مقاتلة او نارعه  
او دافعه **يسن ان يقول** بقلبه او بلسانه او بهما **اني صائم**  
مرتين او اكثر لخبر البخاري عن ابى هريرة الصيام جنة فاذا  
كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجرح فان امرأ قاتله او شامته  
فليقل اني صائم مرتين اي ولو في نفل قال القسطلاني جنة  
بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية قيل من المعاصي كونه  
يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امسك عن  
الشهوة ويؤيد الثاني قوله صلى الله عليه وسلم حفت

الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقوله فلا يرفث ولا  
بالمثلثة وتثبت الفاء اى لا يفحش فى الكلام ولا يجهد اى  
لا يفعل فعل الجهرال كالصياح والسخرية اوسفه على احد  
وروى الحاكم والبيهقى عن ابى هريرة مرفوعا ليس الصائم  
من الأكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك  
احد او جهل عليك فقل انى صائم انى صائم والمراد باللغو  
ما لا ينفع من القول والفعل والمراد بالرفث هنا الفحش  
فى الكلام كالتقدم ويطلق الرفث ايضا على الجماع وعلى  
خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع والافضل ان يكرر  
ذلك مرتين فالكثير بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالى  
هى احسن ووجه النووى وجزم الراضى بان يقول ذلك  
بقليه قال المناوى والاولى ان يقول ذلك بقليه وبلسانه  
ليكون فائدة ذكره بقليه كف نفسه عن مقابلة خصمه  
وفائدة ذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة قال ابن حجر  
فان اقتصر على احد هما فالاولى بلسانه وينبغى صون  
اللسان ابدأ اى يندب صوته من حيث الصوم فلا ينافى  
وجوب صوته من حيثة اخرى وذلك عن نحو كذب  
وغيبة ولو باحدين بخلاف الواجبين لكذب لا نقاد  
مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وعن نحو الاعتناء على الناس  
بنحو شتم وقذف عرض لخبر البخارى عن ابى هريرة مرفوعا  
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان

يدع طعامه وشرابه ويندب صون سائر الجوارح ايضا عن الجرائم  
ولا يبطل اصل الصوم بازكاب شيئ من المعاصي التي لا تقطر  
الصائم بل يبطل ثوابه وعليه يحمل حديث انس مر فوعا خمس  
خصال يفطران الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغيبة  
والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة رواه الازدي والديلمي  
وهو ضعيف قال في المجموع وهو باطل قال الماوردي ويفرض  
صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه كما في حديث  
افطر الحاجم والمجوم الأتي قال السبكي ومن هنا حسني عد  
الأحترار عنه من ادب الصوم وان كان واجبا مطلقا  
قال الحلبي ينبغي للصائم ان يصوم بجميع جوارحه فلا يمشي  
برجله الى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يدهن  
ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التي لا طائل تحتها  
فخصوصا ما تحرم مطالعته كفتوح الشام وقصص الأنبياء  
وحكاياتهم المنسوبة للواقدي وفض اللسان بالذكر عن بنية  
الجوارح لانه اعظمها وهي تابعة له لخبر ابي سعيد الخدري  
رضي الله عنه اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تفكر اللسان  
فتقول اتق الله تعالى فينا فاننا نحن بك فان اسقمت استقمنا  
وان اعوججت اعوججنا حتى ان قس بن ساعدة واكثر ابن صيفي  
اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في ابن ادم من العيوب  
فقال هي اكثر من ان تحصر وقد وجدت خصلة اذا استعملها  
الانسان سرت العيوب كلها قال وما هي قال حفظ اللسان



وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه لصاحبه الربيع  
ياربيع لا تتكلم فيما لا يعينك فاذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم  
تملكها وقيل لذي النون المصري من اصون الناس لنفسه قال  
املكهم للسانه فينبغي صون اللسان ابد الاسباب الصائم  
ليكون في حرز من الشيطان لان الانسان لا يغلب الشيطان  
الا بالسكوت قال الشاعر  
ا<sup>هـ</sup> حفظ لسانك لا تقول فتبلى • ان البلاء موكل بالمنطق  
وقد بسط الكلام على ذلك في شرح قصيدتي المسماة بنصيحة الحجازي عند قوله  
زن الكلام بمنزلة الشريعة من • قبل التكلم من نقص ورجحان  
فالصمت خير وما في النطق فائدة • الا بذكر وتبج وقرآن  
فراجعه وينبغي للصائم صون نفسه عن جميع الشهوات المباحة  
وذلك كترك ما اعتاده من ترفهات من نحو سماع ومبصر  
ومشعوم وملبوس مما لا يبطل الصوم كنظر بجان او مسه  
او شمه بل قال المتولي بكرهه نظره وجزم غيره بكرهه شمه  
ما يصل رجه لدماعه فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم  
لتكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه  
عن تعاطي ما يشتهي فيتفرغ للعبادة على وجربها الاكل ظاهرا  
وباطنا وينبغي للصائم ترك قبلة بضم القاف قال في الأنوار  
وتكريم القبلة لمن تحرك شروته كراهة تحريم والاولى لغية  
الأهتراز عنها وقد تقدم الكلام على ذلك عند قولنا وعن  
جماع وعن استمناء وصوم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة

لخوف الأنزال والافتركة اولى وبهذا يعلم ان الحكم رابع  
مخربك الشهوة وعدمها وعليه يحمل ما روى ان رجلا سأل  
امانا الشافعي رضي الله عنه بقوله **✦ ✦ ✦**  
سئل العالم المكي هل في تراور **✦** وضمة مشتاق الفؤاد جناح  
فاجابه رضي الله عنه بقوله **✦ ✦ ✦**  
فقلت معاذ الله ان يذهب التقى **✦** تلاصق اكباده بهن جراح  
قال الربيع فسالت الشافعي كيف افتي بهذا فقال هذا رجل  
عرس في هذا الشهر وهو كبير السن فقال هل عليه من جناح  
ان يقبل او يضم من غير وطئ فافتيته بهذا الفتيا والاصل  
في ذلك خبر البيرهي رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم  
رضخ في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عن الشباب قال  
لان الشيخ يملك اربعة اى شهوته والشباب يفسد صومه  
قال عمر رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في  
المنام وقد عرض عني فقلت يا رسول الله ما شأنني قال السن  
المقبل وانت صائم فيسن ولو في حق الشيخ ترك ذلك وترك  
ذوق **طعم** طعام او غيره بل يكرم خوفامن وصوله الى حلقه  
او تقاطيه لغلبة شهوته نعم ان احتاج الى مضغ خبز لطفل  
لم يكره وترك **علك علك** الملك بفتح العين المضغ وبكسرها  
المملوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجهه صنيف  
وان الفاه عطشه ومن تم كرهه كما في المجموع ومحل الكراهة  
في غير ما يتفتت اما هو فان يتقن وصول بعض فتاته

الى جوفه صرم مضعفة و افطران وصل منه شئ بخلاف  
ما اذا شك او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور وكالملك  
اللبان الابيض فان كان بحيث لو اصابه الماء يبس واشتد  
كفر مضعفه و الأحرام وينبغي للصائم اجتناب **المجم**  
وكذا الفصد لانها يضعفانه ولحديث شاذ بن اوس  
مرفوعا افطر الحاجم والمجمو اي ذهب اجرهما الكامل لأن  
صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يفتان بان اضر فقال  
ذلك و اجمعوا على عدم فطرهما الا امام احمد فقال يفطران  
اذا ظهر الدم وينبغي للصائم ترك **الاستيالك** بنقل حركة  
الرهضة للساكن قبلها من بعد الزوال الى الغروب حيث  
**المخلوف** بضم الخاء ويفتح في لغة ينبغي ان لا يزال من  
ثم الصائم لخبر الطبراني والدارقطني عن خباب ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغة  
ولا تستاكوا بالعشى ليس من صائم تبس شفتاه بالعشى  
الا كان نورا بين عينيه يوم القيامة والغداة الضحوة  
اي اول النهار والعشى ما بين الزوال الى الغروب تبس  
الشفقين كناية عن عطش الصائم للزومه به غالباً  
المقابل بذلك الجزاء على الصبر عليه بعدم اجراء  
الريق وجلبه بالسواك لخبران من خصوصيات هذه  
الامة انهم يمسون وخلقوا افواههم اطيب عنده  
من ريح المسك والمساء في اللغة من بعد الزوال ومحمد



الى نصف الليل والصبح من نصف الليل الى الزوال وحكمة  
اختصاصه بذلك ان التغيير بعد ما يتحقق عن الصوم  
لخلو المعدة بخلافه قبله فيكره للصائم ازالة الخلوف  
بسواك او غيره كحزقة واصبع خشنة وكذا يكره للشهيد  
ازالة دم الشهادة عن نفسه قبل زهوق روجه ارجحه  
ريح المسك ويحرم على الغير ازالة دم الشهيد لانه اتفق  
فضيلة على الغير ومن ثم لو سواك الصائم غير بغير اذنه  
حرم عليه لذلك ولو تحضن التغيير من الصوم قبل الزوا  
كره قبله ولو اكل بعد الزوال ناسيا كالماء او نام وانته  
كره ايضا على الأوجه لأنه لا يمنع تغيير الصوم ففيه  
ازالة له ولو ضنا ويجوز الأستياك عند ابى حنيفة  
وما لك بلا كراهة في جميع الزوا بخلاف ازالة دم الشهيد  
فان قلت لما كان الخلوف افضل من ريح المسك ودم  
الشهيد رجه ريح المسك لقوله صلى الله عليه وسلم في  
الشهيد ان رجه ريح المسك مع ما فيه من بذل الروح  
اجيب بان صوم رمضان فرض عين والجهد فرض كفاية  
وفرض العين افضل من فرض الكفاية وبان الشهيد  
ظهر امره للناس فربما اخله الريا والصوم من اعمال السر  
التي بين العبد وبين ربه ولا يطلع على صحته غير وللهذا  
ورد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول  
الله عز وجل الصوم لي وانا اجزيه يبيع شهوته واكله

وشربه من اجلى والصوم جنة اى وقايه من النار وللصائم  
 فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلتقى ربه **ويبغى للصائم**  
**الفصل لاجل الطهر من حدث الكبر قبل الفجر** ليؤدى العبادة  
 العبادة ~~بالتكبير~~ ان اولها على الطهارة ليخرج من خلوف من  
 اوجبه وخشية من وصول الماء الى باطن الاذن او الدبر  
 او غيرها وينبغى ان يفصل هذه المواضع ان لم يتهاى له الفصل  
 الكامل ويكره للصائم دخول الحمام من غير حاجة لجواز ان  
 يضره فيفطر قال الازرعى وهذا من يتأذى به دون اعتياده  
 وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر امان حيث انه ترفه لا  
 يناسب الصائم فمردود **تنبيه** ينبغى للجنب تعجيل الفصل لان  
 جبريل عليه السلام يحضر موت كل مؤمن ما لم يكن بميت  
 جنبا فيطرد عنه الفتانات لجنه الطبراني في معجمه الكبير عن  
 يمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرد الجنب  
 قال ما احب ان يرد حتى يتوضأ فاني اخاف ان يتوفى فلا يحضره  
 جبريل ويصح صوم الجنب وان كان الافضل الاغتسال قبل  
 الفجر لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو  
 جنب من جماع اهله ثم يفتسل بعده ويصوم ثم قلت يا فضل تلاوة  
 ان كلام ربنا خير الكلام **وفضله كفضله على الانام**  
 فاقرأ وكن متوقفا بامر الله **منتهيا بنهيه وزجره**  
 وقد اتى ان الابير فنج **قوما لله به واضربن يضع**  
 وان للقارئ في الجنات **منزلا بعد الايات**

**اليفسر ان**

وحامل القرآن يشفعن في سبعين من اهليه يوم الموقف  
وعند شق قبره يلقيه كالرجل الصاحب ما يقراه  
ولم يكن لحامل القرآن ذنب كمثل الترك والنيسان  
وجاء عند ختمه القرآن ليست تزد دعوة الألسنة  
واقول باب ما جاء في فضل تلاوة القرآن ان كلام ربنا  
سبحانه وتعالى هو خير الكلام وفضله كفضله اى وفضل  
كلام ربنا كفضل ربنا سبحانه وتعالى على الأنام اى على الخلق  
وفى الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
فضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل  
الله تعالى على خلقه وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه  
صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب سبحانه وتعالى  
من شغلته القرآن وذكرى عن مسالتي اعطيته افضل  
ما اعطى السائلين وفى صحيح مسلم عن ابى امامة الباهلى  
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول اقرأ القرآن فانه ياتى يوم القيمة شفيعا لأصحابه  
وفى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يقرأ القرآن وهو  
ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتبع  
فيه وهو عليه شاق له اجران وجرهما ايضا عن ابى موسى  
الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها



طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمر  
لا يرج لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل  
رجحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل  
الحنظللة ليس لها ربح وطعمها مر وفي الترمذي عن ابن  
عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان الذي ليس في جوفه شئ من القرآن كالبيت  
الحزب وسئل سفيان الثوري عن الرجل يقرأ واصب اليك  
او يقرأ القرآن قال يقرأ القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال خيركم من تعلم <sup>القرآن</sup> وعلمه **فاقرأ** كلام الله تعالى **وكن مؤتمرا**  
**بامر** و**منتهيا** عن المعاصي **بنبيه** و**زجره** روى الدليمي باسنا  
ضعيف عن ابن عمرو ابن العاص مرفوعا اقرأ القرآن ما نهاك  
واذا لم ينهك فليست تقرؤه اي اقرأ ما دمت مؤتمرا بامر  
منتهيا عن المعصية بنبيه وزجره والافانك وان قرأته  
كانك لم تقرأه لأعراضك عن متابعتة فلم تظفر بفوائده  
وعوائده فيعود حجة عليك وخصمالك ولهذا قالت  
عائشة لرجل كان يقرأ بسرعة ان فلانا ما قرأ القرآن  
ولاسكت وروى تمام في فوائده عن ابي امامة الباهلي  
مرفوعا اقرأ القرآن فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن  
اي حفظه وتدبره فمن حفظ لفظه وضع حدوده فهو  
غير واع له وقد اتى ان الاله يرفع **تومابه** اي بالقران وقوما  
اخر بن يضع اي به وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل  
تعالى يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين قال في تنبيه  
القائلين لا ينبغي لحامل القرآن ان يجهد فيمن يجهد ولا يجد  
فيمن يجد ولكن ينبغي له ان يعضو ويصفيح وقال عبد الله  
بن مسعود رضي الله عنه ينبغي لحامل القرآن ان يقرأ ببله  
اذا الناس ناعثون وان يصوم بنهاره اذا الناس مفطرون  
وان يقرأ بخزنه اذا الناس يفرحون ويبكائه اذا الناس  
يفضحكون وبخشوعه اذا الناس يخالون وينبغي لحامل  
القرآن ان يكون باكيا حزينا حليما سكيئا ولا ينبغي له ان  
يكون جافيا ولا غافلا ولا صياحا ولا حديدا **وان للقلبي**  
**في الجنات منازل** لا مصروف للضرورة اي درجات بعد  
**الآيات** التي كان يتلوها في دار الدنيا عن ظهر قلب وفي  
ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن  
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقال لصاحب  
القرآن اقرأ وارثق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان فزلت  
عند اخراية تقرؤها وفي الحديث ايضا ان عدد درجات الجنة  
على عدد اي القرآن فيقال للقارئ يوم القيامة اقرأ  
وارق فان كان معه نصف القرآن يقال له لو كان عندك  
زيادة لوزناك وعن ابي حفص عمر بن عبد المجيد القرشي  
عن ابن عباس مرفوعا درج الجنة على عدد آي القرآن لكل  
آية درجة فتلك ستة الالف ومائتا آية وست عشرة

اية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض فينتهي به  
الى عليين لها سبعون الف ركن وهي يا قوتة تضيئ مسيرة ايام  
وليل قال الخطابى من استوفى جميع القرآن استوفى اقصى  
درج الجنة في الأخرة ومن قرأ جزؤ منه كان رقيه في الدرج  
على قدر ذلك وهذا يفيد ان من قرأ القرآن كله تكون منزلته  
في الدرجة العليا فيكون في درجته عليه الصلاة والسلام  
وهذا مردود بنجر الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا سلوا  
الله لى الوسيلة ~~والفضل~~ اعلى درجة في الجنة لاينا لها  
الارجل واحد واربعون اكون انا هو الا ان يقال ان القرآن  
بعد الدرج التى للمؤمنين غير الانبياء ودرج الانبياء  
فوق ذلك ويفيد ايضا ان من حفظ بعضه في الدنيا  
وبعضه في البرزخ لا يرقى الا بقدر ما حفظ في الدنيا  
وهو ظاهر وان افنى الشمس الرولى بانه يدخل فيه  
من قرأ في الدنيا بعضه وقرأ في البرزخ باقيه لما ورد  
ان اولاد المؤمنين يعلمون القرآن في البرزخ روى ابن  
ابى الدنيا عن بنى الرقاشى قال بلغنى ان المؤمن اذا  
مات وقد بقى شئ من القرآن عليه لم يتعلمه بعث الله  
اليه ملائكة يحفظونه ما بقى عليه منه حتى يعث من قره  
وروى ابو الحسن ابن بشر من طريق عطية العمونى عن  
ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من قرأ القرآن ثم مات قبل ان يستظهره اتاه ملك يعلمه



في قبره ويلقى الله وقد استظهره وعن الحسن قال بلغني ان المؤمن  
ازامات ولم يحفظ القرآن امر حفظته ان يعلموه القرآن  
حتى يعثه الله يوم القيامة مع اهله وعن ابن عباس رضي  
عنهما ان المؤمن يعطى مصحفا في قبره يقرأ فيه وحكى انه  
روى الحافظ ابو العلاء الرهداني في النوم بعد موته وهو  
في مدينة جدرانها كلها كتب فستل عن ذلك فقال سالت  
الله ان يشغلني بالعلم كما كنت اشتغل فانا اشتغل بالعلم  
في قبري وروى ابن مندة عن ابي النصر النيابوري الحفاري  
وكان صالحا ورعا قال حفرت قبرا فانفتح بجانبه قبر اخر  
فتظرت فيه فاذا انا بشاب حسن الوجه حسن الثياب  
طيب الرائحة جالسا مربع وفي حجره كتاب مكتوب بخضرة  
احسن ما رأيت من المخطوط وهو يقرأ القرآن فنظر الشاب  
الي فقال اقامت القيامة قلت لا فقال اعد المدرة الي  
موضعها فاعدتها الي موضعها فان قلت يعارض هذا حديث  
ان اهل الجنة لا يقرؤون فيها غير طه وباسين اجيب بانه  
محمول على ما يكون من القراءة بعد قراءة الصعود في الدرجات  
فان قلت ينافي كون درجات الجنة بعد آيات القرآن ما  
رواه ابن مردويه عن ابي هريرة مرفوعا الجنة مائة  
درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض وما  
رواه الامام احمد وابو يعلى عن ابي سعيد مرفوعا الجنة  
مائة درجة ولو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعهم

أجيب بان درجاتها الكبار مائة وفي ضمن كل درجة منها  
درجات صغار كثيرة واما على رواية ابي حفص عن ابن  
عباس فالمائة داخله في الستة الالف لان ذكر القليل  
لا ينفي الكثير و بان المائة خاصة بالشهداء فقد روى الامام  
احمد والبخاري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة مائة درجة  
اعد لها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما  
بين السماء والأرض فاذا سالت الله فسلوه الفردوس  
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه  
تجر الزهراء الجنة وقال ابن عباس درجات العلماء فوق  
المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجة والدرجة خمس  
مائه عام **وحامل القرآن يشفعن** بالنون الثقيلة **في سبعين**  
واحد من اهليه **يوم الموقف** ففي الحديث اذا كان يوم القيمة  
يشفع حامل القرآن في سبعين من اهل بيته وروى الطبراني  
والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا اشرف امتي حملة القرآن  
 واصحاب الليل فالمراد بحملة القرآن حفاظه المواظبون  
على تلاوته العاملون باحكامه والمراد باصحاب الليل  
الذين يحيونه بالترجد ونحوه فمن حفظ القرآن فقرأه وقام  
الليل فهو الاشرف ورواه من انصف بأحدها فقط **وعند**  
**شق قبره** عنه عند النسخة الثانية حين تقوم الخلائق  
للعرض على ربهم **يلقاه كالرجل الصاحب ما يقراه من القرآن**  
وما اسم موصول فاعل يلقي والمجرور حال منه روي

عن بريدة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه  
وسلم فسمعتة يقول ان القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة  
حين يشق عنه القبر كالرجل الصاحب يقول له هل تعرفني  
فيقول ما اعرفك فيقول انا صاحبك اظماتك في الرهاجر  
واسهرت ليلك الى ان قال فيه ويوضع على رأسه تاج  
الوقار ويكسى والده حلتين لا يقوما بهما اهل الدنيا  
فيقولان لم كسنا هذا فيقال لهما باخذ ولدكما القرآن  
ثم يقال اقرأ واصعد في رجب الجنة وغرفها فهو في صفوة  
مادام يقرأ حدرا كان او ترتيبا فينبغي للوالدان يجتهد  
في تعليم ولده القرآن بنفسه ان امكنه والا فيبذل  
للمعلم ما يضل اليه قدرته وفي الحديث اذا كان يوم القيامة  
يشفع حامل القرآن في سبعين من اهل بيته ومن انفق  
على ولده درهما واحدا في تعلم القرآن كان افضل من  
عبارة الف سنة ودمعة واحدة تسقط من عني الصبي  
في لوح افضل من جهاد الف سنة ولحرف واحد يكتبه  
الصبي في لوحه ومجوه بيده فان الله يجوعن والديه  
الذنوب ولو كانت مثل زبد البحر ومثل قطر الأمطار  
ورق الأشجار والمدرو الحجر ويستغفر له كل شيء  
خلقه الله تعالى على وجه الأرض ويعطيه الله بكل  
صرف الف مدينة في الجنة في كل مدينة الف دار في  
كل دار الف بيت في كل بيت الف سرير على كل سرير الف



فراش من استبرق على كل فراش حوراء وروى جابر بن عبد  
الله وعبد الرحمن بن سمرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال نزل جبريل فقال يا محمد ان الله يقربك السلام ويقول  
من علم ولده القرآن او قرأه بنفسه فكانما حج عشرة آلاف  
حجة واعتبر عشرة الف عمرة وغزا عشرة الاف غزوة  
واطمع عشرة الاف مسلم وكسى عشرة الاف مسلم عريان  
واعتق عشرة الاف رقبة من اولاد اسماعيل وكان له  
بكل حرف من كتاب الله عشر حسنة ومحى عنه عشر سيئة  
فقال جبريل يا محمد اما انى لا اقول ألم صرف ولكن الف صرف  
ولام صرف وميم وهو معه يكون مونساً في القبر وثقله في  
الميزان وجوازاً على الصراط كالبرق الخاطف ولم يفارقه  
القرآن ابد حتى ينزل من كرامة الله تعالى اكثر مما تسمى  
وروى يزيد بن ابي جيب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال من استظهر القرآن خفف الله تبارك وتعالى عن  
ابويه العذاب ولو كانا كافرين وروى عن معاذ بن انس  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
قرأ القرآن وعمل فيه البس والداه تا جا يوم القيامة ضوه  
احسن من ضوه الشمس في بيوت الدنيا وروى البخاري في  
تاريخه والترمذي والحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً من  
قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله به حسنة والحسنة  
بمشرقا مثاله الا اقول ألم صرف بل ولكن الف صرف ولام

حرف وميم حرف وهذا ممن يقرأ على غير طهارة وامان يقرؤه  
وهو عليها فله بكل حرف خمسون حسنة ان لم يكن في حال  
الصلاة قائماً والافله بكل حرف مائة حسنة وعن ابي بكر  
العسقلاني رحمه الله تعالى قال رأت الله عز وجل في المنام  
فأردت ان اسأله عن افضل الاعمال فاستجبت فقال تريد  
ان تسألني عن افضل الاعمال قلت نعم يا رب قال افضل الاعمال  
تلوة القرآن فأردت ان اساله معرب او غير معرب فقال تريد  
ان تسألني معرباً او غير معرب قلت نعم قال معرباً او غير معرب  
فأردت ان اساله بطهارة او بغير طهارة قال تريد ان تسألني  
بطهارة او بغير طهارة قلت نعم قال بطهارة وغير طهارة  
فأردت ان اساله بصلوة او بغير صلاة فقال تريد ان  
تسألني بصلوة او بغير صلاة قلت نعم يا رب قال بصلوة  
وغير صلاة ثم قال الله تعالى اندرى يا ابا بكر باللقارئ  
عندي قلت لا قال بالحرف المطلق عشر حسنات وبالمعرب  
عشرون حسنة اندرى كم المحسنة الواحدة قلت لا قال  
الف رطل ثم قال اندرى كم الرطل الواحد قلت لا قال الف  
دائق ثم قال اندرى كم الدائق الواحد قلت لا قال الف  
درهم ثم قال اندرى كم الدرهم الواحد قلت لا قال الف  
قيراط ثم قال اندرى كم القيراط الواحد وزن جبل احد وقيل  
الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه رأت رب الغرة في المنام  
فقلت يا رب بم تقرب المقربون اليك قال بكلامى يا احمد

فقلت بارب بفهم وبغير قال بفهم وبغير فهم ولم يكن اى لم يوجد  
لحامل القرآن ذنب عظيم كمثل الترك والنسيان لتساهله  
به ان ينفى له يتعده ولعيني به نفى الصحيحين عن ابي موسى  
الاشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لو اشد  
تفلتا من الابل في عقلها وفيها ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن  
كمثل الابل المعلقة ان عاهد عليها اسكرها وان اطلقها ذهبت  
وصرح النووي في الروضة بان نسيانه او شيئا منه كبيرة  
لحديث ابي داود عرضت على ذنوب امتي فلم اذنبنا اعظم  
من سورة اواية او نيرها رجل ثم نسيها وروى ابو داود من طريق  
ابي العالية موقوفا كذا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل  
القران ثم ينام عنه حتى ينساه وعن الوليد بن عبد الله  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الذنوب فلم اذ  
فيها شيئا اعظم من حامل القرآن وتاركه وعن طلق بن جبيب  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم القرآن ونها ثم نسيه  
من غير عذر حط له بكل اية درجة وجاء يوم القيامة  
مجدوماً محضوماً وعن سعيد بن عباد عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل  
يوم القيامة اجذم اى مقطوع اليد وعن الضحاك قال  
ما تعلم القرآن رجل ثم نسيه الا يذنب يصيبه ثم قرأ وما



اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفون عن كثير ولا مصيبة  
اعظم من نسيان القرآن وعن الحسن بن زياد قال سمعت  
ابا حنيفة رضى الله عنه يقول من قرأ القرآن في السنة  
مرتين فقد ادى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض  
في كل سنة مرتين وعن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة هم الفراء في الدنيا القرآن  
في جوف الظالم والرجل الصالح في قوم سوء والمصحف في بيت  
لا يقرأ فيه **تنبه** يكرم ان يقول نسيت اية كذا بالتخفيف  
اسيئتها بالبناء للمفعول والفرق بينهما ان النسيان ليس  
من فعل الناس بل هو من فعل الله يحدثه عند اهل  
تكرره ومراعاته واما بالتخفيف فمناه انه تركه غير  
ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فسيهم اي  
تركهم في العذاب او يقول اسقطتها في الصحيحين  
عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سمع رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله **لقد اذكري**  
**اية كنت اسقطتها** وفي رواية كنت اسينها وفي الصحيحين  
ايضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت كذا وكذا بل  
هو نسي **بتشديد السين** وجاء عند ختمه القرآن ليست  
ترد دعوة **الانسان** لما رواه الخطيب باسناد صحيح عن  
اشي بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان لصاحب القرآن عند كل ختمه دعوة مسجبة وشجرة  
في الجنة لو ان غرابا طار من اصلها لم ينته الى فرعها حتى يترك  
الهرم قال المناوي والمراد انه يستظل بها ويأكل من ثمارها وخص  
الغراب لطول عمره وشدة حرصه على طلب مقصوده وسرعة طيرانه  
وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من قرأ القرآن في الصلاة وهو قائم فله بكل حرف مائة  
حسنة ومن قرأ القرآن في الصلاة قاعدا كتب الله له بكل حرف  
خمسين حسنة ومن قرأ القرآن في غير الصلاة فله بكل حرف  
عشر حسنة ومن استمع الى شي من كتاب الله وهو يريد الأجر  
كتب الله له بكل حرف حسنة ومن قرأ القرآن حتى يختمه  
كانت له عند الله دعوة مسجبة اما مججلة واما مؤجلة  
وروى الدارمي بأسناده عن حميد الأعرج قال من قرأ القرآن  
ثم رمى امس على دعائه اربعة آلاف ملك وينبغي للداعي عند  
ختم القرآن ان يختار الدعوات الجامعة وان يلج بالدعاء وان  
يدعوا بالأمور المهرمة وان يكفر من ذلك في صلاح المسلمين  
وصلاح سلطانهم وسائر ولاية امورهم روى الحاكم ابو عبد  
الله البياهري بأسناده ان عبد الله بن المبارك رضي  
الله عنه كان اذا ختم القرآن اكثر من دعائه للمؤمنين والمؤمنات  
ويستحب ان يكون وقت الختم في اول النهار او في اول الليل  
واول النهار افضل وعن ابي سعد بن ابي وقاص رضي  
الله عنه انه قال من ختم القرآن نهارا صلت عليه ملائكة

حتى يمسي ومن ختمه ببل وصلت عليه الملائكة حتى يصبح وكان  
السلف يستحبون ختم القرآن نهارا قال عبدالله ابن المبارك  
كانوا يستحبون ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول  
الليل حتى تكون الصلاة عليهم اكثر ويستحب للفارسي وحده  
ان يختمه في ركعتي سنة الصبح او في ركعة سنة المغرب  
لان ختمه في الصلاة افضل واما الجماعة المجتمعون فيختمونه  
خارج الصلاة في اول النهار او في اول الليل كما تقدم ويستحب  
صيام يوم الختم الا في يوم نهي الشارع عن الصيام فيه كما <sup>يعتد</sup>  
وايام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة والسبت ان لم  
يكن صائما قبلهما ويستحب تاكيدا حضور مجلس الختم ففي  
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الخيصة  
بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير وعبوة المسلمين وروى  
الدارمي وابن ابى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه  
كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ فاذا اراد ان يختم اعلم  
ابن عباس فيشهد الختم وكان انس بن مالك رضي الله عنه  
اذا ختم القرآن جمع اهله ودعا وكان يقول ان الرحمة تنزل  
عند خاتمة القرآن **تنبية** وكان للسلف رضي الله تعالى  
عنهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه القرآن فمنهم  
من كان يختمه في شهرين ومنهم في شهر ومنهم في عشر ليال  
ومنهم في ثمان ليال واكثرهم في سبع ليال ومنهم في ست  
ومنهم في خمس ومنهم في اربع ومنهم في ثلاث ومنهم في



يلتين وكثير منهم في كل يوم وليلة كعثمان بن عفان وتميم  
الداري وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وغيرهم ومنهم  
في اليوم والليلة ختمتين ومنهم ثلاثة وختم بعضهم ثمان ختمًا  
اربعًا في الليل واربعا في النهار ومنهم من كان يختمه ايضا فيما  
بين المغرب والعشاء وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان  
الى ان يمضي ربع الليل وكان عثمان بن عفان وتميم الداري  
وسعيد بن جبير يختمون القرآن في ركعة والاختيار ان  
ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بديق  
الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له فيه  
كالفهم ما يقرؤه وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم  
وليلة ويدل على ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو  
بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث رواه ابو  
داود والترمذي والنسائي وغيرهم فمن اعمل فكره وامعن  
تدبيره فلا يفهم اسرارها الا في ازمة طويلة ولا حجة لابن  
حزم حيث ذهب الى تحريم قرأته في اقل من ثلاثة ايام اذ  
لا يلزم من عدم فهم معناه تحريم قرأته قال الفزاري لفارئ  
القرآن ثلاث مراتب ادناها ان يختم في الشهر مرة وافضلها  
في ثلاثة ايام مرة واعدلها ان يختم في الشهر مرة الاسبوع  
واما الختم كل يوم فلا يستحب وما ورد من النهي عن قراءة  
القرآن في اقل من ثلاثة ايام فمحول على مداومة ذلك

واما في الأوقات الفاضلة كشر رمضان خصوصا في الليالي  
التي تطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضلة كمكانة  
لمن يدخلها من غير اهلها فيستحب الاكثر فيها من القرآن  
اعتناء بالزمان والمكان وينبغي لمن يختمه في الأسبوع  
ان يفتح ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس لما رواه ابن  
الجبلي راوده ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتح  
القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس ثم قلت فصل  
فيما ينبغي فعل لقارئ القرآن ولسمعه واحترام المصحف الشريف  
وينبغي لقارئ القرآن ان يختار للقرآن موضعا حسنا  
وهو على طهارة مستقبلا لقبلته ويستعيذا ولا  
وينبغي له بان يرتله واول السورة يتلو بالبسملة  
وسن ان يقرأه عن نظر في المصحف الشريف مع تدبر  
وسن ان يقرأ في صوت حسن من غير تمطيط ولقرا بالحرث  
وينبغي له الخشوع والبكا او البكاء وكذا ان يمسكا  
اذ اتأوب ويرجع عرضا وان قرأ قول اليهود خفضا  
وكلاما بسجدة سجدة وشله من الاستماع قصد  
وسن ان يسر ان خاف الفزع لاحد او الربا اذا جهه  
وينبغي ترك كلام البشر وترك نحو ضحك ونظر  
لكل ما يلهم وافح النظر لخوامر ديشنت الفكر  
وينبغي اجتنابه الدخان بين يدي من يقرأ القرآن  
وينبغي قراءة الأضوان اذارة في مجلس القرآن

ويندب القيام والتجمل للمصحف الشريف والقبيل  
ولا يجوز منه لمجنب ومحدث وحاز من الكتب  
واقول فصل في بيان ما ينبغي فعله من الأدب لقارئ  
القرآن ولستمعه وفي بيان احترام المصحف الشريف  
فينبغي لقارئ القرآن ان يكون مخلصا في قرأته لله تعالى  
وان يستحضر في نفسه انه يناجي ربه سبحانه وتعالى  
فيقرأ على حال كأنه يراه فان لم يكن يراه فان الله سبحانه  
وتعالى يراه قال تعالى وما امر الا لعبد والله مخلصين  
له الدين ولا يقصد بذلك توصلا الى غرض من اغراض  
الدنيا من مال او رياسة او وجاهة او ارتفاع على قراءة  
او ثناء عند الناس او صرف وجوه الناس اليه او نحو  
ذلك قال تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها  
وماله في الآخرة من نصيب وقال تعالى من كان يريد  
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وقال صلى  
الله عليه وسلم اما الأعمال بالنيات وانما لكل امرء ما  
نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى  
الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيرها او امرأة  
ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه رواه الشيخان وغيرهما  
عن عمر بن الخطاب وينبغي لقارئ القرآن ان يختار القرآن  
اي لقرآته موضعا حسنا فحسن صفة لموضعا منصوبا  
موقوف عليه على لغة ربيعة وفي الحديث ما من موضع



يتلى فيه القرآن الا نزوره الملائكة سبعين مرة في الساعة  
والمراد بالموضع الحسن كونه نظيفا شريفا ولهذا استحباب  
جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعاً للنظافة  
وشرف البقعة ويحصل القارئ فيه فضيلة اخرى وهي  
الاعتكاف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من نفس من نفسه عن اخيه المؤمن كربة  
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر  
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون  
العبد في عون ما دام العبد في عون اخيه المسلم ومن  
سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة  
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون الكتاب الله  
تعالى وينتدرونه فيما بينهم الا نزلت عليهم السكينة  
وغشيتهم الرحمة وحضتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن  
عنده وتجاوز القراءة في اى موضع كان ما عدا نحو الحش  
واختلج في كراهتها في الحمام وفي بيت الرحي وهي تدور  
والاصح جوازها خلافا للشعبي والمخار جوازها في  
الطريق ما لم يلبته صاحبها فان النزي عنها كرهت كالكه  
النبى صلى الله عليه وسلم القراءة للشمس مخافة الغلط  
قال النووي وتكره القراءة في حالة الركوع والسجود  
والشتره وغيرها من احوال الصلوة سوى القيام وتكره  
فيما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلوة الجهرية اذا

سمع قراءة الإمام وتكره حالة القعود على الخلا وفي حالة  
النعاس وكذا اذا استجم عليه القرآن وفي حال الخطبة  
المحطبة لمن يسمعها ولا تكرم لمن لم يسمعها بل يستحب ولا تكرم  
في الطواف على المعتمد ويستحب للقارئ اذا كان يقرأ ماشيا  
ومر على قوم ان يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع الى  
القراءة ولو اعاد التعوذ كان حسنا واذا كان يقرأ جالسا  
وسلم عليه انسان كفاه الرد بالأشارة فان اراد الرد باللفظ  
رده ثم يستأنف الاستعادة ويعيد التلووة قال النووي  
وهذا ضعيف والمظاهر وجوب الرد باللفظ والاولى ترك  
السلام على القارى لاشتغاله بالتلووة ويستحب له اذا  
عطس في حال القراءة ان يقول الحمد لله وكذا العكان في  
الصلاة واذا عطس غير وهو يقرأ في غير الصلاة وقال  
الحمد لله بيشتمه فيقول له يرحمك الله ويستحب له اذا سمع  
الموذن ان يقطع القراءة ويحبيه بمتابعة في الفاظ الاذان  
وكذا الأقامة ثم يعود الى قرأته تنبيه افضل القراءة  
ما كان في الصلاة واما في غيرها فافضلها قراءة الليل  
والنصف الأخير منه افضل من الأول والقراءة بين المغرب  
والعشاء محبوبة واما قراءة النهار فافضلها بعد صلاة  
الصبح ولا كراهة لها في وقت من الأوقات ويختار من  
الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفه ومن الأعمار  
العشر الأخير من رمضان والعشر الأول من ذى الحجة

ومن الشهرور رمضان وينبغي للقارى ان يقرأ وهو على طهارة  
فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين والمستحاضة في الزمن  
المحكوم بانه ظهر كالمحدث واما الجنب والمحائض فيحرم  
عليهما قراءة القرآن سواء كانت اية او اقل منها ويجوز لهما  
امراء القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به ويجوز لهما  
النظر في المصحف وamarه على القلب من غير مس له كما  
سيأتى واجمع المسلمون على جواز التسبيح والترليل والتكبير  
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك  
من الأذكار للجنب والمحائض ويجوز لهما ان يقولوا عند المصيبة  
بغير قصد القرآن ان الله وانا اليه راجعون وعند ركوب  
الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند  
الدعاء ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا  
عذاب النار وكذا قولها لانسان خذ الكتاب بقوة ويجوز  
لها قراءة ما نسخت تلاوته كالشجر والشجرة اذ ارضيا  
فارجموها البتة تكالين الله والله عز رحيم وانا فقد  
الجنب او المحائض الماء يباح لهما القراءة والصلاة  
وينبغي له ان ينظف فاه بالسواك لقوله صلى الله عليه  
وسلم طيبوا افواهكم فان افواهكم طرق القرآن وان يصلي  
ركعتين في موضع جلوسه قبل ان يجلس سواء كان سجدا  
او غيره فان كان سجدا كان اكد اذ يكبر له الجلوس فيه  
قبل ان يصلي وينبغي له ان يجلس للقراءة حاله كونه



**مستقبل القبلة** ان الجلوس للقبلة عبارة اخرى به القبلة  
وان يكون جلوسه سواء كان متربعاً او غير متربع بسكينة  
ووقار مطرقاً رأسه ولو قرأ قائماً او مضجعا او في  
فراشه او على غير ذلك من الأحوال جاز وله الأجر  
ولكن دون الأول قال تعالى ان في خلق السموات والأرض  
وإختلاف الليل والنهار آيات لاولى الألباب الذين  
يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم وفي الصحيح  
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وانا حائض فقرأ القرآن  
وفي رواية يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وعن عائشة ايضا  
رضي الله عنها قالت انى لأقرأ حزبي وانا مضطجعة  
على سريري واذا اراد الشروع في القراءة يستعيد أولاً  
اي اول القراءة فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
كما قاله جمهور العلماء وقال بعض السلف يتعوذ بعد  
القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله  
من الشيطان الرجيم وتقدير الآية عند الجمهور اذا اردت  
القراءة فاستعد وصيغة التعوذ كما ذكرناه وكانت  
جماعة من السلف يقولون اعوذ بالله السميع العليم  
من الشيطان الرجيم والأختيار الأول ويستحب التعوذ  
قبل القراءة في كل ركعة من الصلاة على الأصح وقيل  
في الركعة الأولى فقط فان تركه اتى به في الثانية ويجب

في الكبيرة الأولى من صلاة الجنازة على الأصح وينبغي له  
بان يرتله اي بان يجود حروفه ويسينها حرفا حرفا بحيث  
يتمكن السامع من عددها قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا  
ونعتت ام سلمة رضي الله عنها قراءة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقالت كانت مفسرة حرفا حرفا رواه  
ابوداود والترمذي والنسائي وقد ورد ان حرفا يرتيل  
كحرفين بغيره ثوابا بل حرف الترتيل افضل من حرفي غيره  
فقراءة القليل المرتل افضل من قراءة الكثير بلو ترتيل  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لان اقرأ سورة  
ارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن كله وعن مجاهد  
انه سئل عن رجلين قرأ احدهما في الصلاة البقرة  
والعمران والاخر البقرة وحدها وزمنها وركوعها  
وجلسهما سواء فقال الذي قرأ البقرة وحدها افضل  
وزهب قوم الى افضلية كثرة القراءة قال ابن القيم  
والصواب ان ثواب قراءة الترتيل والتدبر ارفع قدرا  
وثواب كثرة القراءة اكثر عدداً لكن تصدق بحوارة  
عظيمة والثاني كن تصدق بذنوب كثيرة فاوّل السورة  
يلو البسملة اي ينبغي له ان يحافظ على قراءة بسم  
الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة ما عدا سورة براءة  
فان اهل العلم يقولون انها آية حيث كتبت في  
المصحف وقد كتبت في اوائل السور سوى سورة براءة

فاذا قرأها كان متيقنا فراءة الختمه او السورة بالغمام  
واذا اخل بها كان تاركا لبعض القران فلو كانت القراءة  
في وظيفة عليها جعل كالأسباع والأجزاء التي ربطت  
عليها اوقاف او ترك البسملة فلا يستحق من الوقف  
شياً عند اكثر اهل العلم القائلين بانها آية من كل  
سورة ما عدا سورة براءة منه على ذلك النووي وقال  
تياً كذا الأعتناء بهذه الدقيقة وانشأتها وسن ان  
يقراه عن نظر في المصحف الشريف مع تدبر اي تكفر  
في معانيه قال تعالى افلا يتدبرون القران وقال  
تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليذكروا  
اولوا الألباب قال ابراهيم الخواص رضي الله عنه دواء  
القلب خمسة اشياء فراءة القران بالتدبر وخلد البطن  
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين  
وميم المصحف مثلثة واول من سماه بذلك ابو بكر  
الصديق رضي الله عنه فالقراءة في المصحف افضل  
من القراءة عن ظهر قلب لأن النظر فيه عبادة اخرى  
لقوله صلى الله عليه وسلم خمس من العبادة النظر  
في المصحف والنظر الى الكعبة والنظر الى الوالدين والنظر  
في زمزم وهي تخط الخطايا والنظر في وجه العالم وعن  
بعض الصحابة رضي الله عنهم فضل فراءة القران  
نظراً على من يقرؤه ظاهر اي عن ظهر قلب كفضل



الفريضة على النافلة وفي رواية من قرأ في المصحف  
ثمانين آية كتب له عدد كل شئ في الدنيا حسنة وفي  
رواية من قرأ القرآن على غير طهارة كان له بكل حرف  
عشر حسنة ومن قرأه على طهارة في غير صلاة كان  
له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في الصلاة فاعدا  
كان له بكل حرف خمسون حسنة ايضا ومن قرأه في  
الصلاة قائما كان له بكل حرف مائة حسنة والقراءة  
في المصحف افضل من هذا كله ذكره الشيخ محمد التتائي  
وعن انس بن مالك مرفوعا من قرأ في المصحف لم ير  
سوءا في بصره ما عاش وفي رواية من سره ان يجبه  
الله ورسوله فليقرأ في المصحف وفي رواية من ادام  
النظر في المصحف متعب بصره مادام في الدنيا وروي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم شكوا وجعا في عينيه  
لجبريل عليه السلام فامر بالنظر في المصحف وروي  
البيهقي ان رجلا شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
وجعا في خلقه فقال عليك بقراءة القرآن وروي  
ابن مردويه ان رجلا شكوا وجعا في صدره فقال  
عليك بقراءة القرآن ونقل الغزالي في الأحياء ان  
كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤن  
في المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولم ينظروا فيه  
والأصح ان افضلية القراءة عن ظهر قلب او نظرا

في المصحف تختلف باختلاف الأشخاص فاكان يزيد  
تدبره في القراءة عن ظهر قلب فقراءته عن ظهر قلب  
افضل ومن تساوى تدبره فيها او زاد في قراءته في  
المصحف فقراءته فيه افضل قال علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في  
قراءة لا تدبر فيها وروى ان الصراطي صلى الله عليه  
وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فرودها عشرين  
مرة لتدبره في معانيها وعن ابي ذر رضي الله عنه  
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا ليلة  
بآية يرودها حتى اصبح وهي ان تعذبهم فانهم  
عبادك وان تغفر لهم فإنت انت العزيز الحكيم  
رواه النسائي وابن ماجه وقد بات جماعة من السلف  
يتلون آية واحدة يتدبرونها ويردونها الى الصباح  
وعن تميم الداري رضي الله عنه انه كرر هذه الآية  
حتى اصبح ام حسب الذين اجترجوا الشيا ان  
كالذين امنوا وعملوا الصالحات الآية وعن عبادة  
قال حمزة قال دخلت على اسماء رضي الله تعالى عنها  
وهي تقرأ فن الله علينا ووقانا عذاب السموم فوقف  
عندها فجعلت تعيدها وتدعو فطال ذلك علي  
فذهبت الى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي  
تعيدها وتدعو ورد ابن مسعود رضي الله عنه

رب زدني علما ورد سعيد بن جبير واتفقوا يوم اتجمعون  
فيه الى الله وردد الآية ورد ايضا ما غرك بربك الكريم  
وكان الضحاك اذا تلا لهم من فوقهم ظلل من النار  
ومن تحتهم ظلل ردها الى السحر وقدمات جماعة من  
السلف حال القراءة وروى عن بهز بن حكيم ان زبارة  
بن ابي او في التابعي رضي الله عنه امهم في صلاة الفجر  
فقرأ حتى اذا بلغ فاذا انقرب في الناقر فذلك يومئذ  
يوم عسير خرمفتيا قال بهز كنت فيمن حملة كذا  
يسن بان يقرأ في صوت حسن لقوله صلى الله عليه  
وسلم زينوا القرآن باصواتكم رواه ابوداود والنسائي  
وغيرهما وفي سنن ابي داود قيل لابن ابي مليكة ارايت  
اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع  
من غير تطيط ولو براعاة قوانين الأنعام بحيث لا يخرج  
عن حد القرآن فان الصوت يزاد حسنا بها ولها تأثير  
في رقة القلب واجراء الدموع فان خرج عن حد القرآن  
بان زاحرفا او اخفاء حرم وعليه يحرم قول من قال  
بحرمة مراعاة الأنعام لان الغالب على من راعاها  
على ان لا يراعي الأداء المعتبر عند اهل القرات وقد  
اجمعت الامة على حرمة زيادة حرف او نقصه واما  
الشيخين ليس منا من لم يتغن بالقران فمعناه ليس  
على طريقنا الكاملة من لم يحسن صوته بالقرات



بجيت لا يزيد حرفا ولا ينقص حرفا او معناه ليس منا من لم  
يلتذ بسماع القرآن كما يلتذ بسماع الفناء والأحسن  
ان معناه ليس منا من لم يعد القرآن غنى لا فقر معه  
لقوله صلى الله عليه وسلم حين دخل على سعد وعنده  
متاع رث القرآت غنى لا فقر معه ولا غنى رونه  
وليس منا من لم يتغن بالقرآن وفي حديث ابي بكر من  
اوتي القرآن فرأى ان احدا او نبي من الدنيا افضل مما  
اوتي فقد صفر عظيمًا وعظم صغيرًا وعن عبد الله بن  
عمر بن العاص قال من قرأ القرآن فكأنما ادرجت  
النوبة بين جنبه الا انه لا يوحى اليه ومن قرأ القرآن  
فراى ان احدا من خلق الله تعالى اعطى افضل مما اعطى  
فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله تعالى وفي  
الروضة لو علق طلاؤها بوضع الدنيا والآخرة بين  
يديها فخلاصة ان بوضع الصحف في حجرها وعن  
معاوية بن ابي قررة عن عبد الله بن مفضل رضي الله تعالى  
عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
فتح مكة على ناقه يقرأ سورة الفتح فربيع في فرائده رواه  
البخاري ومسلم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى  
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قرأ في العشاء بالبين والزيتون فما سمعت صوتا  
احسن منه رواه البخاري ومسلم وسئل شيخ الاسلام

يجي الناوي هل الأهتران في القرآن مكروه او خلاف  
الأولى فاجاب بانه في غير الصلاة غير مكروه لكنه  
خلاف الأولى ومحلّه اذا لم يغل الحال او احتاج الى  
نحو النفي في الذكر الى جهة اليمين والأشياء الى جهة  
القلب وأما في الصلاة فمكروه اذا قبل من غير حاجة  
فان كثر بطلت وليس طلب القراءة في الطيبة من  
حسن الصوت وذلك عادة الأخبار والمتعبدين وعباد  
الله الصالحين وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذلك لخبر الصحيحين عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه  
وسلم اقرأ على القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك  
انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه  
سورة النساء حتى جئت الى هذه الآية فكيف اذا  
جئنا من كل أمر بتهديد وجئنا بك على هوى لا  
شبهداً قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عينا ه  
تذرفان وروى الدارمي وغيره بأسناد جيد عن عمر  
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يقول لأبي  
موسى الأشعري رضي الله ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وأستحب  
العلماء ان يستفتح مجلس حديث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما ينس  
من القرآن ثم انه ينبغي للقارئ في هذه المواطن ان يقرأ

ما يتعلق بالمجلس ويناسبه وان تكون فراءته في ايات  
الخوف والرجاء والواعظ والترهيد في الدنيا والترغيب  
في الآخرة والتأهب لها وقصر الأمل ومكارم الأخلاق  
وكذا بسن ان يقرأ بالحزن بتحريك الزاوي اي بصوت  
يشبه صوت الحزين فان لذلك اثر في رفة القلب  
وجريان الدموع فان القرآن نزل بالحزن اي نزل كذلك  
بقراءة جبريل عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم  
ان القرآن نزل بحزن وفي رواية ابي يعلى والطبراني  
وابي نعيم باسناد ضعيف عن بريدة بن الحصيب مرفوعا  
اقرؤا القرآن بالحزن وينبغي له اي للقارئ **الخشوع**  
**والبكاء** والتباكى قال تعالى ويجرون للأذقان  
يبكون ويزيدهم خشوعا وقال صلى الله عليه وسلم  
اقرؤا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتكوا قال الامام  
ابو حامد الفزالي البكاء مستحب مع القراءة وعندنا  
وطريق تحصيله ان يستحضر في قلبه الحزن بان  
يتأمل ما في القرآن من التهديد والوعيد الشديد  
والوثنائق والعهود ثم يتأمل بتقصيره في ذلك فان  
لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليبدأ على  
نقد ذلك فانه من اعظم المصائب وعن عمر بن الخطاب  
رضي الله تعالى عنه انه صلى بالجماعة الصبح فقرأ  
سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه على نرقوته



وفي رواية انه كان في صلاة العشاء وفي رواية  
بكي حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف وعن ابي رجا  
قال رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي  
من الذموع وعن ابي صالح قال فذم ناس من اهل  
اليمن على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا  
يقروون القرآن ويبكون فقال ابو بكر رضي الله  
عنه هكذا كنا وعن هشام قال ربما سمعت بكاء  
محمد سيرين في الليل وهو في الصلاة وقيل لبعضهم  
اذا قرأت هل تحدث نفسك بشيء فقال او شيء احب  
الي من القرآن احدث به نفسي وكان بعض السلف  
اذا قرأ السورة ولم يكن قلبه فيها اعادها  
وكذا ان يمسك بالف الاطلاق اي عن القراءة  
اذا تآوب ورجع عرضا بالف الاطلاق رواه العطف  
هنا بمعنى او التي لأحد الشئين اي اذا عرض تآوب  
او رجع فينبغي للقارئ اذا تآوب ان يمسك عن القراءة  
حتى ينقض التآوب ثم يقرأ قاله مجاهد وهو حسن  
ويؤيده ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تآوب احدكم  
فلمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل رواه  
مسلم وينبغي له اذا عرض له رجوع ان يمسك عن القراءة  
حتى يتكامل خروجه ثم يعود اليها كذا رواه ابوداود

وغيره عن عطاء وهو ادب حسن وان قرأ قول اليهود  
وكذا النصارى اي مقولهما الحكيم في القرآن خففا  
بالف الاطلاق اي صوته فمن ذلك قوله تعالى وقالت  
اليهود عزيز بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله  
وقوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة وقوله  
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ونحو ذلك من الآيات  
تشبهه وينبغي للقارئ ان يفرغ من الفاتحة  
ان يقول آمين سواء كان في الصلاة او خارجاً  
عنها ويستحب ان يفصل بين آخر الفاتحة وآمين بسكنة  
لطيفة ومنها اذا قرأ ان الله و ملائكة يصلون على  
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً  
ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
رواه ابوداود باسناد ضعيف عن الشعبي واذا قرأ  
والنبي والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين  
فليقل بلى واذا على ذلك من الشاهدين رواه  
ابوداود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل اعرجي  
عن ابي هريرة واذا قرأ آخر الاشم يوم القيمة اليس  
ذلك بقادر على ان يحي الموتى فليقل بلى واشهد رواه  
ابن ابي داود والترمذي واذا قرأ فاي حديث بعده  
يؤمنون فليقل امت يا الله وعن ابن عباس وابن  
الزبير وابي موسى الأشعري رضي الله عنهم انه كان

اذا قرأ احدهم سحر اسم ربك الأعلى قال سبحان  
ربي الأعلى وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه  
كان يقول فيها سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وعن ابن  
مسعود رضي الله عنه انه صلى فقرأ بآخر نبي اسرا نبل  
ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ومنها اذا امر بآية  
رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله واذا امر بآية عذاب  
ان يستفيد من الشر او من العذاب ويقول اللهم اني  
اسألك العافية او اسألك العافية من كل مكروه  
او نحو ذلك واذا امر بآية تزيه لله تعالى نزهه فيقول سبحان  
والتعالى او جعلت عظيمة ربنا فقدم صح عن خديفة بن  
اليمان رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم ذات ليلة فافتح البقرة فقلت بر كعب  
عند الآية ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة ثم مضى  
فقلت بر كعب بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال  
عمران فقرأها مسترسلا واذا امر بآية فيها تسبيح سبح  
واذا امر بسؤال سال واذا امر بتعوذ تعوذ مسلم في  
صححة وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدمة  
على ال عمران فبستجى هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح  
لكل فارئ سواء كان في الصلاة او خارجا عنها قال  
النووي نقله عن الأصحاب ويسني ذلك في الصلاة  
للإمام والمنفرد والمأموم لأنه دعاء فاستووا فيه



كالتأمين عقب الفاتحة وعند الأمام أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى لا يستحب ذلك بل يكره ومنها ان يقرأ  
على ترتيب المصحف سواء كان في الصلاة او خارجا  
عنها فلو قرأ في الركعة الأولى سورة الناس قرأ  
في الثانية بعد الفاتحة من اول البقرة ويستحب اذا  
قرأ سورة ان يقرأ بعدها التي تليها ورويل هذا  
ان ترتيب المصحف انما جعل هكذا لحكمة فينبغي  
ان يحافظ عليه الا فيما ورد الشرع باستثنائه  
لصلاة صبح الجمعة يقرأ في الركعة الأولى سورة  
السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان وصدوة  
العبد في الأول قاف وفي الثانية اقربت الساعة  
وركعتي سنة الفجر في الأولى قل يا ايها الكافرون  
وفي الثانية قل هو الله احد وركعات الوتر في الأولى  
سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون  
وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فلو خالف  
الموالاته فقرأ سورة لآلى الأولى او خالف الترتيب  
فقرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها جان وقد جاءت بذلك  
روايات كثيرة وقد فرأ عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف وفي الثانية  
سورة يوسف وقد ذكره جماعة مخالفة ترتيب المصحف  
ويروي ابن ابي داود عن الحسن انه كان يكره ان يقرأ

القرآن الاعلى ناليفه في المصحف وباسناده الصحيح  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قيل له ان  
فلانا يقرأ القرآن منكوسا فقال ذلك منكوس القلب  
واما قراءة السورة من اخرها الى اولها فمنوع منعاً  
مناكداً لأنه يذهب بعض حروب الأعجاز ويزيل حكمة  
ترتيب الآيات واما تعليم الصبيان من آخر المصحف الى  
اوله فحسن ليس من هذا الباب لما في ذلك من تسهيل  
الحفظ عليهم ومنها اذا ابتداء من وسط السورة او وقف  
على غير آخرها ان يبدئ من اول الكلام المرتبط بوضعه  
بعض وان يقف على انتهاء الكلام المرتبط

الفارسي من سجدة الندوة ولو صبيا وامرأة  
ومحدثا نظر عن قرب وخطيبا امكنا بلوكلفة على  
منبره او اسفله ان قرب الفصل ندبا للأجماع  
ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ  
ابن ادم السجدة فسجد اغترل الشيطان بيكي يقول  
يا ويلتي امر ابن ادم بالسجود فسجد له الجنة وامرت  
بالسجود فعصيت فلي النار وخبر بن عمر انه صلى الله  
عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة  
كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم  
وزهب ابو حنيفة الى انه واجب واجتج بقوله تعالى  
فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون

وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه  
انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد  
وثبت في الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم  
سجد في النجم فدل انه ليس بواجب وصح عن عمر رضي  
الله عنه التصريح بعدم وجوبه وهذا على المنبر وهذا  
منه في هذا الواطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل  
اجماعهم عليه اي على عدم الوجوب ويجاب عن الآية  
التي اخرج بها ابو حنيفة رحمه الله تعالى بان المراد  
ذمهم على ترك السجود تكذيبا كما قال الله تعالى بعده  
بل الذين كفروا يكذبون اي مثل الفارسي في تدب

سجود الندوة  
فسمع جميع آية السجدة  
وأختلف في السماع من غير قصد والمعتمد انه يندب  
في حقه كالسماع سواء سجد الفارسي ام لم يسجد قال  
الشافعي ويتأكد للسمع اذا سجد الفارسي لكن دون  
تأكده للسمع وسواء كان الفارسي في الصلاة او خارجا  
عنها ولا فرق بين ان يكون الفارسي مسلما او كافرا بالفا  
او صيا متظها او محدثا ذكر او انثى خلافا لبعض  
الأصحاب وجماعة من السلف ولا يسجد لقراءة جنب  
وساه ونام وسكران وان لم يتعد كجنون ومن بخلا  
ونحوه من كل من كرهت قراءته من جنت كونه افراده  
فيما يظهر ويباعلم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة



في جازة او بغير العربية او في نحو ركوع او سجود لعدم  
مشروعيتها ويسجد لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر  
له معناها لأنها قراءة مشروعة ولا يقال انه لم يقصد  
اللدوة فلا سجود لها لا تا نقول بل قصد تلاوتها  
لتقدير معناها ويسجد لها المدرس والمستمع

في بيان عدد السجودات وفي بيان مواضعها  
اما عدد ها فالمختار انها اربع عشرة سجدة في الأعراف  
والرعد والنحل وسبحان الذي أسرى ومريم وفي الحج  
سجدتان وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وحج السجدة  
والنجم واد السماء انشقت وقرأ باسم ربك وقد نظمت  
ذلك على الترتيب من بحر الوافر فقلت

سجود تداوة وافي بعشر واربعة من السور الحسان  
باعراف ورعد ثم نحل وبالأسرى ومريم واثنان  
بحج ثم فرقان ونمل وسورة سجدة فاحفظ بياني  
وسورة فصلت نجم انشقاق وقرأ باسم ربك يا معاني  
ثم نظمت ذلك ايضا على الترتيب من بحر الطويل فقلت  
فها عدد السجودات وفاق في نقلي ففي سورة والرعد والنحل  
وفي سور الأسرى ومريم فداني واثنان في حج وفرقان والنمل  
كذا بالف لام ميم تنزيل فصلت ونجم انشقاق ثم اقرأها الفضل  
واما سجدة صاد فسجدة وليست من عزائم السجود  
اي من متأكداته بل هي سجدة شكر ففي صحيح البخاري

عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صاد ليست  
من عزائم السجود قال وقد رايت النبي صلى الله  
عليه وسلم سجد فيها هذا مذهب الشافعي  
وقال ابو حنيفة هي اربع عشر ايضا لكنه اسقط  
الثانية من الحج واثبت سجدة صاد وجعلها من  
العزائم وعند احمد روايتان احدهما كالشافعي  
والثانية خمس عشرة بزيادة سجدة صاد وهو قول  
ابي العباس بن شريح وابي اسحق المروزي من اصحاب  
الشافعي وعند مالك روايتان احدهما كالشافعي  
واشهرها احد عشر اسقط النجم واذا السماء انشقت  
واقرأ وهو قول قديم للشافعي والصحيح ما قدمناه واما  
محل السجدات فسجدة الاعراف في اخرها والرعد  
عقب قوله بالغدو والاصال والنخل ويفعلون  
ما يؤمرون وفي سجان الذي اسرى ويزيدهم خشوعا  
وفي مريم خروا سجدا وبكيا والاولى من سجدني الحج  
ان الله يفعل ما يشاء والثانية وافعلوا الخير  
لعلكم تفلحون والفرقان وذا هم نفورا والنمل  
رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون  
وفصلت لا يسأمون والنجم في اخرها واذا السماء  
انشقت لا يسجدون واقرأ في اخرها ولا خلاف  
يقعده في شي من مواضعها الا التي في فصلت

فان العلماء اختلفوا فيها فذهب الشافعي واصحابه  
وكثرون وابوخيفة وصاحبا الى ما ذكرناه  
انها عقب يسأمون وذهب اخرون الى انها  
عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون حكاه بن  
المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو وجه  
لبعض اصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب  
ومحل سجدة صاد عقب قوله تعالى وخرركعا واناب  
من قال ان سجدة صاد من عزائم  
السجود قال يسجد اذا قرأها سواء كان في الصلاة  
او خارجا عنها كسائر السجودات واما الشافعي وغيره  
من قال انها ليست من الفرائض فقالوا اذا قرأها  
خارج الصلاة استحب له السجود لان النبي صلى  
الله عليه وسلم سجد فيها كما قدمناه ونبوي بها  
سجود الشكر على توبة داود عليه السلام وان قرأها  
في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جاهل او ناس  
لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهر وان كان عالما  
فالصحيح انها تبطل لانه زاد في الصلاة ما ليس منها  
كما تبطل لسجد للشكر بخلاف وقيل لا تبطل لان  
تعلقا بالصلاة ولو سجد امامه في صلاته لكونه  
يعتقد ها من الفرائض والمأموم لا يعتقد ها فلا يتابعه  
بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره هل يسجد



للسهوية وجهان الأظهر لا يسجد  
حكم سجود التلاوة كحكم صلاة النافلة في اشتراط  
الطهارة عن الحدث والنجس وفي استقبال القبلة  
وستر العورة فحرم على من على يده نجاسة غير معفو  
عنها وعلى المحدث إلا إذا يتم في موضع يحسونه  
التيمم فيه وتحرم إلى غير القبلة ولو قرأ السجدة  
وهو راكب على دابة في سفر بالأبما بخلاف الراكب  
في الحضرة ولا يقوم الركوع بمقام سجود التلاوة  
في حال الاختيار خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى  
وأما العاجز فيومئى إليه كما يومئى في سجود الصلاة  
في صفة السجود اعلم ان الساجد  
للتلاوة أما ان يكون خارج الصلاة وأما ان يكون  
فيها فان كان خارج الصلاة نوى سجدة التلاوة  
وجوباً بالخبر انما الأعمال بالنيات ويستحب له  
التلفظ بها وكبر للأحرام كالصلاة رافعا يديه  
حذ ومكبىه كرفعه في تحريمه بالصلاة ولا يسن  
له ان يقوتر ليكبر من قيام لعدم ثبوت شئ  
فيه ثم كبر ندبا للسهوية للسجود بل ورفع يديه  
وسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة ورفع  
رأسه مكبرا وجلس وسلم من غير تشهد كتسليم  
الصلاة وينبغي له ان يراعى أدب السجود كما في

الصلوة بأن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض  
ويضم أصابعه وينشرهما إلى جهة القبلة ويخرجهما  
من كفه ويباشر بهما المصلي ويجافي مرفقه عن جنبه  
ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلاً وإن كان امرأة  
أو خنتى لم يجاف ويرفع الخافضه على رأسه وبسكن  
جبرته وأنفه من الأرض ويطمئن في سجوده وإن  
كان في الصلاة نوى سجود التلاوة حتماً من غير تلفظ  
وكبر للهوى وللرفع من السجدة ندباً ولا يرفع يديه فيها  
ولا يجلس للأسترحة بخلاف سجود الصلاة ثم إذا  
رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائماً  
والمسح إذا انتصب ان يقرأ شيئاً ثم ركع فإذا انتصب  
ثم ركع من غير قراءة جاز فلو قرأ آية السجدة قائماً في  
الصلوة قبل قراءة الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها  
في الركوع والسجود فإنه لا يجوز أن يسجد لأن القيام  
محل القراءة ولو قرأ السجدة فهو ليسجد فشك هل قرأ  
الفاتحة أم لا فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام  
فيقرأ الفاتحة لأن سجود التلاوة لا يؤخر ولو قرأ  
الأمم آية سجدة بدلاً عن الفاتحة لعجزه عنها فلا يس  
له السجود      ندب أن يسجد في سجود  
التلاوة ما ورد في سجود الصلاة فيقول ثلاث مرات  
سبحان ربي الأعلى ثم يقول سجد وجرى للذي خلقه

وصورة وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله  
احسن الخالقين ويقول سبح قدوس رب الملائكة والروح  
فهذا كله مما يقوله في سجود الم... ويستحب ان يزيد فيها  
اللهم كتب لي عندك فيها اجرا واجعلها لي عندك  
ذخرا وضع عنى بها وزيرا وقلها منى كما قبلتها  
من عبدك داود صلى الله عليه وسلم قال النورى  
وذكر الأستاذ اسماعيل الضرير فى تفسيره ان اختيار  
الشافعى رحمه الله تعالى فى دعاء سجود التلاوة ان  
يقول ان سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً  
وهى النقل عن الشافعى غريب جداً وهو حسن ويستحب  
ان يجمع بين هذه الادكار كلها ويدعو معها ما يريد ~~فوق~~  
من امور الدنيا والآخرة وان افضر على بعضها حصل  
اصل التسبيح ولو لم يسبح بشئى اصله حصل السجود  
كسجود الصلاة ويستحب للأمام ان لا يطول التسبيح  
الا ان علم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل  
التبیه السادس لا يدخل سجود التلاوة الا بعد انتهاء  
آية السجدة التى قراها او سمعها فان سجد قبل انتهائها  
ولو بحرف فسدت لعدم دخول وقتها فلو اضر السجود  
ولم يطل الفصل عرفا بين آخر الآية والسجود سجد وان  
طال الفصل فات وقته ولا يقضى على الصحيح الكسوف  
وقبل يقضى كالسنن الرواتب <sup>سنة</sup> واذا كان القارئ والمستمع



محدثا عند تلاوة السجدة فان تظهر على القرب بسجد والا فلا  
وقبل يسجد وهو اختيار البغوي كما يجب المؤذن بعد الفراغ  
التبیه السابع لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة سواء  
كانت سرية او جهرية ولا في الأوقات التي تكرر فيها  
الصلاة ويسجد متى قرأها ويكره تحريما ان قرأها بقصد  
السجود فقط قال ابن حجر في شرحه على المزاج ولو قرأ  
في الصلاة او في الأوقات المكروهة آية سجدة او سورتها  
او اقتدى بالأمم في صبح الجمعة بقصد السجود فقط حرم  
وبطلت صلواته ان كان عالما بالتحريم ولا فرق في آية  
السجدة او سورتها الم تنزل او غيرها كما يقتضيه كلامه  
خلاف الروي فانه قال بعدم بطلانها بقصد السجود  
في الم تنزل في الركعة الأولى من صبح الجمعة والمعتمد ما قاله  
ابن حجر لان الصلاة تنهى عن زيارة سجدة فيها السجود  
لسبب كما ان الأوقات المكروهة تنهى عن الصلاة فيها  
السبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطي  
السبب باختياره في اوقات الكراهة ليعمل الصلاة كدخول  
المسجد بقصد التحية فقط واعتراض البلقيني ذلك  
بان السنة السابقة قراءة الم تنزل السجدة في اولى صبح  
الجمعة وذلك يقتضي قراءة السجدة ليسجد مرد كما قاله  
ابو زرعة وغيره بان القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة  
والسجود لها وذلك غير ما مر من تحريم قصد السجود فقط

وانما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة وخارج  
الوقت المكروه لأنه قصد عبادة لا مانع منها بخلافه  
في الصلاة وعند الامام مالك يكره قراءة آية السجدة  
في الصلاة مطلقا سواء كانت سرية او جهرية وعند  
الامام ابي حنيفة يكره في السرية دون الجهرية وما  
صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد في الظهر للتلاوة  
بجمل على انه كان يسمعهم الآية احيانا فلعله سمعهم  
انهم يسمعون فلنهم فامن عليهم التشويش او قصد بيان  
جواز ذلك التبيه التام اذا كان المصلي منفردا  
سجد لقراءة نفسه فلو ترك السجود وركع ثم اراد  
ان يسجد لم يجز فان سجد مع العلم بطلت صلواته ولو  
هوى الى الركوع ولم يصل الى الحد الركعيين جاز ان يسجد  
للتلاوة ولو صفى لقراءة قارئ في الصلاة او في  
غيرها فاذا سجد لتلاوة نفسه وجب على المأموم  
متابعته والابطلت صلواته كما تبطل لو سجد دون  
امامه ولو ترك الامام سجود التلاوة سن للمأموم  
ان ياتي به بعد السلام ان قصر الفصل ولو سجد الامام  
ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو  
معزور في تحلفه ولا يجوز له ان يسجد ولو علم  
والامام في السجود يجب السجود فلو هوى الى السجود  
فرفع الامام وهو في الهوى رفع معه ولا يسجد وان

كان المصلي ما مومًا فلا يجوز له ان يسجد لقراءة نفسه  
ولا لقراءة غير امامه فان سجد بطلت صلاته ويكره  
له قراءة السجدة والأصفاة الى قراءة غير امامه  
**التبيه التاسع** اذا قرأ السجدة كلها او سجدة  
فيها في مجلس واحد يسجد لكل واحدة وان كرر الآية  
الواحدة في مجالس متعددة يسجد لكل مرة وان كررها  
في مجلس واحد فان لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة  
واحدة عن الجميع وان سجد فالأصح انه يسجد لكل مرة  
لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول وقبل تكفيه الأولى  
وهو يذهب ابي حنيفة وقيل ان طال الفصل يسجد والا  
فتكفيه الأولى اما ان كرر السجدة الواحدة في الصلاة  
فان كان ركعة فكان للمجلس الواحد او في ركعتين **هـ**  
فكان للمجلسين فيعيد السجود بلو خلاف التبيه العاشر  
لا يذب السجود للتدوير الا اذا سمع الآية بتامها  
فلو سمعها من شخصين بان قرأ احدهما بعضها والاخر  
الباقى يسجد اعتبارا بالسمع دون السمع منه ويحتل  
المنع لأنه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب والأصل  
عدم التفتيق وقد حقق العلامة ابن حجر هذه المسألة  
في شرحه على المنهاج فراجعها ولو قرأ التلميذ على الشيخ  
آية سجدة يسجد كل منهما خلافا لما اتفق عليه القراء  
وهذا ما خص ما حققه العلامة المذكور رحمه الله



تعالى وتقدم انه يسجد كل من المدرس والمستمع اذا فرس  
المدرس آية سجدة ولو سجد المستمع مع القارئ خارج الصلاة  
فالأولى عدم الاقتداء وله الرفع من السجود قبله فلو  
اقتدى به جاز **وسن** للقارئ ان يسر بالقراءة ان  
**خاف الضرر لأحد** كما يفاظ نائم وتشويش على مصل  
او كان ردي الصوت يتأذى منه السامع او نحو ذلك او  
خاف الريا اذا **جهر** بقراءته من نحو عجب او طلب رياسة  
او وجاهة او جب ثناء عند الناس او توصل الى غرض  
من اغراض الدنيا او نحو ذلك وعن ابي العالية قال  
كنت جالساً مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال رجل قرأت الليلة كذا فقالوا هذا حظك  
منه ويستدل لهذا بحديث عقبة بن عامر رضي الله  
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول الجاهن بالقرآن كالجاهن بالصدقة والمسرى بالقرآن  
كالمسرى في الصدقة رواه ابوداود والترمذي والنسائي  
ومعنى الحديث ان الذي يسر بالقراءة افضل من الذي  
يجهر بها لأن صدقة السر افضل عند اهل العلم  
من صدقة العلانية لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف  
عليه من العلانية ومن امن في قراءته من الرياء فالجهر  
افضل في حقه لأن فائده تتعدى الى غيره والنفع  
التعدى افضل من القارئ ولأنه يوقظ قلب القارئ

ويجمع هتته الى الفكر والتدبر في القرآن ويصرف سمعه  
اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وينبغي للقارئ  
وكذا المستمع ترك كلام البشر حالة القراءة لأن القارئ  
يكلم ربه مادام في قراءته فلا ينبغي له العدول عن  
كلام ربه الى الكلام البشر وكذا لا ينبغي للمستمع  
لكلام ربه سبحانه وتعالى ان يعدل عنه الى السماع  
لكلام البشر نعم اذا رعت الحاجة الى الكلام والاضفاء  
لأحد فلا بأس فالاستماع للقارئ سنة مؤكدة عند  
الشافعي وفرض كفاية عند أبي حنيفة قال تعالى فاذا  
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وعن عمر رضي الله  
عنه انه كان اذا قرأ القرآن لا يكلم حتى يفرغ مما اراد  
ان يقرأه رواه البخاري في صحيحه عن ابن ابي الدنيا  
قال السيوطي ولمستمع القرآن مثل اجر القارئ مرتين  
وروي الدارمي باسناده عن ابن عباس رضي الله  
تعالى عنهما قال من استمع الى آية من كتاب الله تعالى  
كانت له نورا وترك نحو ضحك لأن الضحك ينشأ  
من غفلته عن امر الآخرة وعدم الالتفات للقرآن  
ولو لا غفلته لما ضحك وقد عير الله سبحانه وتعالى  
اقواما بالضحك فقال تعالى فمن هذا الحديث تعجبون  
وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون ومدح اقواما  
بالبكاء فقال تعالى ويخرون للأذقان يكون وعن

ابن عمر رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه  
وسلم ذات يوم الى المسجد فاذا هم يتحدثون ويضحكون  
فوقف وسلم عليهم ثم قال اكثروا ذكرها زم اللذات  
قال وما هازم اللذات قال الموت ثم خرج بعد ذلك  
مرة اخرى فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فقال اما والذي  
نفسى بيده لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم  
كثيرا ثم خرج ايضا فاذا قوم يتحدثون ويضحكون  
فسلم عليهم ثم قال ان الاسلاك بدأ غربا وسيعو غربا  
فظوبى للغرباء يوم القيامة فقيل ومن الغرباء يوم القيامة  
قال الذين اذا فسد الناس صالحوا وعن واثلة بن  
الأسقع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال يا ابا هريرة كن ورعا تكن  
اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس  
ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن مجاورة من جاورك  
تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب  
وعن الأوزاعي في قوله تعالى ما لي هذا الكتاب لا  
يفادى صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال الصغيرة  
التسم والكبيرة الفقهة وعن عوف بن عبد الله  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحك الا  
تبسما ولا يلتفت الا جميعا يعني اذا التفت لا يلتفت  
الا جميع وجهه وفي الحديث دليل على ان التسم بياح



وايضا المنهى عن الضحك بالقهقهة خصوصا في مجلس تلاوة  
القرآن وقال الحسن البصري يا عجبا من ضاحك ومن وراءه  
جهنم ومن مسرور ومن وراءه الموت ومريوما بشاب  
وهو يضحك فقال له يا بني هل جزيت على الصراط قال لا  
فقال هل تبين لك الى الجنة نصبر ام الى النار قال لا قال فقيم  
هذا الضحك قبل فاروى هذا الشاب ضاحكا بعد ذلك  
قط وقال ايضا في قوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا  
ابي فليضحكوا قليلا في الدنيا وليبكوا كثيرا في الآخرة  
جزءا بما كانوا يكسبون وعن ابي زر رضي الله عنه قال معنى  
الآية ان الدنيا قليل فليضحكوا فيها ماشاوا واذا صاروا  
الى الله بكوا بكاء لا ينقطع فذلك هو الكثير وعن عبد الله  
ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه انه قال لو تعلمون  
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولو تعلمون ما اعلم  
لسجد احدكم حتى ينقطع صلبه ولصرخ حتى ينقطع صوته  
ابكوا الى الله تعالى فان لم تستطيعوا ان تبكوا فبئسوا  
يعنى تشهروا بالباكين وعن ابن عباس رضي الله عنهما  
من اذنب ذنبا وهو يضحك دخل النار وهو يبكي وعن بهز  
ابن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ويل لمن يكذب ليضحك الناس ويل له ويل له  
ويل له وقال ابراهيم التيمي ان الرجل ليكلم بكلمة ليضحك  
بها من حوله فيسخط الله بها فيصيبه السخط فيعم من حوله

وان الرجل ليتكلم بكلمة يرضى الله بها نفسه الرحمة فتعم  
من حوله وعن الأحنف بن قيس انه قال قال لي عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه من اكثر ضحكة قلت هييته ومن مزح استخف  
به ومن اكثر من شئ عرف به ومن اكثر كلامه كثر سقطه  
ومن كثر سقطه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل  
ورعه مات قلبه ومن مات قلبه كانت النار اولاده وقيل  
ثلاثة اشياء تقسى القلب الضحك من غير عجب والاكل بغير  
جوع والكلام من غير حاجة وترك نحو نظر الكل ما يلهمي  
عن التدبر والترنيل ويبدل الذهن **وافح النظر النظر الى ما لا**  
**يجوز النظر اليه كالنظر نحو امرد يشتت الفكر لان**  
النظر اساس الفتنه حيث انه ينقش في القلب صوره المنظور  
اليه فيشتعل قلب الناظر نار الحب فيقع بالنف وتشتت  
الفكر ويرى بجره ذلك الى الوقوع في الفتنه نسأل الله تعالى  
الحماية ويقال كم من نظره اعقت تعباً وحسراً وكانت  
نظرة حلوة فاعقت عينه مرة ويقال لاحيلة كحيله  
عين كحيله والنظر الى الامر من غير حاجة حرام سواء  
كان بشهوة او غيرها وسواء امن الفتنه ام لا قال النووي  
هذا المذهب المختار عند العلماء وقد نص على تحريمه الامام  
الشافعي ومن لا يخصصي من العلماء ودليله قوله تعالى  
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه في معنى المرأة  
بل ربما كان بعضهم او كثير منهم احسن من كثير من النساء

وتمكن من اسباب الريبة فيه اكثر مما يتمكن من المرأة ويتساهل  
من طرق الشر في حقه اكثر مما يتساهل في حقها فكانت  
تحريمه اولا واما النظر اليه في حال البيع والشراء والاخذ  
والعطاء والتطيب والتغليل ونحوها من مواضع الحاجة فجاز  
للضرورة ولكن يقتصر الناظر على قدر حاجته ولا بد من  
النظر اليه من غير ضرورة وكذا العلم انما يباح له النظر الى  
ما يحتاج اليه ويحرم في كل الأحوال على كل منهم النظر بشهوة  
ولا يختص هذا بالامر بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة الى  
كل احد رجلا كان او امرأة محرما او غير محرم الا لزوجته  
واقته التي يملك الاستمتاع بها وقد بسطت الكلام على  
ذلك في شرح قصيدتي المسماة بنصيحة الجاني عند  
قولى **ومن مصاحبة الأحداث خذ حذرا** **هـ**

**هـ** وصن لعرضك من ظن وظفيا

**وينبغي للمستمع اجتنابه الدخانا بتخفيف الحياء والالفة للأطراف**  
**اي ينبغي اجتناب شربه بين يدي من يقرأ القرآنا لتشويشته**  
**على الفارسي وكراهة راحته قياسا على البطل والتومر**  
**لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل ثوبا او بصدافا يقرب**  
**مسجدنا الحديث ولهذا كره العلماء شربه في المسجد سواء**  
**في ذلك التن والتبناك وينبغي ان تكون قراءة الأخوان**  
**ادارة عند اجتماعهم في مجلس القرآن وذلك بان يقرأ**  
**بعضهم سورة او جزءا ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث**



انتهى الأول ثم يقرأ الآخر وهكذا كما هو واقع في زماننا  
هذا وهو جائز حسن ويسئل الأمام مالك عن الإدارة  
فقال لا بأس بها والمدرسة افضل من الإدارة وهي بان  
يقرأ بعضهم ثم يعيد الآخر ما قرأه الأول لان المصطفى  
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على جبريل ثم يعيد  
جبريل على المصطفى ما سمعه منه واما الدراسة وهي بان  
تجتمع الأخوان وتقرأ جميعا سورة واحدة حتى يختموها  
واتكروا ذلك بعضهم وتبعه مالك وعامة وقال ليس  
هذا كان يصنع الناس انما كان الرجل يقرأ على الآخر  
ابي يعرضه عليه والآخر يسمع والصحيح ان هذا  
الأنحار مخالف لما عليه السلف والخلف روى ابن  
ابي داود ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس  
القرآن معه تقرأ يقرأون جميعا قال النووي اعلم ان  
قراءة الجماعة مجتنبين مستحبة بالدلائل الظاهرة  
وافعال السلف والخلف المتظاهرة فقد صح عنه صلى  
الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وابي سعيد  
الخدري رضي الله عنهما انه قال ما من قوم يذكرون  
الله الأحف بهم تلك نكحة وغشيتهم الرحمة وانزلت  
عليهم السكينة وذكرهم الله فبين عنده قال الترمذي  
حدث حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت

من بيوت الله تعالى يملون كتاب الله ويندارونه بينهم  
الآنزلت عليهم السكينة وعشيتهم الرحمة وحفنتهم  
الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم وأبو داود  
بإسناد صحيح وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خرج على خلقه من أصحابه  
فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا  
للسلام ومن علينا به فقال صلى الله عليه وسلم اتاني  
جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله يباهي بك الملائكة  
رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن  
صحيح ويندب القيام والتجليل للمصحف الشريف لأن  
العلماء اجتمعت على وجوب تجليل المصحف واحترامه فنندب  
القيام له إذا قدم أحده عليه لأن القيام للفضلاء  
من العلماء والأخبار مستحب إذا كان على سبيل الاحترام  
والأكرام فالقيام للمصحف الشريف من باب أولى وقد  
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام لسعد بن معاذ  
الأنصاري لما رآه مقبلًا وقال لأصحابه قوموا السيدكم  
فقاموا ويندب التقبيل له أيضا وقد استدلل السبكي  
على تقبيله بالقياس على ندب تقبيل الحجر الأسود ويندب  
العالم والصالح والأبوين والشيخ نظير القيام إذ من  
المعلوم أن المصحف الشريف أفضل منهم وأما القيام  
للظلمة ونحوهم وتقبيل أيديهم والتواضع لهم ونحو

ذلك فيفصل فيه فان خاف على نفسه ضررا و اتلاف  
مال ونحوه فلا بأس به بل فديجب اذا تحقق ما ذكرنا  
لا فلا يجوز واما ما ارتكبه امرأ زماننا من البلاد الأعظم  
والداهية الكبرى من تولية نحو اليهود والنصارى والنصيرية  
امور المسلمين في قبض اموالهم واحتكارهم ارضاتهم  
ومعاشتهم واحتياج الحال الى تعظيمهم وقبول ابدانهم  
والقيام لهم فينبغي ان يجرى فيه التفصيل المتقدم هذا  
ما اختاره النووي تعالى عنه من المحققين وهو اللادئق  
خصوصا زماننا هذا نسال الله سبحانه وتعالى التسليم  
لقضاه و قدره ويندب ايضا تطيب المصحف وجعله  
على كرسی تعظيما له فلو القاه مسلم في القاذورة  
والعباد بالله تعالى كفر باتفاق ويحرم توسده وكذا  
توسد كتب العلم روي الدارمي باسناد صحيح عن ابي  
مليكة ان عكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه كان يضع  
المصحف الشريف على وجهه ويقول كتاب ربي كتاب  
ربي قال الامام الحافظ ابو الفضل القاضى عياض  
رحمه الله تعالى اعلم ان من استخف بالقرآن او بالمصحف  
الشريف او بشئ مما صرح به فيه من حكم او خبر او ثبت ما  
نفى او نفى ما ثبت وهو عالم بذلك او شك في شئ من ذلك  
فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك ان حمد التوراة والانجيل  
او كتب الله المنزلة او كفر بها او سبها او استخف بها



فهو كما فرسبه يحرم المسافرة بالمصحف الشريف الى ارض  
العدو واذا خيف وقوعه في ايديهم للحديث المشهور  
في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ويحرم بيعه من الذي  
فان باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي اصحهما انه لا  
يصح ويؤمر في الحال بازالة ملكة عنه ولا يمنع الكافر  
من سماع القرآن لقوله تعالى وان احد من المشركين  
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ويمنع من مس  
المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن قال النووي  
قال اصحابنا ان كان لا يرجي اسلامه لم يجز تعليمه  
القرآن وان كان يرجى ففيه وجهان اصحهما يجوز  
والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وان رجى  
اسلامه واما اذا رايناه يتعلم فهل يمنع فيه وجهان  
ويمنع المجنون والصبر الذي لا يميز من حمل المصحف  
مخافة انتهاك حرمة وكذا المنع واجب على المولى  
وغيره ولا كراهة في شراء المصحف وفي كراهة بيعه  
وجهان نص الشافعي انه يكره وروى عن ابن عمر  
وابي موسى الأشعري التقليل في بيعه وذهب بعضهم  
الى كراهة بيعه وشراؤه وبعضهم الى عدمها ولا  
يجوز اي لا اجل مسه لجنب ومحدث حدثنا اصغر  
فبحرم على المجنب ونحوه كالتائض والنساء وعلى المحدث

مس المصحف الشريف وسواء في ذلك نفس المكتوب  
او الحواشي او الجلد او مس الخريطة او الفلادف او الصندوق  
اذا كان فيهن ولو كتب القرآن في لوح سواء كتب المكتوب  
او قل ولو يوضع آية حرم مسه كالمصحف فلو تصفح المحدث  
او الجنب او الحائض او النفسا او اوراق المصحف بعود  
او سنبهه ففيه وجهان اظهرها جوازه لانه غير ماس  
ولا حامل والثاني يحرم لانه يعد للورقة كالجسم اما الف  
كاه او غيره على يده وقلب الورقة به فحرام باتفاق لأن  
القلب يقع باليد ولو كتب آية فان كان يحمل الورقة  
او مسها حال الكتابة فحرام باتفاق وان لم يحملها  
ولم يمسها ففيه ثلاثة اقوال اصحها جوازه والثاني  
تحريمه والثالث يجوز للمحدث ويجرم على الجنب ونحوه  
وجاز للمحدث والجنب ونحوه **مس الكتب غير المصحف**  
ككتب الفقه وغير من العلوم ولو كان فيها آيات من  
القرآن وجاز مس نحو ثوب مطرز بالقرآن كدر اهم  
منقوشة به وحمل متاع في جملته مصحف الا بقصد  
حمل المصحف وفي الحاوي يجوز مس الثياب المطرزة  
بالقرآن ولا يجوز لبسها قال النووي وهو ضعيف  
لم يوافق عليه احد فيما رأته بل صرح الجويني  
وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب واما كتب  
التفسير فان كان القرآن فيها اكثر من غيره حرم مسها

وحملها وان كان غيره اكثر كما هو الغالب ففيه ثلاثة  
اوجه اصحها لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان  
القرآن متميزا بحرفه ونحوهما حرم والا فلا قال صاحب  
القيمة واذ قلنا لا يحرم فهو مكروه واما كتب الحديث  
فان لم يكن فيها آيات لم يحرم مسها والآداب ان لا تمس  
الا بطهارة فان كان فيها آيات لم يحرم على المذهب  
بل يكره وفيه وجه انه يحرم وهو الذي عليه الفقهاء  
واما المنسوخ تلاوته فلا يحرم مسه ولا حمله وكذا  
التوراة والانجيل **تنبيه** لا يجب على المولى والمعلم  
تحليف الصبي الميز الطهارة لحمل المصحف او اللوح  
الذي يقرأ فيه للمشفة بل ينبغي له ان يأمره بها  
ثم قلت باب صلاة التراويح

عشرون ركعة بتسليمات عشرون خمس تراويح  
تفعل ندبا في جميع الشهر بين العشاء والفجر مثل الوتر  
ولم يصلها نبي الرحمة الابليلتين او ثلاثة  
خشيت ان تفرض ثم عسر قد جمع الناس لها فابتدروا

واقول باب بيان حكم صلاة التراويح وهي سنة  
مؤكددة للرجال والنساء ولو فرادى وفضلها بالقرآن  
في جميع الشهر بان يقرأ في كل ليلة جزءا افضل من  
تكمير سورة الرحمان وهل اتى على الانسان او سورة  
الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد وكثر



اهل العلم على انها المراءة بقوله صلى الله عليه وسلم  
من قام رمضان ايمانا واحسابا غفر الله له ما تقدم من  
ذنبه وفي رواية وما اآخر وهي عشرون ركعة في حق  
غير اهل المدينة المشرفة قال الحلبي والسري كونيها  
عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر  
ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتتميم بتسليما  
عشر في كل ليلة من شهر رمضان فلك خمس تروجات  
فكل اربع ركعات تزوجة اى استراحة وهي في الاصل  
اسم للجلسة ثم سميت بها كل اربع ركعات مجاز لما في  
آخرها من التزوجة وهي الجلسة للاستراحة وقيل  
سميت بذلك لانهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل اربع  
ركعات وينوي الشخص بكل ركعتين سنة التراويح  
او سنة قيام رمضان ولو صلى اربع ركعات منها بتسليمة  
واحدة لم تصح اصلا ان كان عامدا عالما والاصح  
له نقله مطلقا وذلك لانها اشبهت الفرائض بطلب  
الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه واما في حق  
اهل المدينة فهي ست وثلاثون ركعة وسبب ذلك  
ان الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل تروحين  
بطواف ليسترحوا وينشطوا بذلك لان في الانتقال  
من عبادة الى عبادة اخرى راحة ونشاطا ولذلك  
سميت التراويح وكان ذلك باجتهادهم لا بأمره صلى الله

عليه وسلم ولما تغدو الطواف على أهل المدينة المشرفة  
أرادهم باجتهاهم يادهم إلى أن يجعلوا مكان كل طواف  
أربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن فعله  
لها عشرين أفضل لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم  
والمراد بأهل المدينة من كان فيها أو في مزارعها  
وقت أدائها ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ست  
وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو في  
المدينة فإن القضاء يحكي الأراء **تفعل ندبا في جميع**  
**الشهر** أي شهر رمضان وفعالها جماعة أفضل من  
فعلها فرادى ووقتها الأرداء بين صلاة العشاء وهو  
مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبين صلاة الفجر مثل الوتر  
أي في الوقت ويندب تأخيره عنها وضح قبلها ولم يصلها  
**نبي الرحمة** صلى الله عليه وسلم **الابليتين** أو ثلاثه  
روايات ما سبأني والتاء في الرحمة وثلاثة محرمة خشية  
أن تفرض فيشق فعلها على الناس ففي البخاري ومسلم  
أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى  
في المسجد فصلى رجال بصلواته فاصبح الناس يتجدثون  
بذلك فاجتمع أكثر من هم فخرج عليه الصلاة والسلام  
في الليلة الثانية فصلى فصلوا فلما اصبح الناس  
يذكرون ذلك فكثرت أهل المسجد في الليلة الثالثة  
فخرج فصلوا بصلواته فلما كان في الليلة الرابعة

عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر  
فلما قضى الفجر قبل على الناس ثم شهد فقال اما بعد فانه  
لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم  
صلاة الليل فتعجزوا عنها وعن عائشة رضي الله تعالى  
عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان  
وصلى في المسجد فصلى الناس بصلواته فاصبحوا يتحدثون  
بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلواته  
فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن  
اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر  
اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن  
خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها  
ومقتضى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج لهم  
ليلتين فقط والمشهور الاول وهو انه خرج لهم ثلاث  
ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع  
وعشرين ولم يخرج اليهم ليلة تسع وعشرين وانما لم  
يخرج على الولاة رفقاً بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات  
لكن كان يحملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تحملها  
كذلك في بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم ازكازيز النخل  
وانما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم وفي  
رواية ابن عباس كان يصلي بهم خمس ركعات  
عشرين ركعة وبوتر ثلاث ولفظها خرج علينا رسول



الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فضلي بها خمس  
تروجات عشرين ركعة واوتر ثلاث فاصبح الناس  
فخذوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلواته فلما كانت  
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهلها اي ضاق بهم فلم يخرج  
حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد  
ثم قال اما بعد فاني لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت  
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية  
خشيت ان تكثرت عليكم ولو كثرت عليكم ما فتمتها فصلوا  
ايها الناس في بيوتكم قالت عائشة واستمر يصلونها  
في بيته فرادى الى آخر الشهر وكان هذا في السنة الثامنة  
من الهجرة حين بقي من رمضان سبع ليال فان قيل ان قوله  
صلى الله عليه وسلم خشيت ان تفرض عليكم يسكل بقوله  
تعالى في ليلة الاسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل  
القول لدى فاذا من التبديل فكيف يقع الخوف المذكور  
قلت اجيب على ذلك باجوبة احسنها ان فرضية الصلوات  
الخمس في كل يوم و ليلة من غير زيادة عليها ولا نقص  
لا ينافي فرضية غيرها عليهم في السنة ثم عمر بن الخطاب  
رضي الله تعالى عنه قد جمع الناس لها فابتدوا  
لفعلها في المسجد وذلك بعد ما استمروا على ترك التجمع  
لها في المسجد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى زمن خلافته وقد افر الناس على صلاتهم فرادى  
رمضاناً واحداً بعد موت ابي بكر رضي الله تعالى عنه  
وفي رمضان الثاني سنة اربعة عشرة من الهجرة جمع  
الرجال على ابي بن كعب والنساء على سلمان بن ابي حنيفة  
فصلوها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان  
وعلى وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير  
ومعاذ وغيرهم من المهاجرين والأنصار وما روي عليه  
واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه ومدحوه وامروا بذلك  
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اتخذ  
عمر بن الخطاب التزويج لحديث سمعه مني قالوا وما هو  
يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان لله تعالى موضعاً عن يمين العرش يسمى خطبة  
القدس وهي من النور فيها ملكة لا يحصى عددهم الا الله  
تعالى يعبدون الله تعالى عبادة لا يفتركون ساعة فاذا  
كان اول ليلة من شهر رمضان استأذنوا ربهم ان ينزلوا  
الى الارض فيصلون مع جماعة المؤمنين فيأذن لهم ربهم  
تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من سرهم  
او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابداً فقال عمر بن  
الحق بهذا وجمع الناس وصلى بهم التزويج وروي ان  
عمر انما سن التزويج ليسمع المسلمون القرآن لأنه اني  
بسارق فامر بقطع يده فقال لم تقطع يدي وكان جاهلاً

بالأحكام فقال له عمر بما أمر الله تعالى في كتابه فقال  
اتل على فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والسارق  
والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله  
والله عزيز حكيم فقال السارق والله ما سمعنا ولو  
سمعنا ما سرقنا فامر عمر بقطع يده ولم يعذره وروى  
السائب بن يزيد انه لما جمع عمر بن الخطاب الناس في  
قيام رمضان قدم ابي كعب وسلمان الفارسي رضي  
الله عنهما بصليان بالناس فكان القارئ يقرأ  
بالمئين وكنا نعتد على العصي من طول القيام ولا  
ينصرف الا بزوع الفجر ولهذا يسن ختم القرآن  
فيها مرة في الشهر يقرأ في كل ركعة عشر آيات او نحوها  
لان عدد ركعاتها في جميع الشهر ست مائة ان كان  
كاملا او خمس مائة وثمانون ان كان ناقصا وعدد  
اي القرآن ستة الاف وثنى فان مل القوم بختم القرآن  
قرأ قدر لا يؤدى الى تفسيرهم وروى عن علي رضي  
الله عنه انه خرج في اول ليلة من رمضان فسمع القراءة  
في المساجد وروى القناديل تزهر فيها فقال نور  
الله قبر عمر كما نور مساجد الله بالقرآن وروى عن  
عثمان مثل ذلك تنبيهه ان زيادة وفود المصلحين  
عند صلاة الزاويج جائزة ان كان فيها نفع ولم تكن  
من مال مجبور عليه ولا من وقف لم بشرطها الواقف فيه



ولم نظر العادة بها في زمانه مع علمه بها والافرنج حرام  
تم قلت باب الاعتكاف

والاعتكاف كل وقت مستحب ما لم يكن نذرا ولا فوجيا  
رباه لنية ثم لحيا مع واللبس ركن ثالث والرابع  
معتكف وشروطه الاسلام ولعقل ولتقاء لا خلافا  
يقضه تزاه مباشر ولو طئ مختار له وذكر  
وعمالا تحريمه والسكر تعديا يقضه والكفر  
وما مضى من اعتكاف بطلا ولو طرا الحنون والافناء لا  
وزن الاغنى من اعتكاف بحسب والحنون في خلافه  
ولو طر حيض ونحوه الزم خروجه لغسل او تيمم  
ولا يضر الطيب والتزين واللفظ لكن الصيام ضمن  
واقول باب بيان احكام الاعتكاف وهو لغة الإقامة  
على النبي من خيرا وشر من الخير قوله اعتكفت على  
عبارة الله تعالى اي اقمت عليها ومن الشرا ما في  
قوله تعالى لن نرج عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى  
اي لن نزال على عبادة العجل مقيمين الى رجوع موسى  
وكذلك ما في قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم  
وشرعا لبث في مسجد بقصد القرية من مسلم مميز  
عاقلا طاهرا عن الجنابة والحيض والنقاس صاوح  
كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم  
والأصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى ولا تباشروهن

وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحابة انهم صلى  
الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم  
العشر الاخر والاخره حتى توفاه الله تعالى واعتكف  
العشر الاول ايضا وورد انه اعتكف العشر الاول من  
شوال ومعلوم ان يوم عيد الفطر منه وهو لا يجوز  
صومه فعلم منه انه لا يشترط الصوم كما سياتي خلافا  
لن ذهب الى اشتراطه من الائمة وقد اعتكف ازواجه  
من بعده ودوى من اعتكف فواق ناقة فلما اعتق  
نسمة وفواق الناقة بضم الفاء ما بين الحلبتين فانها  
تحلب اولاً ثم تترك سبعة ايام يرضعها الفصيل لندر  
ثم تحلب ثانياً والنسمة بفتح الحاء الرقبة وهو سمعناه  
اللفوى من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى  
ابراهيم واسماعيل ان طهرنا ببني اللطافين والعاكفين  
واما بالكيفية المذكورة فهو من خصوصيات هذه الامة  
واحكامه اربعة فانه قد يكون مندوباً وهو الاصل  
واجب بالنذر وحرام كما اذا اعتكفت المرأة بغير اذن  
زوجها ومكروهها كما اذا اعتكفت ذوات الهيات  
باذن ازواجهن ولا يكون سباحاً لأن القاعدة ان  
ما اصله النذب لا تغزبه الاباحة **والاعتكاف كل وقت**  
من ليل او نهار في رمضان وغيره **مستحب** حتى في اوقات  
الكراهة وان خراها وذلك لأطلاق الأدلة وهو

في العشر الأخير من رمضان افضل منه في غيره بلواظبه  
صلى الله عليه وسلم على الأعتكاف فيه كما مر في خبر  
الصحيحين وذلك لطب ليلة القدر وسبب الكلام  
عليها في الفصل بعده وحكم الاستحباب ما لم يكن  
الأعتكاف نذرا ايجندورا **والا** بان كان نذرا فقد  
وجب وقد ورد ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول  
الله انى أن اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف  
بذك فاعتكف ليلة وهذا ما يدل ايضا على انه لا  
يشترط الصوم في الأعتكاف **اركانه** أي الأعتكاف  
اربعة **النية** وهي الركن الأول لأنه عبادة فافتقر  
الى النية كسائر العبادات وينوي في الاعتكاف  
المنذور الفرضية بان يقول نويت الاعتكاف  
المفروض او فرض الاعتكاف ويقوم مقام ذلك نويت  
الاعتكاف المنذور اما الاعتكاف المنذور فيكفي  
فيه ان يقول نويت الاعتكاف او سنة الاعتكاف  
ثم ان اطلق الأعتكاف بان لم يقدر له مدة سواء  
كان مندورا او مندوبا كان قال في الأول لله علي  
ان اعتكف نويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نويت  
الاعتكاف وخرج من المسجد بلا عزم عود انقطع  
اعتكافه سواء اخرج لتبرزام لغره فان عارجد النية  
وان خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا



العزم قائما مقام فلا يحتاج لتجديدها عند العود وان قيد  
بمدة مندورا كان او مندوبا كان قال في الأول لله على  
ان اعتكف شهر نويت الاعتكاف المندور وفي الثاني  
نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد لغير نية كالأكل  
ونحوه انقطع اعتكافه فان عاد جدد النية ما لم يفزم  
على العود بها عند خروجه والاقام هذا العزم مقام  
النية كما في سابقه وان خرج لتبرز لم يقطع فلا يجب  
تجديدها عند عودها لأنه لا بد منه فهو كما مستثنى  
عند النية وان شرط التابع في مدته مندورا كان  
او مندوبا كان قال في الأول لله على ان اعتكف شهرا  
متابعا نويت الاعتكاف المندور وفي الثاني نويت  
الاعتكاف شهرا متابعا ثم خرج من المسجد لعذر لا  
يقطع التابع تبرزا كان او غيره كسبب الانعكاف  
وان طال زينه وحيف لا تخل المدة عنه غالبا ومريض  
لا يمكن المقام معه في المسجد كما سبب ان يقطع اعتكافه  
فلا يلزمه تجديدها عند العود لكن يجب قضاء  
زمن خروجه الا من نحو تبرز ما لم يطول زينه عادة  
كالأكل والغسل من الجنابة والازان الراتب فلا يجب  
قضائه لأنه لا بد منه فكانه مستثنى بخلافه مما يطول  
زينه كالمريض والحيف وان خرج لعذر يقطع التابع  
كعبادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع امكانه في المسجد

انقطع اعتكافه ووجب الاستئناس في المذود دون  
المذود **ثم الجامع** وهو الركن الثاني والاعتكاف فيه  
او في من الاعتكاف في المسجد لكثرة الجماعة فيه  
ولذا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجاً من  
خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها  
يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط  
الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل  
تابعه لتقصيره بعدم شرطه الخروج لها مع  
علمه بحيتها واعتكافه في غير الجامع اما اذا لم  
يشترط مدة متتابعة فلا يجب الجامع لصحة  
اعتكافه في سائر المساجد لتساوتها له في الأحكام  
ولو عين في نذره مسجداً لم يتعين فيكفيه غيره  
الا مسجد مكة او المدينة او الأقصى فلا يقوم  
غيرها مقامها لمزيد فضلها لقوله صلى الله عليه  
وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد  
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ويقوم  
مسجد مكة مقام المسجد الأقصى ولا عكس لمزيد  
فضله عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة  
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه  
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل  
من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد

وصححه ابن ماجه ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد  
ولو هي للصلوة كالدائري والربط ومصلى العيد  
وفي القديم ان المرأة اذا اعدت لصلواتها محلها من بيتها  
يكون كالسجد فلها الاعتكاف فيه لانه مكان صلواتها  
كما ان المسجد مكان صلوة الرجل والحديد خلافه  
لانقاء السجدة بدليل جواز تغيير مكان صلواتها  
ومكثها حالة الحيض والنفاس فيه ولان نسائه  
صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو  
كفت بيوتهن لكانت استرلهن وعلى القول بصحة  
اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها افضل خروجا  
من الخلاف ولا في المسجد المشاع بخلاف التحية  
فانها تصح فيه ويكفي في المسجد الطن بالاجترار  
ومنه رحته المعدودة منه وروشته المنصل به  
وكذا هو اؤه فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى  
غصن شجرة في هوائه سواء كان اصلها فيه او خارجا  
عنه وكذا اذا كان اصلها فيه وغصنها خارجه  
كالبروشن ولو وقف انسان نحو سجادة سجد فان لم  
ينبت حال الوقفية بنحو تسير لم يصح وان انبتها  
حال الوقفية بذلك صح وان ازليت بعد ذلك لان  
الوقفية اذا اثبت لا تزول وبهذا يلفظ فيقال  
لنا شخصي يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه



عليه **واللبت** في المسجد وهو **ركن ثالث** فلا يكفي لبت  
قدر الطائفة في الركوع بل الزيارة عليها حيث يسمى  
ذلك اللبت عكوفاً أي إقامة ويكفي الزرد فيه لا المرور  
بل لبت وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل  
الاعتكاف به على المعتمد وقبل يحصل به كالتوقف  
بعرفة لكن بشرط وقوع النية حال السكون بخلاف اللبت  
الشامل للزرد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون  
على المعتمد يكفي وقوعها في أول دخولها ولونذر  
اعتكافاً مطلقاً كفاه لحظة نعم يسين يوم وكذا يسين لنية  
الاعتكاف كلما دخل المسجد **والرابع** من الأركان وهو  
تمامها **معتكف** بكسر الكاف اسم الفاعل **وشرطه** أي  
**المعتكف الأساقم والعقل والنقاء** عن حيض وتقاس  
وجنابة فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون  
والمغني عليه والسكران وغير المميز لأنية لهم ولا  
اعتكاف حائض ونفساً وخب حربة مكثرم فيه **لا اختلاص**  
أي لا يشترط فيه اختلاص المعتكف فيصبح من الصبي المميز  
كما لا يشترط فيه أيضاً حرته وذكوريته لصحته من العبد  
والمرأة **يقطعه** أي يقطع تابع الاعتكاف مع بطلان  
حكم ما مضى منه كما سيأتي **انزاله** أي المنى حالة كونه  
**مباشراً** بشهوة كالمس وقبلة ومثل الباشرة الاستمناء  
أما إذا نظر أو تفكر فانزل فيهما فلا يقطع تابع اعتكافه

ولا يبطل حكمه كما اذا قبل بقصد الأكرام او الشفقة او بد  
قصد شيء وان انزل مثل ما تقدم في الصوم والقاعدة ان  
ما يبطل في الصوم يقطع الاعتكاف ويبطل حكمه وما لا  
فلا ويقطعه ايضا **الوطئ** حالة كون الوطئ مختار له  
اي للوطئ **وذاكر الأعتكاف** **وعالمًا** **تحريمه** فخرج  
بهذه القيود ما لو وطئ مكرها او ناسيا للأعتكاف او جهلا  
بالتحريم معذورا واما الجاهل غير المفذور فكالمعالم  
لتقصيره كما تقدم في الصوم ولا فرق في الوطئ بين  
ان يكون في المسجد او خارجه عند خروجه لقضاء  
حاجة او نحوها ولا يخالف ذلك قوله تعالى ولا تبشروهن  
وانتم عاكفون في المساجد لأن قوله في المساجد متعلق  
بقوله عاكفون لا تبشروهن فالعنى ولا تبشروهن  
ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة او نحوها  
والحال انكم عاكفون في المساجد **والسكر** **تعدي** **يا**  
**يقطعه** ايضا اما غير المتعدي فهو كالغنى عليه لما  
سألت **والكفر** **يقطعه** كذلك ويقطعه ايضا حيض  
ونفاس مخلومة اعتكاف عن ما غاليا بان تكون خمسة  
عشر يوما فأقل في الحيض وتسعة اشهر فأقل في النفاس  
بخلاف ما لا تخلو عنه بان تكون اكثر من خمسة عشر  
يوما في الحيض واكثر من تسعة اشهر في النفاس **وامضى**  
**من زمن اعتكاف** في مسألة الباشرة والوطئ وسكر

المتعدى والكفر وكذا الحيض والنفاس **يبطل** بالف  
الأطلاق أي حكمه أن كان متابعا وأن لم يخرج لأن  
لأن ذلك أشد من خروجه بلو عذر لأن العذر يقطع  
التابع فقط وأما ما ذكر فيقطعه ويبطل ما مضى منه  
فلا بد من استثنائه أما إذا كان غير متتابع فلا يبطل  
حكمه سواء كان فرضا أو نفلا لجواز الخروج له فيها ولو  
لفير عذر لكن يقطع اعتكافه ويجدر النية عند عودته  
الأذا عزم على العود فبما أو كان خروجه لعذر لا  
يطول رينه كغسل وأكل وقضاء حاجة ويعلم من هذا  
أن المراد يبطلون حكم التابع عدم البناء عليه لأجوبه  
بالكلية ولا يبطل بخروج غيبية أو شتم أو كل حرام نعم يبطل  
توايه **ولو طر الجنون والأغماء على المعتكف لا يبطل**  
ما مضى من زمن اعتكافه التابع أن لم يخرج لعذر  
بما عرض له فإن أخرج مع تعذر ضبطه في المسجد  
لم يبطل أيضا كما لو حمل العاقل مكرها وبذا إن أمكن  
ضبطه بمشقة فهو كالريض **وزمن الأغمي من اعتكافه**  
التابع **يحسب** كما في الصائم إذا اغتم عليه في بعض  
النهار **والجنون في خلافه** أي خلاف زمن الأغماء  
فلا يجب منه لأن العبادة البدنية لا تصح منه  
**ولو طر أحيض وغوره** كنفاس وجنابة غير مفطرة  
على المعتكف **الزم** أي أوجب عليه **خروجه** من المسجد



**لفصل أو تيمم** ان تعذر فعلها فيه بلومكث لأن مكث  
ذی الحدث الأكبر فی المسجد حرام وان لم يتعذر فيه  
فلا يجب عليه الخروج بل يجوز ويلزمه ان يبارر في  
الفصل أو التيمم كي لا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب  
زمن الحيض والنفاس والجناية من الاعتكاف ان اتفق  
الكث مرة في المسجد لعذر أو غيره لمنافاة ذلك الاعتكاف  
**ولا يضر في الاعتكاف الطيب** أي الأدهان به ولا  
**الترين** باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعروك  
نياب حسنة وخوذلك لأنه لم ينقل انه صلى الله عليه  
وسلم ترك ذلك ولا امر بتركه ولا **الفطر** بل يصح  
اعتكاف الليل وحده والعبدن والتشريق بناء على  
انه لا يشترط فيه الصوم كما نص عليه الشافعي في  
الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله  
على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم  
**لكن** بالتشديد أو التخفيف **الصيام** فيه احسن اي  
افضل الفطر لمناسبة العبادة وللخروج من خلاف من  
اوجبه وقد تقدم في اول الباب زيادة على ذلك ولو  
نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم او يكون صائما فيه كفاه  
اعتكافه صائما في رمضان أو غيره فلو اعتكف بلا صوم  
او صام بلا اعتكاف لم يجزه ولو نذر ان يعتكف يوما  
صائما او يصوم يوما معتكفا لزمه كلاهما فلا يكفي

اعتكافه صائما في رمضان ويلزم الجمع بينهما **تشبيهه**  
وللمعتكف ان ياكل ويشرب ويفسل يديه في المسجد  
والاولى ان ياكل على سفرة او نحوها وان يفسل يديه  
في طشت او نحوها ليكون انظف للمسجد ويجوز رش  
الماء المستعمل فيه خلدا لما جرى عليه النفوس من التحريم  
ويجوز الاحتجام والفسد فيه في اثناء مع الكراهة اذا  
من التلويث واما البول فيه في اثناء فيه في اثناء فيحرم والفرق  
بين البول والاحتجام والفسدان الدماء احف منه بدليل  
الغفوعتها في محلها وان كثر ان لم تكن بفعله لم يعف  
ولا عن القليل وله ان يتزوج ويتزوج بخلاف المحرم وله  
الامر باصلاح معاشه وتعهده ضياعه ولا يكره له فعل  
الضائع في المسجد كالحياطة والكتابة ونسخ الخوص  
مالم يكثر منها والاكراه لان فيه انتهاكا لحرمة المسجد  
الاكتابة العلم فلا يكره الاكتا رضا لتعليم العلم وقراءة  
القرآن لان ذلك طاعة في طاعة اما قصص الانبياء  
وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوبة  
للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وان لم يكن  
في المسجد ثم قلت **فصل في الاعتكاف المنذور**  
وشروطه تابعا في نذر **لمدة عينها او شهر**  
يلزمه حتما ولا فصل **ان شاء او يأتي به على الولا**  
ان لم يعينه وفي الآلا **يأتي بما عينه الا ولا**

وشروطه مع لولا الخروج من معتكف لعارض صح اعلم  
ولم يجب تدرك العارضين عين مدة معلوم الزمن  
خروجه من مسجد او جامع بغير عذر قاطع التتابع  
وفي تتابع اعتكاف النذر يقضى لما قد فاته بعدد  
من زمن الخروج غير عذرا ليس يطول كالنذر اعلم  
واقول فصل في بيان حكم الاعتكاف النذوري وشروطه  
اي المعتكف تتابعا في اعتكاف نذر لمدة عينها  
كله على اعتكاف شهر رمضان متابعا او لم يعينها  
كله على اعتكاف شهر متابعا يلزمه حتما وفاء بما شرط  
تتابع المدة في الصورتين اداء فترها وقضاء في الصورة  
الاولى لا لزامه التعيين اما الصورة الثانية فلا يتصور  
فيها فوات يلزم القضاء به لوجوبها على التراخي والاصح  
انه تلزمه الليالي المتخللة ان نواها والافاد والاى وان  
لم يشترط التتابع **فصل** بالف الأطلاق اي فرق اعتكاف  
الشهر ان شاء اي يأتي به بدو تتابع او يأتي به على الولا  
اي التتابع وهو كسر الواو مقصورا للضرورة وكذا  
فيما يأتي اذا اطلق لفظ الشهر ونحوه كالاسبوع صارف  
على التتابع وغيره فلا يجب احدها بخصوصه الا بدليل  
كتعيينه نعم بين التتابع وهذا الحكم في حالتي القضاء  
والاداء ان لم يعينه اي الشهر واما في حالة الاداء  
فانه لا يأتي بما عينه كشر رمضان الا ولا اي تتابعا



وان لم يشترط التابع لانه من ضرورة تعيينه وان كان  
غير مقصود نعم لا يفسد اوله بفساد آخره بخلاف ما اذا  
اشترطه لان تصريحه به يدل على قصد اياه ويقاس على  
الشهر الاسبوع ونحوه ولو نذر اعتكاف يوم لزمه التابع  
بين ساعاته وامتنع تفريقها بخلاف ايام الشهر المفهوم  
من لفظ اليوم الاتصال فلو دخل اثنا عشر يوما واستمر الى مثله  
من ثمانية اجزاه ولو نذر يوما اوله من الزوال امتنع عليه  
المخرج ليلدا باتفاق الامحاب ولو نذر اعتكاف يوم  
معين فقائه فقصاه ليلدا اجزاه بخلاف اليوم المطلق  
لنكته من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة **وشروطه** اي  
شروط المعتكف **مع الولا** اي التابع **المخرج من معتكف**  
بفتح الكاف محل الاعتكاف **لعارض** مباح كقاء سلطان  
وعيادة مريض ونحوهما مقصود غير مناف للاعتكاف  
**صح** الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب  
بحسب ما التزم فخرج بشرط الخروج لعارض ما لو شرط  
قطع الاعتكاف فانه وان صح فلا يجزى عليه العود عند  
زوال العارض بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض  
فيجب عودة فلو قال الا ان يبدولي لم يصح الشرط لتعلقه  
على مجرد الحيزة لا للعارض وهذا مناف للالتزام خرج  
بمباح ما لو شرط المحرم كسرقة وشرب خمر وبمقصود  
ما لو شرطه لغيره كتنزه وبغير مناف للاعتكاف ما لو

شرطه لمناف له كقوله ان احدثت جامعة او ان اتفق  
لى جماع جامعة فانه لا يصح الشرط بل لا يفقد نذره نعم  
ان كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلوعنه مدة  
الاعتكاف غالباً صح شرط الخروج له **اعلم** بالنون  
الخفيفة يا من ياتى منه العلم **ولم يجب تدارك** الزمن  
**العارض** المذكور ان عين مدة كعلوم الزمن من اضافة  
الصفة الى الموصوف اى كندر الزمن المعلوم كهذا الشهر  
او كشر رمضان مثلاً لأن النذر في الحقيقة لما عد ذلك  
العارض فان لم يعينها كشر مطلق وجب تدارك العارض  
لتنم المدة ويكون فائدة الشرط تنزل ذلك العارض منزلة  
قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به **خروجه**  
بجميع بدنه او بما اعتمد عليه من سجد اعتكف فيه  
او جامع كذلك **بغير عذر** من الأعذار الأئمة قاطع التتابع  
خبر المبتدأ الذى هو خروجه خروج بعضه كراس ويد  
ورجل لم يعتمد عليها كأن كان قاعداً فلا يقطعه  
ايضاً من الأعذار خروجه لقضاء الحاجة من بول  
او غائط ومثلها الريح اذا لا بد منه وان كثر خروجه  
لذلك ولا يشترط ان يصل الحد الضرورى ولا يجى قضاء  
حاجته فى غير دارة كحوض المسجد ودار صديقه  
المجاورة ان كان يحتشم ذلك للمشقة فى الأولى والمنه  
فى الثانية بل يذهب الى دارة التى لم يفحش بعدها عن المسجد

اذا لم يكن له دار اخرى اقرب منها فان كان له دار اخرى  
اقرب منها لم يذهب الى تلك الدار الاغتناء بالاقرب منها  
اما التي فحش بعدها فليس له الذهاب اليها الا اذا لم يجد  
بطريقه مكانا لا ثقابه لاحتمال ان ياتيه البول في رجوعه  
فيذهب وهكذا فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع  
وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في الذهاب الى  
الدار كان يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى  
ثلثه واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته فان  
تأني اكثر من ذلك انقطع تابعه ويجوز له الوضوء بعد  
فضائها خارج المسجد تبعها لها سواء كان واجبا او مندوبا  
وان لم يجز الخروج له استقلاد لا وعن حدث حيث امكنه  
في المسجد ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه بان لم يقف  
اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسؤال  
لخبر عائشة اني كنت ادخل للبيت للحاجة ابي التبر والمريض  
فيه فما اسال عنه الا وانا مارة رواه مسلم وفي ابي داود  
مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف  
فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا او عدل  
عن طريقه وان قل انقطع تابعه ولو صلى في طريقه  
على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعد عن طريقه جازوا  
فلا وهل عبارة المريض ونحوها افضل او تركها او هما  
سواء وجوه ارجحها اولها ومن الأعذار خروج وجه لفعل



جباة غير مفطرة كاختلاف ولازالة نجاسة ورياق وسمل  
ليستحى منه في المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب  
اذا وجد الماء في المسجد ومن الاعذار خروج مرض ولو  
جنونا او اغماء يجوح الى الخروج بان يشق معه لقام في المسجد  
لحاجة فرش وخادم وتردد هبيب او بان خاف منه تلويث  
المسجد كما سهل وادرا ببول بخلاف مرض لايجوح الى الخروج  
كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى  
ما ذكر في المرض الخوف من تحولص او حريق فان زال خوفه  
عاد لمكانه وبني عليه كما في بقية الأعدار خروجها بحض  
ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت المدة لا تخلوعنه غالبا  
كشهر فان كانت بحيث تخلوعنه انقطع تابعه كما تقدم  
لتقصيرها فانها متمكنة من ان تعتكف عقب طهرها  
ومن الأعدار خروجها من معتكفه ناسيا للاعتكاف  
وان طال زمنه وكذا خروجها عليه بغير حق  
كما في الجماع ناسيا ومثل ذلك الجاهل الذي يخفي عليه  
ما ذكر لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه وكالأكرام ما لو حمل او اخرج بغير امره وان امكنه  
التخلص على ما اقتضاه اطلاقه ومحمتم تقييده بما  
اذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب فان اخرج مكرها  
حتى كالزوجة والعيد بعنكفان بلا اذن او اخرج  
الحاكم حتى لزمه وهو غني مما طل انقطع تابعه لتقصيره

ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها  
فلا ينقطع لأضراره إلى الخروج ولو خرج لأقامة حد أو تغذياً  
ثبت بالبينة لم ينقطع أيضاً لأن الجريمة لا ترتكب لأقامة  
الحد ومن الإعداء خروج الأذان راتب إلى منارة منفصلة  
عن المسجد بخلاف غير الراتب ومن الراتب التسبيح آخر الليل  
وما يفعل قبل أذان الجمعة لجريان العادة بذلك لأجل  
التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة وفي تنابع اعتكاف  
الذي يقضى وجوباً لما أي زمن قد فاته بعد من  
الأعداء السابقة التي لا ينقطع بها التابع من زمن  
الخروج من المسجد لأنه غير معتكف فيها غير عذر ما  
أي خروج ليس يطول زمنه عادة وذلك كالستر  
ونحوه كالأكل وغسل جنابة وأذان راتب فلا يجب  
قضاؤه لأنه مستثنى إذا لا بد منه ولأنه معتكف فيه  
بخلاف ما يطول زمنه كمرض وحيض ونفاس ونقدم  
أن الزمن المصروف إلى ما شرط من عارض في المدة  
المعينة لا يجب تداركه **اعلم** أن من أمره أن يكون بالخفيف  
المدة في الوقف **الفاتحة قلت** فصل في ليلة القدر  
وكان في العشر الأخير **لمصطفى** حيا الأنام لم يزل معتكفا  
حتى توفي الأله **واعتكف** أزواجه من بعده كذا سلف  
وفي دخول لعن سيد الوري يطوى الفراش ويشد الموزة  
يطلب فيه ليلة القدر التي يفرق فيها كل امرئ

قد نزل القرآن فيها مجدا  
انزاله على النبي الشافع  
وانها من الف شهر فضل  
والروح بالاذن بكل امر  
وليلة القدر بهذا العشر  
في سابع العشرين قال الأكثر  
والشافعي بيده في جادى  
ومن يقول انها في الجمعة  
واقول **فصل في فضيلة ليلة القدر** وفي بيان اللبالي  
التي ينبغي ان يجرها لها وهي الليلة التي ينكشف فيها  
عن الملكوت مع تفاوت الكشف فمنهم من يرى نورا  
على صورة البرق الخاطف لحظة ومنهم من يرى نورا  
كالخيمة العظيمة وقيل كالعلم ينزل من السماء وهو من نور  
شجرة طوبى وقيل هو نور الحمد وقيل نور الجنة الملائكة  
وفهم من يشاهد السموات وما فيها من الملائكة والجنة  
وما فيها من القصور والاشجار والثمار والانبهار والعرش  
والجن والشياطين ويوطن الناس والقدر يسكون الدال  
وغير فتحها واختلف في معناه فقيل الفضة ورفعته  
المقدار يقال لفلان عند الامر قدر اى عظمة ومنزلة  
رفيعة قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اى باعظوه  
حق عظمتهم وسميت بذلك لانها ذات عظمة ومنزلة رفيعة



اولاً ان من لم يكن له قدر يصير بمراعاتها اي بالعمل الصالح  
فيها اذا قدر اولاً ان العمل الصالح يكون يكون فيها اذا قدر  
اي قبول عند الله تعالى اولاً انه انزل فيه كتاب ذو قدر  
على رسول ذي قدر على امة ذات قدر وقبل معنى القدر  
الضيق كما قال تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضاق  
فلينفق مما آتاه الله اي اعطاه بقدر وسعه وسميت  
بذلك لان الأرض تضيق فيها من كثرة الملائكة النازلين  
فيها كما سيأتي وقيل معناه الفضاء اي الحكم وسميت بذلك  
لان الأمور تقضى فيها اي يظهر تقديرها فيها فيقدر الله  
فيها امور السنة على سراده في بلاده وعبارته للسنة  
المتقبلة وتسمى ايضا ليلة البركة وليلة الرحمة  
وهي مختصة بهذه الأمة وباقية الى يوم القيامة  
وكان في العشر الأخير من رمضان نبينا **المصطفى**  
**خير الأنام** عليه افضل الصلاة والسلام لم ينزل معتكفاً  
حتى **توفاه الآله** تعالى لانه صلى الله عليه  
وسلم كان يجتهد في رمضان لطلب ليلة القدر فاعتكف  
العشر الأول منه ثم اعتكف العشر الأوسط فآتاه جبريل  
فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف  
العشر الأخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى واعتكف  
ان واجهه من بعده **كذا** اعتكف السلف من بعد  
ان واجهه فيه وكان في دخول العشر الأخير **لوري**

صلى الله عليه وسلم يطوي الفراش اي يجي الليل فلو نيام  
حتى يخرج العشر ويشد المئزر بحجر الميم ثم هو زوا والالف  
فيه للاطلاق وهو الاثر يجتمل ان يراد به اعتزال  
النساء كما في قول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مئزرهم  
عن النساء ولو بات باطهار ويجتمل ان يراد به الحد في  
العبادة كما يقال شددت عن ساعد الحد والاجتهاد  
ويجتمل ان يراد به الاعتزال والاجتهاد معا وعلى سداد  
الاحتمالات الثلاث فهو مجاز بالكناية كما في قولك  
زيد طويل النجاد فشد المئزر يستلزم اعتزال النساء  
والاجتهاد في العبادة او هما معا كما يستلزم طول  
النجاد وهو علاقة السف طول قامة زيد ويجتمل  
ان يراد به الحقيقة والمجاز معا فيكون المراد شد  
مئزره حقيقة واعتزال النساء ويشير للعبارة كما  
في قولك زيد طويل النجاد تريد طول قامته مع طول  
علاقة سيفه ومثل ذلك يجري في قولنا يطوي الفراش  
روي الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره  
واحي ليلة وايقظ اهله ابي للصلوة والعبادة وفي  
رواية كان يخلط العشرين بصلوة ونوم فاذا كان  
العشر شمر وشد المئزر وفي حديث النس وطوى فراشه  
واعتزل النساء وروي ابن ابي عمير عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
رمضان نام وقام فاذا دخل العرش شد المئزر وأقبل النساء  
وأغتسل بين الاذانين اي اذان المغرب والمساء فليس  
الفصل لكل ليلة من رمضان وان لم يحضر جماعة التراويح  
ويدخل وقته بغروب الشمس ويخرج بطلوع الفجر  
يطلب فيه اي العشر ليلة **القدر التي يفرق** اي  
يفصل فيه كل امر متب في ام الكتاب من الارزاق  
والآجال وغيرها قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم فالضرب  
راجع الى ليلة القدر عند جمهور المفسرين وبعضهم  
رجعه الى ليلة النصف من شعبان وفي التحفة لابن  
حجر وستدوا غرب من زعمها ليلة النصف من شعبان  
اقول ويجمع القولين ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما  
ان الله تعالى يقضي الأفضة في ليلة النصف من شعبان  
ويسلمها الى اربابها في ليلة القدر والمراد باربابها  
الملائكة الكرام فتدفع صحف الارزاق ليكاتبين وصحف  
الحروب والزلزلات والصواعق لجبرائيل وصحف الأعمال  
لإسماعيل صاحب سما الدنيا وهو ملك عظيم مسكنه  
الهوا، وصحف الأموات لعزرائيل قال الحكيم الترمذي  
خلق الله جرات تحت العرش سماه بحر الحياة وجعل فيه  
حياة كل شئ وجمع ازراق الخلق في ذلك البحر فاذا كان  
ليلة القدر اخرج ازراق جميع المرتزقة من خلقه في



تلك اللبلة الى مثلها من قابل فاذا نفذ ذلك البحر نفتح في  
الصور واليه الاشارة بقوله تعالى وفي السماء رزقكم  
وما توعدون ثم اقسام فقال فوب السماء والارض انه الحق  
**قد انزل لقرآن فيها** اي في لبلة القدر في الثالث الاخير  
منها **مجدد** من اللوح المحفوظ **الى السماء الدنيا** بنا فاعل  
انزل قال تعالى انا انزلناه في لبلة القدر وما ادراك  
مالبلة القدر اي وما اعلمك بالشرق الخلق مالبلة القدر  
فان في ذلك تعظما لشيئها وعند نزوله من اللوح المحفوظ  
الى السماء الدنيا غشي على اهل السموات من هبة كلام  
الله فمن بهم جبريل وقد افوا فقالوا ما اذا قال ربي  
قالوا الحق اي القرآن لقوله تعالى بل هو قرآن محدد في لوح  
محفوظ فاملأه جبريل للملائكة في بيت العزة فاشتوه  
في محفرهم وهذا معنى قوله تعالى بأيدي سفره اي ملائكة  
كتبه **وفصله** بالف الاطلاق **انزل الله** من بيت العزة  
**على النبي الشافعي** صلى الله عليه وسلم في ثلثة  
وعشرين سنة **بحسب الحاجة اليه والوقائع التي صدرت**  
لديه صلى الله عليه وسلم واول ما نزل قوله تعالى  
اقرا باسم ربك الى عالم يعلم واخر ما نزل قوله تعالى  
وانتوا يوم ما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما  
كسبت وهم لا يظلمون قال الامام احمد بن اسما عيل  
القزويني وعاش المصطفى صلى الله عليه وسلم

بعد هذه الآية سبعة أيام ومات الأمام أحمد المذكور بعد  
هذا المقال بسبعة أيام رحمه الله تعالى وانزله مفصلا  
منها خاص به صلى الله عليه وسلم بخلاف سائر الكتب  
المنزلة على الأنبياء قبله فانها نزلت عليهم في رمضان  
جملة واحدة قال تعالى وقال الذين كفروا لولا انزل عليه  
جملة واحدة يعنون كما انزل على الرسل قبله فاجابهم  
بقوله كذلك اي انزلناه مفرقا بحسب الحاجة والوقائع  
لنتب به فؤادك اي لنقوي به قلبك فان الوحي اذا  
كان يتجدد في كل حادثة كان اقوى للقلب واشد عناية  
بالرسل اليه وليستلزم ذلك كثرة نزول الملك اليه وقال  
البيضاوي معناه لنقوي بتفريقه فؤادك على حفظه  
وفهمه لانه كان اميا لا يقرأ ولا يكتب بخلاف غيره لانه  
كان كاتباً قارئاً فيمكنه في حفظ الجميع وقال بعضهم  
انما لم ينزل جملة واحدة لأن منه النسخ والمنسوخ ولا  
يتأتى ذلك الا فيما انزل مفرقا ومنه ما هو جواب سؤال  
ومنه ما هو انكار قول قيل او فعل فعل روي الأمام أحمد  
والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع مرفوعا انزلت  
التوراة لست مضين من رمضان والآنجيل لثلاث  
عشر خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن  
لاربع وعشرين منه وفي رواية وصحف ابراهيم الاول  
ليلة منه وفي تفسير الماوردي وكتاب ابي عبيدة

وانزل الرزبور لثنتي عشرة والأجمل لثمان عشرة وفي  
بعض النقاير عكس هذا الأجمل لثنتي عشرة واتفقوا  
على ان صحف ابراهيم لأول ليلة والنوراة لست مضمن  
والقرآن لأربع وعشرين وانها من الف شهر افضل  
اي وان العمل الصالح فيها افضل من عمل الف شهر ليس فيها  
ليلة القدر قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر وهي  
ثلاث وثمانون سنة واربعه اشهر وقيل المعنى خير من  
عبارة الدهر كله قال البضاوي في تفسيره ذكر الألف  
اما للتكثير فان العرب تذكر الألف ولا تزيد حقيقتها  
واما تزيد البالغة في الكثرة كما في قوله تعالى بود احد هم  
لويبر الف سنة واما لما روي عن ابن عباس انه ذكر  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني اسرائيل  
حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله تعالى الف شهر  
فتعجب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا  
شديدا وتعجب ان يكون ذلك في امته فقال ياربي جعلت  
امني اقصر الامم اعمارا واقلها اعمالا فاعطاه الله ليلة  
القدر فقال ليلة القدر خير من الف شهر ابي التي حمل فيها  
الاسرائيلي السلاح في سبيل الله فقال هي لك ولا تمك  
من بعدك الى يوم القيامة وعن الامام مالك رضي الله  
عنه قال سمعت من اتق بدين اهل العلم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رأى اعمار الناس قبله فكانه يتعاصر



اعمار منه ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم  
في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر من الف  
شهر وعن وهب بن منبه ان نبينا من الانبياء يقال  
له شمعون كان يجاهد قومه فيقتل منهم ويأخذ أموالهم  
وكان لا يوثقه الحديد فلما عجز واعنه قالوا لزوجته  
ان انت اوثقتي لنا اعطيناك ما لا كثيرا فلما نام  
اوثقتة بحبل فلما استيقظ وقع من يديه ورجليه  
فسألها عن ذلك لأرى قوتك ثم اوثقتة حديد فلما  
استيقظ سقط عنه فسألها عن ذلك فقالت كما  
تقدم ثم قالت اما في الدنيا شئ يوثقك قال شعري  
فلما نام اوثقتة بشعره وبعثت الى قومه فقطعوا  
انفه واذنيه وقلعوا عينيه فحسف الله بهم الأرض  
وارسل على المرأة صاعقة وورده الله الى احسن حال  
وكان قد جاهدهم الف شهر فعجب اصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم منه فانزل الله تعالى ليلة القدر خير  
من الف شهر وعن ابن ابي حاتم عن علي بن عروة قال  
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من  
بنى اسرائيل عبدا لله ثم اثنى عليهم بعصوه طرفه  
عين فذكر ايوب وذكر يا وحزقيل بن العجوز ويوشع  
ابن نون فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك  
فأناه جبريل فقال يا محمد عجت امتك من عبادة هؤلاء

التفرحنا بين عامنا فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرأ عليه  
انا انزلناه في ليلة القدر وما ادر اراك ما ليلة القدر ليلة  
القدر خير من الف شهر هذا افضل مما عجت انت وامتك  
فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه  
ويقال كان الرجل فيما مضى لا يستحق ان يقال له  
عابد حتى يعبد الله الف شهر فاعطوا ليلة ان احبوها  
كانوا احق بان يسموا عابدين اولئك العباد وعين كعب  
الاجار قال كان في بني اسرائيل ملك صالح فارحم الله  
الى نبي زمانهم قال لفلان ان يمتني فقال يا رب امتني  
ان اجاهد بجالي ونفسي وولدي فرزقه الله الف ولد  
فكان يجهز الولد بجاله وعسكره ويخرجه مجاهدا في  
سبيل الله فيقيم شهرا ويقتل ذلك الولد ثم يجهز اخر  
بعسكره فكان كل ولد يقتل في شهر والملك منع ذلك  
قائما الليل صائما النهار فقتل الف ولد في الف شهر ثم  
تقدم فقاتل فقتل فقال الناس لا احد يدرك  
منزلة هذا الملك فانزل الله تعالى ليلة القدر خير  
من الف شهر من شهر ذلك الملك الكثير القيام والصيام  
والجهاد بالمال والنفس والاولاد في سبيل الله تعالى  
للارض كذا

فالملاك جمع ملك بفتح اللام وجميع على ملائكة  
واملاك والسما مقصور وال فيه للجنس واصل تنزل

تنزل بحذف احدى التائين كما في تصدى وهو  
يقضى المرة بعد المرة اي ينزلون فوج بعد فوج او ينزل فوج  
ويصعد فوج والمراد بالروح عند اكثر اهل العلم جبريل  
عليه السلام وقبل غيره وقيل طائفة من الملائكة  
على ما سياتى **بالاذن بكل امر** اي تنزل بالاذن من  
ربهم بمعنى بسبب كل امر قدوم وقضاه في تلك السنة  
الى مثلها من قابل **وهي اي ليلة القدر سلام** اي سلامة  
من كل شئ مخوف لا تنزلها **الطلوع الفجر** اي الى طلوعه  
فلا يقدر فيها الا السلامة ويقدر البلاء في غيرها  
ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا ولا تنفق  
فيها نطفة كافر ويحتمل ان يكون الضمير عائد للملائكة  
ويكون سلام بمعنى تسليم اي الملائكة ذات تسليم  
على المؤمنين من مغيب الشمس الى طلوع الفجر كما قاله  
الشعبي في تفسير الآية وقال عطاء، يسلمون على كل  
مؤمن ومؤمنة من ربهم فينزلون من غروب الشمس  
الى طلوع الفجر اكثر من عدد الحصى حتى تضيق بهم الارض  
ويؤمنون على دعاء المؤمنين ويصافحونهم ويستغفرون  
لهم قال تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم  
من كل امر اي بسببه فن بمعنى الباء سلام هي حتى  
مطلع الفجر اي الى طلوعه وعن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال اذا كان ليلة القدر يا مر الله تعالى جبريل



عليه السلام ان ينزل للأرض ومعه سكان سدرة المنتهى  
سبعون الفا ملك ومعهم الوية من نور فاذا هبطوا الى  
الأرض ركز جبريل لواءه والملائكة الويعة في اربعة مواطن  
عند الكعبة وفي النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس  
ومسجد طور سيناء ولا تبقى دار ولا حجرة ولا بيت ولا سفينة  
فيها مؤمن او مؤمنة الا دخلت الملائكة فيها الا ستا  
فيه كلب او خنزير او حمز او جنب من حرام او صورة تشبهون  
ويقدسون ويهللون ويستغفرون لأمة محمد صلى الله  
عليه وسلم حتى اذا كان وقت الفجر يصعدون الى السماء  
فيسقبلون اهل سكان السماء الدنيا فيقولون لهم  
من اين اقلتم فيقولون كنا في الدنيا لأن الليلة ليلة  
القدر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول سكان السماء  
الدنيا ما فعل الله جوارح امة محمد صلى الله عليه وسلم  
فيقول جبريل غفر لصالحهم وشفعهم في طالحهم  
فترفع ملائكة من الدنيا اصواتهم بالتسبيح والتكبير  
والثناء على رب العالمين شكرا لما اعطى الله هذه  
الأمة من المفرة والرضوان ثم تسبِعهم ملائكة سماء  
الدنيا الى السماء الثانية وملائكة الثانية الى الثالثة  
وهكذا الى السابعة ثم يقول جبريل يا سكان السموات  
ارجعوا فترجع ملائكة كل سماء الى مواضعهم فاذا وصلوا  
الى سدرة المنتهى يقولون لهم اين كنتم فيجيبونهم

مثل ما اجابوا اهل السموات فنزح سكان سدرة المنتهى  
اصواتهم بالتسبيح والتفديس فتسمع جنة المأوى ثم جنة  
النعيم وجنة الفردوس ويسمع عرش الرحمن فيرفع العرش  
صوته بالتسبيح والنهليل والشاء على رب العالمين شكرا  
لما اعطى الله هذه الأمة فيقول الله تعالى يا عرش لم  
رفعت صوتك وهو اعلم فيقول الهى بلعنى انك غفرت  
البارحة لصالحى امة محمد صلى الله عليه وسلم  
وشفقت صالحها فى طالحها فيقول الله عز وجل  
صدقت يا عرش ولامة محمد عندى من الكرامة  
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على  
قلب بشر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان مهوماً لأجل امته فقال الله تعالى يا محمد لا  
تفتن فانى لا اخرج امتك من الدنيا حتى اعطيهم  
درجات الأنبياء وذلك ان الأنبياء تنزل عليهم  
الملائكة بالروح والرسالة والوحي والكرامة وكذلك  
انزل الملائكة على امته فى ليلة القدر بالسلاوة  
والرحمة منى وعن انس بن مالك قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يوماً جالسا ففكر  
فى ذنوب امته وخطاياهم فاشفق لئذ لك فيما  
هو كذلك واذا بطائر منظوم بالدر والياقوت  
من احسن الصير خلقا قد وقف بين يديه فجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب من حسنه وصورة  
ثم طار حتى اتى البحر وكشف له عن بصره حتى رآه فأتى  
جزيره من الرمل فجعل يأخذ من الرمل بمنقاره ويرميه  
في البحر زمانا ثم طار حتى وقف بين يدي النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال السلام عليك يا رسول الله فقال  
وعليك السلام ايها الطائر فقال الا نسألتني من اين  
جئت ولماذا فعلت ما فعلت قال رأيتك قد وصلت  
الى البحر ورأيتك تأخذ الرمل بمنقارك فتلقيه في  
البحر فقال نعم أردت ان ارد جري ماء البحر واطس  
ابي امحو مواجه بما اخذته من الرمل بمنقاري فنسب  
رسول الله صلى الله وسلم فقال الطائر ما اضحكك  
قال عجبت من حسن صورتك وضعف عقلك وكيف  
تقدر ان ترمي ماء البحر بما تأخذه بمنقارك وما يبلغ ما  
تأخذه من الرمل فقال ان الله تعالى ضربني لك مثلاً  
حين علم ما خطر ببالك والذي بعثك بالحق ما ذنوب  
امتك في سعة عفوه الا كما يأخذ الطائر بمنقاره ويجعله  
في البحر وأختلف في الروح فقبل هو جبريل كما تقدم  
وقبل هو ملك رأسه تحت ريشه ورجلاه في تخوم  
الأرض السابعة السفلى وله الف رأس كل رأس اعظم  
من الدنيا وفي كل رأس الف وجه وفي كل وجه الف ضم  
وفي كل فم الف لسان يسبح الله تعالى بكل لسان الف نوع



من التسبيح والتحميد والتمجيد وكل لسان لغة لا تشبه  
لغة اللسان الآخر فاذا فتح افواهه بالتسبيح خربت مله  
بكرة السموات التسبيح سجدا مخافة ان يحرقهم نور افواهه  
يسبح الله غدوة وعشيا فينزل في ليلة القدر لشرفها  
وعلو شأنها فيستغفر للصائمين والصائمات من امة  
محمد صلى الله عليه وسلم بتلك الافواه كلها الى طلوع  
الفجر وقال على كرم الله وجهه الروح ملك عظيم له  
سبعون الف وجه في كل وجه سبعون الف فم في كل فم  
سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغة يسبح  
الله في تلك اللغات كلها ويخلق الله تعالى من كل  
تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة قال ابن  
عباس هو الذي ينزل ليلة القدر غير الملائكة ومعه  
لواء طوله الف عام فيفرزه على ظهر الكعبة ولو اذن  
الله له ان يقيم السموات والارض لفعل وحكي القسري  
ان الروح ضف من الملائكة جعلوا حفظة على سائرهم  
وان الملائكة لا يرونهم كما لا يرى نحن الملائكة وقال  
مقاتلهم اشرف الملائكة واقربهم من الله عز وجل  
وقبلهم جند من جند الله تعالى غير الملائكة رواه  
ابن عباس مرفوعا وحكاها الماوردي وقيل الروح  
باتفاق اهل السنة خلق عظيم يقوم صفا والملائكة  
صفا وقيل الروح الرحمة ينزل بها جبريل عليه السلام

مع الملائكة في هذه الليلة على أهلها بدليل قوله ينزل  
الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أي بالرحمة  
فيها أي في ليلة القدر وقبل الروح روح الأقارب من الأموات  
يقولون ربنا انزل لنا بالنزول إلى منارنا حتى نرى  
أولنا فيؤذن لهم فينزلون إلى منار لهم ومساجد لهم  
فيخسرون إذا رأوا المصلين ويقولون يا من سكن  
ديارنا ونكح أزواجنا وأهل أموالنا أرحمونا في هذه  
ليلة لبتئ من الصدقة والدعاء ثم يرجعون **ليلة القدر**  
**بهذا القدر** وهي **محصورة** فيه عند السافعي رضي  
الله عنه فكل ليلة منه محتملة لها فينبغي أن يجتهد  
الإنسان في كل لياليه في طلبها حتى يجوز الفضيلة  
على اليقين فلو قال أنت طالق ليلة القدر لزمه كل  
ليلة من العشر الأخير فإن لم يفعل لم يقضها إلا في مثله  
**واتفقوا** بأنها تكون في ليالي **الوتر** منه لأنها أرحاها  
روى السمرقندي عن عمرو بن عبد الرحمن عن عبارة  
بن الصامت قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ليلة القدر فقال هي في شهر رمضان في العشر الأواخر  
ليلة إحدى وعشرين أو آخر ليلة من رمضان وروى  
أحمد والشيخان والنمذقي عن عائشة خرو ليلة القدر  
في الوتر من العشر الأواخر من رمضان وروى أحمد  
والطبراني والضياء عن جابر بن سمرة مرفوعا التمسوا

ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في وترفاني  
قد رأيتها فنسيتها وروى الطيالسي عن عبارة بن الصامت  
مرفوعا خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتدحا  
رجلوان أن تنازعا وتشتاما وهي كعب بن مالك وابن  
أبي حدرج بسبب دين عليه لكعب فاختلفت مني أي ذهب  
تعيينها من قلبي بسبب الاشتغال بالمتخاصمين فاطلوا  
في العشر الأواخر في سابعة تبقى وناسعة تبقى والخامسة  
قال مالك التاسعة التي تبقى هي ليلة إحدى وعشرين  
والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس  
وعشرين وهذا على طريق العرب في التاريخ إذا  
جاوز نصف الشهر فأنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي  
قال جمع من شراح البخاري وغيره هذا إذا كان الشهر  
ناقصا فإن كان كاملا فلا يكون إلا في شفع فتكون التسعة  
الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة  
ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين  
وعليه قول بلال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ليلة

أي من أهل العلم

فمن محمد بن كعب رضي الله عنه قال اجتمع جماعة من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه فتذكروا ليلة القدر وكان



منهم عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فتكلم كل واحد  
منهم بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن  
عباس ساكت فقال عمر رضي الله عنه مالك لا تكلم  
يا ابن عباس ولا تمنعه الحدائث فقال ان الله تعالى  
وترجيب الوتر وقد جعل الله ايام الدنيا دورا على سبع  
وخلق الانسان من سبع وخلق ارزاقنا من سبع وجعل  
فوقنا سبع سموات وجعل تحتنا سبع ارضين وجعل  
الجوار سبعاً وجعل الطواف سبعاً ورمى الجمار سبعاً  
واظن والله اعلم انها الليلة السابعة من العشر الاخر  
من رمضان فتعجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال  
يا قومى من كان يروى هذا كما رواه ابن عباس رضي الله  
عنهم اجمعين وما ذهب اليه ابن عباس ذهب اليه النبي بن  
كعب فقد روى عن زر بن ابي جيس ان قال سمعت ابي  
بن كعب يقول والله الذي لا اله الا هو انها في رمضان  
يخلف ولا يستثنى والله انى لأعلم ابي ليلة هي الليلة  
التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها وهي ليلة  
سبع وعشرين وعن عبد الله بن مسعود قال لقد احببت  
انا وابوبكر وعمر وعثمان وعلي وسلمان الفارسي رضي  
الله عنهم في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة  
سبع وعشرين من شهر رمضان فصلى بنا الى الصباح  
فقلنا يا رسول الله لقد امدت بنا في هذه الليلة ما فزت

حتى اصبحنا فما يقال لهذه الليلة قال ليلة القدر وروي  
احمد عن ابن عمر مرفوعا تحروا ليلة القدر فمن كان متحررا  
فليتحرها ليلة سبع وعشرين وروي الطبراني عن معاوية  
مرفوعا الخمس ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وروي الحسن بن  
عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي  
الله اني شيخ كبير يتيق على الصوم فرني بليلة لعل الله  
ان يوفقني فيها ليلة القدر فقال عليك بالسنة والعشرين  
وروي البخاري عن ابن عمر ان رجلا من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ليلة القدر في المنام  
في السبع الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان  
متحررا فليتحرها في السبع الاواخر واستنبط طائفة  
من المتأخرين من موضعين في سورة القدر انها ليلة السبع  
والعشرين احدها ان الله سبحانه وتعالى كرر ذلك ليلة  
القدر في السورة ثلاث مرات وحروف ليلة القدر تسع  
والسبع اذا ضربت في ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين والثاني  
انه قال سلام هي كلمة هي السابعة والعشرون من  
السورة وكلما فيها كلمة ثلاثون كلمة وكذا استنبط بعضهم  
من قوله تعالى حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة  
مباركة فعد الحروف مع عذفا، ويا، في سبعة وعشرون  
والليلة المباركة هي ليلة القدر كما قاله العلامة ابو بكر

ابن العربي وغيره من العلماء وهو المعتمد وذهب بعضهم  
الى انها ليلة النصف من شعبان قال القزويني من صلى فيها  
اي في ليلة السابع والعشرين اربع ركعات يقرأ في كل  
ركعة بعد الفاتحة سورة التكاثر مرة وقل هو الله احد  
ثلاث مرات هون الله عليه سكرات الموت ورفع عنه  
عذاب القبر واعطاه الله اربع عواميد من نور على كل عمود  
الفقصر وقدر رؤيت فيها قديما وحديثا علامات ليلة  
القدر كعدوية ماء البحر واجابة الدعاء يعين المطلوب  
وعبر ذلك روي البيهقي عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي  
لبابه قال ذقت ماء البحر في ليلة سبع وعشرين من رمضان  
فوجدته عذبا وروي ابو الشيخ باسناد جيد ان ماء البحر  
يعذب فيها اي ثم يعود ملحا كما كان وروي ابو موسى باسا  
ندي له ان رجلا مقعد ادعا الله تعالى ليلة سبع وعشرين  
فاطلقه الله تعالى وعافاه وكذلك وقع لامرأة وعن رجل  
كان اخرس ثلاثين سنة دعا الله تعالى ليلة سبع وعشرين  
فانطلق لسانه وتحكم والشافعي رضي الله عنه سبلة الى ان  
في ليلة حادي العشرين او في ليلة ثالث العشرين فيها  
اي في ليلة القدر يادي اي ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم  
راها في العشر الاواخر في ليلة وتر منه وانه سجد صحيحها  
في ماء وطين فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين  
كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في



مسلم وصحح ان المسجد وكف ليلة الحادي والعشرين  
وليلة الثالث والعشرين ورؤي فيها الطين على جهة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن انس  
قال قلت يا رسول الله اخبرني في ليلة القدر فقال لولا  
ان ترك الناس الصلاة التي تلك الليلة لآخرتك  
ولكن ابتغها في ثلاث وعشرين من الشهر وعن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما بينهما انما سمع في رمضان فقبل  
لي ان الليلة ليلة القدر ففت وانا ناعس فتعلقت  
بعض أطنا بفسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاتيته وهو يصلي فتطرت في الليلة فاذا هو ليلة ثلاث  
وعشرين وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها توفظ  
اهلها ليلة ثلاث وعشرين وعن محمول رضي الله تعالى  
عنه انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين وحكي عن زهرة  
بن معبد قال اصابني احدوم في ارض العدو وانا في البحر  
ليلة ثلاث وعشرين من رمضان قال فذهبت لأغتسل  
فسقطت في الماء فاذا الماء عذب فاذت اصحابي واعلمتهم  
اني في ماء عذب والأكثرون على ان ميله ابي الشافعي  
الى انها ليلة الحادي والعشرين لا غير والراجح انها تلزم  
ليلة بعينها فلا تنقل عنها واختر جمع انها لا تلزم ليلة  
بعينها من العشر الا واخذت تنقل في لياليه فعاما او  
اعواما تحون في الورد ليلة الحادي او الثالث والعشرين

او غيرها وعاما او اعواما تكون في الشفع ليلة الثاني  
او الرابع والعشرين او غيرها قالوا ولا يجمع الأحاديث  
المعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعي رضي الله عنه  
في الجمع بين الأحاديث يقتضيه واختار هذا القول النووي  
في المجموع والفناوي بل قال في الروضة وهو قوي  
ومن يقول انها تكون في ليلة الجمعة وتختلف باختلاف  
بدء الشهر **مبدأ** الشهر أي يوم هو ثم اتبعه في تعداد  
الليالي حتى تقع الجمعة وترامن ليالي نصفه الثاني على  
الضابط الذي ذكره الشيخ **الدين** ابن العربي قدس سره  
من انه اذا كان مبدأ رمضان يوم الجمعة كانت ليلة تسع  
وعشرين وان كان السبت كانت ليلة احدى وعشرين  
وان كان الأحد كانت ليلة سبع وعشرين وان كان  
الاثنين كانت ليلة تسع عشرة وان كان الثلاثاء كانت  
ليلة خمس وعشرين وان كان الأربعاء كانت ليلة  
سبع عشرة وان كان الخميس كانت ليلة ثالث وعشرين  
وقد نظم قدس سره هذا الضابط فقال

وانا جميعا ان يضم يوم جمعة  
ففي ناسع العشرين خذ ليلة القدر  
وان كان يوم السبت اول صوفنا  
فخاردي وعشرين اعتمده بل وعدي  
وان هل اليوم الصوم في احد فخذ

ففي سابع العشرين ما رمت فأستقر  
وان هل بالاثنين فأعلم بانه  
يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر  
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فأعند  
على خامس العشرين تحطى بها قار  
وفي الاربعاء ان هل يا من برورها  
فدونك فأطلب وصلها سابع العشر  
ويوم خميس ان بدا الشهر فأجهد  
ثالث عشره وقت من الشر  
وضابطها في القول ليلة جمعة  
توافقك بعد العشر في ليلة الوتر  
وفي ليلة القدر خمس واربعون قولا والذي عليه اكثر اهل  
العلم انها ليلة سبع وعشرين من رمضان كما تقدم عليه  
العمل في الأعصار والأمصار واليه ذهب الامام احمد  
ابن حنبل وذهب مالك الى انها ليلة في جميع ليالي العام  
لكن الذي شهروه ابن غلام في مذهبه انها خاصة في  
رمضان وتنقل وهو مذهب ابي حنيفة وقال صاحباه  
تلتزم ليلة من رمضان لا تنقل عنها ابدا وتظهر تحرة  
الخلاف فيمن قال لعده اول زوجته بعد مضي ليلة  
من رمضان انت حرا وانت طالق ليلة القدر فإنه  
لا يقع حتى يفرغ رمضان الا في الحوايز كونها في اولي الاول



وفي أخيرة الآتي وعند صاحبيه يقع إذا مضى مثل تلك  
الليلة في الآتي ولا خلاف أنه لو قال قبل دخول رمضان  
وقع بحضبه قال في المحيط والفتوى على قول الأمام لكن  
قده يكون الخالف فقيها يعرف الاختلاف والافهي  
ليلة السابع والعشرين **تسبها** أربعة الأول ذكروا  
للسبب في اخفاء ليلة القدر عن الناس وجوه ثلاثة  
الوجه الأول أنه سبحانه وتعالى اخفاها على عباده  
ليعضوا جميع السنة على القول بأنها فيها اوجع رمضان  
على القول به اوجع عشره الأخير كذلك كما اخفى رضاه  
في الطاعات ليرغبوا فيها كلها واخفى غضبه في المعاصي  
ليجذروها كلها واخفى وليه في المسلمين ليعضوهم  
كلهم واخفى الأجابة في الدعاء ليلب القوافيه واخفى  
ساعة الأجابة في يوم الجمعة ليحتهدوا في العبادة  
في جميع أوقاتها في غير الأوقات المنهي عنها طمعا في أدائها  
واخفى الاسم الأعظم ليعضوا كل اسمائه تعالى واخفى  
الصلوة الوسطى في الصلوات ليجر صواعقها على المحافظة عليها  
كلها واخفى التوبة لبواظب المكلف على جميع انساها واخفى  
قيام الساعة ليكفر بها على وجل من قيامها بفتنة الوجه  
الثاني ان العبد اذا يقن ليلة القدر واحتهد في الطاعة  
رجاء ان يدركها يباهي الله تعالى به ملائكته ويقول  
تقولون انهم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء

وهذا جده وأجنهاره في الليلة المظنونة فكيف لو جعلتها  
معلومة فحينئذ يظهر للملائكة مكنون قوله تعالى اني اعلم  
ما لا تعلمون الوجه الثالث اخفاها عليهم ليجتهدوا في  
طلبها والتماسها فينالوا بذلك اجر المجتهدين في العبادة  
بخلاف ما لو عرفت في ليلة معلومة **التشبيه الثاني** سئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علامة ليلة القدر  
فقال هي ليلة بلجة اي مشرقه نيرة لأحارة ولا باردة  
ولأسحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بحجم  
وتطلع الشمس صبحتها مشعشعة حمراء لا تستعاع  
لها اي بيضاء وذلك لعظم انوار الملائكة الصاعدين  
والنازلين فيها وفي رواية اخرى لقد رأيتني اسجد  
صبحتها في ماء وطين وفي رواية ليلة القدر ليلة  
مطر وريح والحق انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر  
صحابه عن ليلتها وصفها كل سنة فيقول مرة لا مطر  
فيها مرة فيها مطر ومرة في الونز ومرة في الشفع  
وهكذا واخباراته صلى الله عليه وسلم كلها  
صارقة مصدق فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه  
وسلم اخبر اصحابه بها في سنة واحدة في روايتين  
مختلفتين ابدأ بالأخبار الواردة في تعيينها كلها  
مصححة لا تناقض فيها ومن علاماتها ايضا ان  
يرى الانسان كل شئ ساجدا ومنها ان يرى الأنوار

في كل مكان ساطعة حتى الواضع المظلمة ومنها ان يسمع  
الملائكة او خطابهم ومنها عدم نبح الكلاب فيها ومنها  
وجود القشعرير ومنها وجود البعاء ومنها خفتها ووجود  
الراحة فيها وفقد العلامه كان نبح الكلاب مثله  
ليلة السابع والعشرين لا يدل على انها ليست ليلة  
القدر لأن العلامه تطرد ولا تنعكس اي يلزم  
من وجودها الوجود ولا يلزم من عدمها العدم  
**التبيه الثالث** ليس لمن عرف صفتها بعد فونها  
بطلوع الفجر ان يجتهد في يومها في العبادة والدعاء  
كما كان يجتهد في ليلتها اذا اطلع عليها وقد قيل  
ان الدعاء في يومها مثل الدعاء فيها وينبغي له ان  
يجتهد في مثلها من السنن القابلة بناء على عدم  
انتقالها وليس لمن رآها ان يحتملها قال السبكي  
ان رؤيتها كرامة لأنها امر خارق والكرامة ينبغي  
كتمها ولا يجوز اظهارها الا الحاجة او عرض صحيح  
لما في ذلك من الخطر كضنه علو منزلته عند الله  
تعالى ورفعته على اقرانه مع احتمال انه استدرج  
والعباد بالله تعالى فلذ الزمه ان لا يفتره وان  
يود ان لو كان نسيا منسيا وكحصول رياء او عجب  
فحبط عمله وهو لا يشعر وليس له ايضا ان يكثر  
فيها الدعاء لاسيما الماتور روي الترمذي وقال



حسن صحيح عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله ان  
علمت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك  
عفو كريم تحب العفو فاعف عني ويسن له احياؤها  
ففي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا  
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية ومما تأخر واقده  
ان يصلي العشاء في جماعة ويفرم على صلوة الصبح  
في جماعة وروي الخطيب عن انس مرفوعا من صلى  
ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد اخذ من  
ليلة القدر بالنصيب الوافر وروي مسلم عن عثمان  
ابن عفان مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فكأنما  
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما  
قام الليل كله قال ابن حجر والمشهور انه لا يحصل  
فضل قيامها يقينا الا باحيائه معظم كل ليلة من  
ليالي العشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق  
نبيا لقد اخبرني جبريل عن اسرافيل عن رب العزة  
انه قال وعزتي وجلالي وجودى ومجدي وارتقاجي  
في مكاني من احى ليلة القدر من عبادي واماني غفر  
له ذنوبه ولو كان مصر اعلى الكباثر وفي الحديث  
والذي بعثني بالحق نبيا ان جبريل قال من احى ليلة  
القدر قضى الله له الف حاجة وان كان قدر عليه

الشقاوة حوله الله سعدا وفي الحديث من قرأ آية الكرسي  
ليلة القدر كان أحب علي الله من أن يحتم القرآن في  
غيرها من الليالي **التنبيه الرابع** روى الدولابي وابن  
عساكر عن الزهري رسالة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال من قال لا إله إلا الله المحمّد الكريم سبحانه  
الله رب السموات ورب العرش العظيم ثلاث مرات  
كان كمن أدرك ليلة القدر ومعناه أن من قال ذلك  
في ليلة ولم تكن ليلة القدر وعمل فيها عملا صالحا فإنه  
يكون عمله فيها أفضل ممن عمل مثل ذلك وأكثر في كل  
ليلة في ليالي الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الأحمدي  
ثم قال ولعل هذا مبني على أن من عمل في ليلة القدر عملا  
صالحا يكون عمله أفضل ممن عمل مثل ذلك وأكثر في كل  
ليلة من ليالي الف شهر وإن لم يعلم أنها ليلة القدر  
بعلامة من علاماتها كما ذهب إليه الطبري والمهلب  
وابن العربي وجماعة إلى أنه يحصل الثواب المرتب عليها  
لمن وافق أنه قامها وإن لم يظهر له شيء من علاماتها  
وذهب الأكثر إلى أنه يتوقف الثواب المرتب عليها على  
كشفها له أي بشيء من علاماتها وفي الخفة لابن حجر قال  
النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم ولا يزال فضلها  
الامن أطلع الله تعالى عليها فلو قامها انسان ولم  
يستغربها لم ينل فضلها قاله الأوزاعي رحمه الله تعالى

وكلاهما المتولى يعارضه حيث قال يستحب التعبد في كل ليالي  
العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين انتهى وهذا أولى  
نعم حالة من اطاع عليها أكمل اذا قام بوظائفها فلوراها  
شخص من غير غبارة كان الذي احباها ولم يرها افضل  
منه لأن العبرة بالاستقامة في العبادة  
ثم قلت باب زكاة الفطر

موجبها دخول ليل الفطر

وهي على بعض وحس

يخرجها عن نفسه والأهل

وعبده عند وجود الفضل

في يومه لا عن حليلة الأب

ولا عن الكفار من اقارب

ومن يكن بعد الفروب ولدا

فلا ومن مات فواجب الأدا

واجبها صاع وبالأحفان

اربعة في كفى الإنسان

وجنسها غالب قوت البلد

سائلة من المعيب والردى

ويجزء الأعلى من الأجناس

عن قوته الأذنى بلا العمل

ولا يصح الصاع من جنسين



عن واحد وصح رفع اثنين

مجنسين عنهما ولا الدقيق

والخز والقيمة عنه والسويق

واقول باب بيان احكام زكاة الفطر سميت بذلك  
لانها تجب بدخول الفطر ويقال له زكاة الفطرة اي الخلقة  
ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي  
خلقته التي خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق وتمكدهم  
من ادراكه وقيل هي الاسلام والمعنى انها وجبت على  
الخلقة تزكيتها للنفس وتزكيتها لعملها ويقال لها زكاة  
الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر والفطرة والأصل  
في وجوبها قبل الأجماع خبر بن عمر رضي الله تعالى عنهما  
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر  
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير  
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وخبر ابي سعيد  
الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر  
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط  
فلا زال اخرجته كما كنت اخرجته ما عشت رواه الشيخان  
وهي من خصائص هذه الأمة وفرضت في السنة الثانية  
من الهجرة قبل العيد بيومين وهي السنة التي فرض فيها  
صوم رمضان وفرض هو في شعبان وكان صلى الله عليه وسلم

يخطب قبل العيد بيومين يعلم الناس زكاة الفطر فيأمر  
بإخراجها قبل الخروج إلى صلاة العيد وهي تجبر الخلل  
الواقف في الصوم كما الصلاة وعن جرير بن عبد الله  
مرفوعاً شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع  
إلا بزكاة الفطر رواه ابن شاهين في ترغيبه والضا  
في الأحاديث المختارة وعن ابن عباس رضي الله تعالى  
عنهما زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة  
للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة  
ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات  
وقد كملت في النظم أولاً على وقت وجوبها ثم على صفة  
المؤدى ثم على صفة المؤدى عنه ثم على قدر المؤدى  
ثم على جنسه **موجبها دخول نيل الفطر** لإضافتها إليه  
في الحديث السابق وهو زكاة الفطر من رمضان على  
الناس إلى آخره والمراد به أدراك وقت تمام الغروب  
مع أدراك جزء رمضان ويجوز إخراجها من أول رمضان  
ويسن قبل صلاة العيد لخبر الصحيحين عن بن عمر رضي  
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة  
والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول  
النهار للتوسعة على المستحقين ويكره تأخيرها إلى آخر  
يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبته ماله والمستحقين

كما تظار بخوف كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه  
لذلك فإن أخرها عنه وقت قضاء بخلاف زكاة المال  
فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين اليها  
قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن  
تكون اداء والفرق في ذلك ان الفطرة مؤقنة بزمن محدود  
كالصلاة وهي على بعض وحرفيلزم البعض من الفطرة  
عن نفسه بقدر ما فيه من الحرية ويلزم باقيها عنه على  
مالك الباني كالفقهاء هذا ان لم يكن مهاباة والا لزم  
من وقع زمن الوجوب في نوبته وكذا شركان في فن وولدا  
في اب تهايا فيه والافعلى كل واحد منهما قدر حصنه  
والكلام في نفس البعض كما تقرر امام مملوكه وقريبه  
فيلزمه زكاة كل مطلقا كما هو ظاهر وخرج بالمعص  
والحر الرقيق فلا تجب عليه سواء كان مديرا او مكاتبا او معلق  
العنق بصفة او ام ولدان غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته  
على سيده كما سيأتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة  
عليه ولا على سيده عنه لنزوله مع منزلة الاجنبي وبتمام  
من اطلاق المتن انه لا فرق في المؤدى بين ان يكون مسلما  
او كافرا فتجب على الكافر الاصلى فطرة من تلزمه نفقته  
من المسلمين كعبده وامتة وخارجه وخادم زوجته  
وقريبه وكذا زوجته اذا اسلمت واسلم بعدها في العدة  
وتجب عليه النية كما في المجموع لانه المكلف بالخراج لانها



للتخصيص وعدم صحة النية منه محلها في العبارة وهو المقعد  
واما المرند ففطرته موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت  
عليه والافلاذ وكذا فطرة من تلزمه نفقته **بخرجها**  
الموردى عن نفسه **والاهل** الذين تلزمه نفقتهم كزوجة  
عينا شربة واقارب وعن عبده ابي وامته وخارجه وخادم  
زوجته المسلمين **عند وجود الفضل** ابي الفاضل عنهم  
وعن حيوان له محترم **في يومه** ابي العيد وكذا ليلته  
من القوت والكسوة بدلة واحدة ولو للتجمل وما اعتاره  
من الارز واللحم والراحة ونحوها في العيد كما في بلادنا  
ومن السمك والكعك والنقل كاللوز والجوز والزبيب  
والتمر ونحوها كما في بلاد مصر وعن مسكن وخادم  
لائقين به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع ان كل  
من الفطرة والكفارة مطهر والمراد بجماعة الخادم كونه  
لخدمته او خدمة مومنه لا لعمله في ارضه او ماشيته  
وخرج باللائقين ما لو كانا نفيسين ويمكن ابدالهما بلوث  
وبمومنه ويخرج التفاوت لزمه ذلك ولو افرغ على المقعد  
نخله في الكفارة فانه لا يلزمه بيع المألوف فيها لان لها  
بدلا في الجملة نعم لو ثبتت الفطرة في زمته ليساره فيما  
مضى بيع فيها مسكنه وخارجه لانها حينئذ التحقت بالذيون  
لتعديتها خبزها غالبا وبه يفرق بين هذا وبين حالة  
الابتداء ولا يشترط في وجود الفضل كونه فاضلا عن غيره

ولو لأدمى كما رجع في المجموع خلافا لما جرى عليه  
في النهج من اشتراط كونها صادقة ولو مؤجلا وان  
رضى صاحبه بالتأخير فان لم يجد الفضل ابي الزيادة  
عما تقدم من القوت والكسوة والمسكن والخادم وقت الوجوب  
فهو يعسر فلا فطرة عليه ولو ايسر بعد لحظة لكن بسن  
له اذا اليسر قبل فوات يوم العدة الاخراج فلو تكلف  
المعسر نحو قرض واخراجها وقع واجبا لو تكلف  
من لم يجب عليه الحج ورجح فانه يصح ويقع عن قرضه  
وبعد من المعسرين من استحق معلوم وظيفة لم يتيسر  
له اخذه وقت الوجوب لما طلة الناظر ونحوه وكذا  
من لرددين حال على معسر يقدر استيفاؤه منه ومن  
غضب او سرق ماله او ضل عنه وقت الوجوب بخلاف  
زكاة المال حيث وجبت في الدين وان لم يتيسر اخذه  
في الحال والمال المفصوب والمسروق ونحوها لتعلقها  
بعين المال وحيث كان تعلقها بعينه فلا يجب  
اخراجها في الحال وليس للفطرة تعلق به بل بالذمة  
لانها طهرة للبدن **لا عن حليلة الاب** اي لا يلزمه  
اخراج فطرة زوجته امه وكذا مستولده وان لزمته  
نفقتهما لاعسار الأت لأن النفقة لازمة للأب  
فعند اعساره يتحملها الابن بخلاف الفطرة فانها ليست  
لازمة له فعند اعساره لا يتحملها عند **لا عن الكفار**

من اقارب فاذا يلزمه اخراج فطرة اقاربه وكذا زوجته  
وخادميها الكفار وان يلزمه نفقتهم لامر في حديث  
ابن عمر بقوله من المسلمين وهذه المسئلة والتي قبلها  
مستثناة من عموم قولنا يخرجها عن نفسه والاهل  
الذين يلزمه نفقتهم وقد ذكرنا ذلك ضابطا وهو  
ان كل من يلزمه فطرة نفسه يلزمه فطرة من يلزمه نفقتهم  
بملك او فريسة او زوجية اذا كانوا مسلمين فعلى هذا  
الضابط تكون المسئلة الاولى مستثناة والثانية مخرجة  
بقيد ان يكونوا مسلمين ويستثنى من هذا الضابط ايضا  
مسائل العبد فلا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت او امه  
وان وجبت عليها نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهل  
لفطرة نفسه فلا يكون اهدا لفطرة غيره ومنها عبد المسجد  
المملوك له او الموقوف عليه فلا تجب فطرته على الناظر  
وان وجبت عليه نفقته وكذلك العبد الموقوف  
على جهة او معين كمدريته ورياط وزيد وعمر ومنها  
المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستاجر وان  
وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الاجر ان  
كان حرا مؤسرا وعلى سيده ان كان رقيقا نعم المستاجر  
لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها  
ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمون نفقته  
ولا يلزمهم فطرته ومنها غير ذلك وكل هذا مستثنى



من المنطوق ويستثنى من المفهوم الكتاب كتابة فاسدة فلا  
تلتزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والأمة المزوجة  
المسامة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا أو معسرا فلا  
يلزمها سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها لانقضاء حرمة  
وبساره وهذا مبني على انها تجب ابتداء على المؤدى اما على  
القول بانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم تحملها المؤدى  
فتلزمها وهذا هو الأظهر وصح النووي الأول **ومن يكن**  
**بعد الغروب** أي غروب الشمس آخر يوم من رمضان ولدا  
بالف الأطلاق والبناء للمجهول **فلا تجب** الفطرة لعدم  
ادراك جزء من رمضان **ومن مات** بعد الغروب فأوجب  
الأداء الأذكاره الجزئين وهو بخلاف ما لو قال انت حر  
مع اول جزء من ليلة شوال فلا تجب على احد ولو كان  
هناك مهابة بين اثنين كذلك وجبت عليهما مناصفة  
لوقوع احد الجزئين في نوبة احدهما او الجزء الثاني في  
نوبة الآخر فان وقع وقت الوجوب في نوبة احدهما  
فقط اختص الوجوب به كما مر واجبها صاع وهو  
بالوزن بالرطل البغدادي خمسة ارطال وثلاث رطل وبالدرهم  
ستائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم  
لأن رطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون  
درهما واربعة اسباع درهم وبالكيل المصري قدحان  
وتقدم بيان ذلك في فدية الصوم والأصل فيه الكيل

وإنما قدر بالوزن استظهارا وإنما العبرة بالصاع النبوي  
أن وجد أو معياره فإن فقد أخرج قدر يتيقن أنه لا ينقص  
عنه وبالأحضان أربعة في كفي الإنسان المعتدل  
فكل حفنة مد وهو مائة وأحدى وسبعون درهما وثلاثة  
أسباع درهم والصاع أربعة أمدار ويجب أن يزيد عليه  
مقدار ما اشتمل من نحوطين أو تين أو حب مسوس ولذا  
كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى  
يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قد  
حان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعب والفلت  
ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا الصبح ويجب أن يدفع ثلاثة  
فاكثر من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في  
قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية كما في الزكاة  
واختار الأزرعي تبعا لغيره جواز الأقتصار على واحد  
لأن الصاع لا يمكن تفرقة على ثلاثة من كل صنف  
في العارة ولا يلزم الجماعة خلط فطر تصم نعم الأحيا  
الذرع إلى ثلاثة وقد ذكر القفال الشاش في محاسن  
الشريعة معنى لطيفا في حكمة إيجاب الصاع وهو أن  
الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده  
ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة  
عقب الصوم والذي يحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية  
أرطال فإنه خمسة أرطال وثلاث ويضاف إليه نحو الثلث

من الماء فمجموع ذلك يكفي الفقير في أربعة أيام كل يوم رطلون  
وهذه الحكمة تؤيد اختيار الأذرعى وغيره في جواز الأقتصار  
على واحد فائدة لو دفع فطرته الى فقير من تلمذه الفطرة  
فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع اخذها وجنسها  
اي الفطرة غالب قوت البلد اي بلد المؤدى ان اخرج عن  
نفسه فان اخرج عن غيره فان كان المخرج عنه في بلد المخرج  
فالأمر ظاهر وان كان في بلد اخرى فالاعتبار بلد المخرج عنه  
بناء على الأصح من الفطرة تجب او لا على المخرج عنه ثم  
يتحملها المخرج هذا ان عرف محله فان لم يعرف كعبد ابق  
فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه من اعتبار قوت بلد  
المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج ويحتمل ان يقال  
يخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الأصل  
انه فيه ولا يدفعها لقراء بلده بل يدفعها للمحاكم لان  
له يقبل الزكاة فلو كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الأخراج  
منه او تساوت تخير بينها فيخرج ما شاء منها والأفضل اعلاها  
ولو كان بارية لا قوت فيها او فيها قوت لا يجزء كاللحم  
والسمن والكشك والمخيض ونحوها اخرج من قوت اقرب  
البلد اليه وصفة اجزائها باعتبار الصاع وزنا او كيلو  
حالة كونها سائلة من العيب الذي بنا في صلاحية الأخرار  
والاقتيات ومنه المسوس والمبلول الا ان عاد بعد جفافه  
للصلاحية المذكورة وسامة من الردى وهو القديم الذي



تغير طعمه اولونه اوريجه فلا يجره الا الحب السليم كما قاله  
النووي ويحزه الاعلى من الاجناس عن قوته الارثي  
لانه زار خير بلد انعكاس اي فلا يجره الارثي عن الاعلى  
لنقصه والاعتبار في الاعلى والارثي بزيارة الاقيبات  
ونقصه لانه المقصود لزيارة القصة ونقصها فالاعلى  
البر وهو الخنطة ثم السلك وهو الشعر المسالخ المعروف  
بشعر النبي ثم الشعر ثم الذرة ومثلها الدخن ثم الذر ثم المحص  
ثم الماش ومثله الحلجان والبسلة ثم العدس ثم الفول  
ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط بفتح فكسر على الاثر ويجوز  
سكون القاف مع تثنية الهجزة وهو اللبن المحفف ثم  
اللبن ثم اللبن غير منزوع الزبد ثم اجزاء كل من هذين هو  
قوته وقد من بعضهم لذلك لقوله **هـ**  
بالله سل شيخ ذي رمز حكى متدا

عن فور ترك زكاة الفطر لوجرها

حروف اولها جاءت مرتبة

اسماء قوت زكاة الفطر لعقلا

ولا يصح الصاع بان يبعض من جنسين عن شخص واحد  
وان كان آخر الجنسين اعلا من الواجب فلو كانوا يقاتون  
البر المخلوط بالشعير فلا يجره ان يخرج صاعا منه نعم  
ان كان الخليطان على حد سواء تخير بينهما فاما ان يخرج  
صاعا من خالص البر او صاعا من خالص الشعير وان

كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا  
ونصفا من ذا فوجه كان اوجهها انه يخرج النصف من الواجب  
الذي هو الاكثر ويبقى النصف الباقي في زمنه الى ان يجده  
وصح رفع اثنين من الصبيان بحسن عنهما اي عن تخمين  
كان ملك عبدين ببلدين مختلفتين في القوت فانه يخرج  
صاعين عنهما من جنسي قوت بلديهما او ملك نصف  
عبدين او بعضين ببلدين كذلك فانه يخرج صاعا عنهما  
من جنسي قوت بلديهما وله ان يخرج عن نفسه من قوت  
واجب وعن قريبه او عبده من اعلى منه ولا يصح اللدنيق  
والخبز والقيمة عنه اي الجنس الواجب ولا السويق  
وهو ما يخص ثم يطحن ورواية او صاعا من رقيق لم  
يثبت ولا يصح المعيب ولا الردي كما تقدم تبيينه  
لواسير بعض الصبيان دون بعض قدم نفسه لخبز  
الشيخين ابا بنفسك ثم بمن تقول وخبز مسلم ابا بنفسك  
فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هدي فان فضل شيء فلك  
قرابتك ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم اباه ثم امه ثم ولده  
الكبير المحتاج ثم رقيقه وقيل يقدم رقيقه على ولده الصغير  
وانما قدم الأب على الأم هنا عكس ما في النفقات لأن  
النفقات للحاجة والأم احوج والفضرة للشرف والأب  
اشرف لأنه منسوب اليه ويشرف بشرفه فان استوى  
جماعة في درجة كزوجات وبنين تخير فيخرج عن شاء

منهم ولو ايسر بعض صاع اخرجته محافظة على الواجب قدر  
الامكان ولو اخرج من ماله فطرة ولله الصغير الفتي جان  
كأجنبي اذن له بخلاف ولله الكبير فلا يجوز بغير اذنه ولو  
اشترك موسى ومعسر في عبد لزم المؤسر نصف صاع ولو  
ايسر الشريكان في عبد واختلف واجبهما باختلاف قوت  
بلديهما او قوتيهما اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه  
في الاصح ثم قلت باب صلاة العبيد  
وسنة من سنن التاكيد

صلاة ركعتين يوم العيد

على مميز ولو منفردا

بين طلوع وزوالها ادا

وسنن تاخير الى ارتفاع

شمس تقدر الريح لاتباع

وسن في الاولى بان يكبر

سبع او ذا بعد افتتاح وقرا

سورة بسم وكذا في الثانية

كبر خمسا ثم ينلو الفاستية

والاكمل التكبير افعاليه

ولو سها عنه فلم يعد اليه

وخطبتان بعدها كالجمعة

تسن للجماعة المحيضة



وسن تكبير في الأولى اولا

تسعا وفي ثمانية سبعا و لا

يذكر حكم فطرة في الفطر

وحكم الأضحية يوم النحر

واقول باب بيان احكام صلاة العيدين عيد الفطر وعيد  
الأضحى وما يطلب فيهما وهما من خصوصيات هذه  
الامة واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد  
الأضحى شرع في السنة المذكورة والاصل في صلاة قوله  
تعالى فصل لربك وأخى أى صل صلاة الأضحى وأخر  
الأضحية وذهب قتادة وعطاء في تفسير قوله تعالى قد  
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى الى ان المعنى قد افلح  
من تزكى أى اعطى صدقة الفطر لا غير وذكر اسم ربه  
فصلى أى ذهب مكبرا الى المصلى فصلى صلاة العيد  
قاله ابو سعيد الخدرى وذهب الأكثر الى ان المعنى  
قد افلح أى فاز من تزكى أى تطهر بالاثيمان وذكر اسم  
ربه مكبرا فصلى الصلوات الخمس وسمي العيد عيد التكرار  
عوده في كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لعود  
الله فيه على عباده بالخير والسرور وقيل لأن المؤمنين  
يعودون من طاعة الله تعالى وهي صيام رمضان  
الى طاعة رسوله وهي صيام ست من شوال وقيل لأنه

يقال للمؤمنين عودوا الى نمازكم مفقورا لكم نفى الحديث  
يقول الله تعالى اذا خرجوا يوم العيد للمصلى ارجعوا  
مفقورا لكم وفي الحديث ايضا اذا كان يوم الفطر  
وخرج الناس الى الجبانة اطلع الله تعالى عليهم  
فيقول عبارى الى صمتكم ولى صليتم انصرفوا مفقورا  
لكم وعن وهب بن منبه قال خلق الله تعالى الجنة يوم  
الفطر وغرست شجرة طوبى يوم الفطر واصطفى جبريل  
للوحي يوم الفطر والسحرة وجدوا المفطرة يوم الفطر  
والعيد مشتق من العود واصلة عود بكسر العين وسكون  
الواو قلبت واوه ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة كما فى  
ميزان وميفات وجمعه اعياد وكان حقه ان يجمع  
على اعياد كما فى موازين ومواقيت لان جمع الكسبر  
يرد الاشباه الى اصولها وانما جمع بالياء للزومها فى  
الواحد اى لزوم الياء فى الواحد سبب ذلك لانه  
موجب له فلا يرد حينئذ نحو موازين ومواقيت وقيل  
للفرق بينه وبين عود الخشب اذ يجمع على عيدان  
وبين عود الطرب اذ يجمع على اعود وروى ابوداود  
عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان  
اليومان قيل كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

قد ابدكما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر زاد الحسن  
فيه اما يوم الفطر فصدقة وصدقة واما يوم الاضحى فصدقة  
ونسك وصدقة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر  
للنصر عليها في قوله تعالى فصل لربك وانحر ولان في فضل  
ايام السنة وهي ايام العشر لقوله صلى الله عليه وسلم  
افضل ايام الدنيا ايام العشر يعني عشر ذي الحجة  
وسنة من سنن التأكيد صلاة ركعتين يوم العيد واما  
كانت مؤكده لواجبته صلى الله عليه وسلم عليها ولا تراها  
ذات ركوع وسجود ولا اذان لها كصلاة الاستسقاء  
وهي سنة ايضا عند مالك وواجبة عند ابي حنيفة  
وواجبة كفاية عند الامام احمد واما قول امامنا الشافعي  
من وجبة عليه الجمعة وجب عليه العيد فمحمول على التأكيد  
كما في خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم على كل  
مميز مسلم ذكر وانثى وختى حر وعبد مفيم ومسافر  
اما غير المميز كالمجنون والمفيع عليه والسكران والصبي  
غير المميز فلا تسن لعدا اهلية الخطاب وليس لولي المميز  
ان يامر به ليفعلها فيتاب عليها ولو كان المميز منفردا  
ازلا تشرط جماعة لها كسائر النوافل ولكن تسن لغير  
حاج وان لم يكن سبني على المعتمد اما هو فتسن له فرادى  
لا اشتغاله باعمال الحج وليس فعلها في المسجد ان اتبع  
لشرفه وبكره كما في الأثر بقدر جماعتها بلا حاجة



والأمام المنع منه ككل مكروه وبكره لجملته وذات هينته  
حضور الجماعة أما العجز فتحضر باذن زوجها في ثياب  
بلوطيب وفعالها أي صلاة العيد بين **طلوع** الشمس  
**وزوالها** إذا الآن مبني الوقت على أنه إذا خرج وقت  
صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس **وسن** تأخير لها إلى  
ارتفاع شمس كقدر الريح وهو سبعة أذرع في رأي العين  
لأنبياء النبي صلى الله عليه وسلم فإنه فعلها كذلك  
وليجز وقت الكراهة وخروجها من خلاف من أوجب  
فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره  
**وسن** في الركعة الأولى بأن يكبر بالف الأطلاق بعد  
تكبيرة الأحرام بنية عيد الفطر أو الأضحى سبعا لما روى  
الترمذي وحسنه صلى الله عليه وسلم كبر في  
العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة **وذا** أي التكبير  
بعد دعاء **افتتاح** نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات  
والأرض إلى آخره ولا يفوت دعاء الافتتاح بالتكبير  
ويفوت بالتعوذ ولا يفوت التكبير بالتعوذ ولو عمدا بخلاف  
دعاء الافتتاح لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتحا ويندب  
وتوفه بين كل تكبيرتين كما ية معتدلة يهمل ويكبر ويحمد  
ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا  
الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول  
ابن عباس أو يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير  
قاله الصيدلاني وقال ابن الصباغ لو قالها اعتادها  
الناس الله الأكبر والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة  
وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كان  
حسنا قال النووي في الروضة قال الأمام أبو عبد الله محمد  
ابن عبد الله بن مسعود السعدي يقول سبحانك اللهم  
ومحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك  
ولا اله غيرك ولا يأتى بهذا الذكر عقب السابقة والخاتمة  
وليسن الجهر بالتكبير والأسرار بالذكر وسواء في ذلك  
الأمام والمأموم ولو قضا لأن القضاء يحكى الأداء وبين  
جعل كل تكبيرة في نفس **وقرأ** أي في الركعة الأولى بعد  
التكبير وقراءة الفاتحة **سبح** اسم ربك الأعلى بحالها  
جها وكذا في الركعة الثانية كبر بعد تكبيرة القيام خمسا  
بالصفة السابقة قبل القراءة للخبير السابق ثم يتلو  
الغاسية بحالها جها وان شاء قرأ في الركعة الأولى  
سورة وفي الثانية سورة اقتربت بحالها روى مسلم  
عن أبي واقد الليثي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ  
في الأضحية والفطريقان وأقربت وعن النعمان بن بشير  
أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بسبح اسم  
ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاسية قال في الروضة  
فهو سنة وان شاء قرأ في الأولى سورة الكافرون

وفي الثانية سورة الأخلاص قاله القليوبي  
حالة كونه خذ ومنكبيه في كل تكبيرتين ولو  
ارسلها فلا بأس ولو إلى الرفع مع موالاة التكبير لم يتطل  
صلاة وإن لم يركب منه الأعمال الكثيرة لأن هذا المطلوب  
فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفي وإلى الرفع مع التكبير تبعاً  
لأمامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير  
في غير محله عندنا لأن التكبير عندهم بعد القراءة  
في الركعة الثانية وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو  
عندنا وقيل لا يتطل لأنه مطلوب في المحلة فاغفروا  
في غير محله أي عن التكبير وشرع في  
في القراءة لأنه من المصنعات أي ليس  
يفرض ولا بعض كالنقود ودعاء الأفتتاح فلو تركه  
لم يسجد للشهو وإن كان تركه مكروهاً ولو تركه الإمام  
ولو عمداً لا يأنى به المأموم بخلاف ما لو اقتدى بمصلي العيد  
مصلي الصبح حيث يأنى به والفرق بينهما أن أتيان  
المأموم به دون الإمام مع اتحاد الصلاة بعد فحشا ولا  
كذلك مع اختلافها وخطاب المأموم ترك الإمام تكبيراً لا لقاءً  
لأنه يأنى به المأموم لأنه لا محذور في ذلك كما لو ترك  
جلوس الأسترحة ولو شك في عدد التكبيرات أخذ  
بالأقل كما لو شك في عدد الركعات ولو شك في أي  
تكبيره أحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد التكبير احتياطاً



بخلاف ما لو شك هل احرم بواحدة منها اولاً فإنه يستأنف  
الصلاة اذا اصل عدم الاحرام **وخطبتاً بعدها** اي بعد  
صلاة العيد **كالجمعة** اي كخطبة الجمعة في الأركان وهي حمد  
الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والوصية بالتقوى فيها وقرآءة آية في احدهما  
والدعاء للمؤمنين في الثانية فلو قدمت الخطبتان على  
الصلاة لم بعد بصحها كالسنة الراتبية البعدية لو قدمت  
اما الشروط فلا يفتى منها الأسماع والاستماع وكون  
الخطبة عربية وكون الخطبة زكراً ولا يشترط فيها القيام  
فان قام بين الجلوس بينهما اما الجلوس قبلهما فقبل  
لا يستحب والاصح استحبابه للأستراحة للأذان لأنه  
لا اذان لها وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم  
عليهم ويردون عليه كما في الجمعة **تسن** اي الخطبتان  
**للجماعة المحتمه** ولو مسافرين ولا خطبة لمنفرد ولا  
لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت منهن  
واحدة ووعظت من فلا بأس **وسن تكبير في الأولى**  
بنقل حركة الهزة الى الساكن قبلها وهي اللام **اولاً**  
اي في اول الخطبة الأولى **تسعا** وفي اول خطبة ثانية  
**سبعا** ولا فيها اي وافراداً فاولاً سنة في هذه  
التكبيرات ولا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين ولا يقرن  
بين اثنين او اكثر بل يكبر واحدة واحدة فلو تخلل ذكر

بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جان كما قاله الرملي وانما  
كان في الخطبة الاولى تسعا وفي الثانية سبعا لمساها  
بالركعتين فانه يكبر في الركعة الاولى تسعا مع تكبيرة الاحرام  
والركوع في الركعة الثانية سبعا معهما وليست هذه التكبيرات  
جزا من الخطبتين بل مقدمة لهما فلو شرع في الخطبة  
فات التكبير ولا يندركه كما لو شرع في القراءة في الصلاة  
فلو عاد اليه لم تبطل صلواته ولا خطبته ومن دخل  
والامام يخطب فان كانوا بالصباح جلس ليستمع ما لم  
يخش خروج وقت العيد والاصلاة وان كانوا بالمسجد  
صلوة مع النخبة قاله الزبيري يذكر الخطيب حكم فطرة  
في خطبة عيد الفطر وحكم الاضحية ونقل حركة الكهنة  
الى الساكن قبلها يوم الخريف النون ثم قلت فصل في  
ارباب العيدين

وينبغي احياء ليل العيد  
بالذكر والدعاء والتخيم

وفعل ما تور من الاركار  
في اليوم كالنسيح واستفطار

ومن غسل بعد نصف الليل  
وجاء بعد فجره في قول

والطيب والتزيين والسرور  
في يومه وينبغي التكبير

وان يكون من طويل ذاهبا  
ومن طريقه القصر آتيا  
ومن اكل قبلها كثر  
وتراوذا في غير عيد النحر  
وينبغي ان يطعم الطعاما  
ويصلي الأرحام واليتامى  
ومن للأمام ان يؤخرا  
صلاة فطر وكذا ان يحضرا  
وقت الصلاة لا كغيره ولا  
يصلى مثل غيره تفلا  
وعند ضيق مسجد فالأولى  
فعلى صلاة العيد في المصلى  
لكما يستخلف الأمام من  
يصلى فيه بالسبوح فأعلن  
وينبغي تهنئة في العيد  
ونحوه كعامه الجديد  
وينبغي التقليل وهو الضرب  
بالدف حيث فيه يستحب  
واقول فصل في بيان آداب العيدين وينبغي اجاء ليل  
العيد ال فيه للمخمس الصادق بعد الفطر وعيد  
الأضحي كثر من اخي ليلتي العيد لم تحت قلبه يوم تمت



لقلوب رواه بن ماجه وعن عبارة مرفوعا من ابي الفطر  
وليلة الاضحى لم يميت قلبه يوم تموت القلوب رواه الطبراني  
وعن معاذ مرفوعا من ابي الليالي الاربع وجبت له الجنة  
ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطور رواه بن  
عساكر وفي رواية من ابي ليلى العبد وليلة النصف من  
شعبان لم يميت قلبه يوم تموت القلوب والمراد يموت  
القلوب شغفها يجب الدنيا اخذ من خبر لا تدخلوا  
على هؤلاء الموقنين من هم يا رسول الله قال الاغنيا وحلى  
عن نعيم الدين الا صبها في انه حضر رجلا يدفن فعقد الملقن  
يلقنه فسمع الميت يقول لا نعجبوا من ميت يلقن حيا  
وقيل كفرها اخذ من قوله تعالى او من كان ميتا فاحيينا  
اي كافرا فهدينا و قيل فزعها عند طلوع الروح وفي  
القبور وفي القية اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم  
يحشر الناس حفاة غراة غرلا بالعين المعجمة المضمومة  
اي غير محتوين فقالت ام سلمة او غيرها واسواتها انتظر  
الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال  
لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم  
لشفة لا يعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة  
اي لشدة الهول وانتظار الفرج من الله تعالى حتى نصير  
عيناه لكثرة تطلعه له كأنهما في رأسه والمراد باحيائها

حصول العبادة فيها لا يستهر مع الغفلة واللغو واللعب  
واغتياب الناس فمن قامه وهو على هذه الحالة فقد  
بأس بسخط الله وعقابه ويكون قد أمانتها لا أحيائها  
ويحصل الأحياء بحفظ الليل وقيل بساعة منه وعن ابن  
عباس بصلاة العشاء جماعة والغزم على صلاة الصبح  
جماعة وفي الخبر من صلى العشاء جماعة فكأنما قام  
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل  
كله رواه الإمام أحمد ومسلم والأكل في أحيائها ان يكون  
**بالذكر** وهو عدم الغفلة عن الله فيتمهل التهليل والتكبير  
والسبح والصلوة وأولها صلاة التسليم وقرآءة القرآن  
والصلوة على رسول الله ومطالعة العلم الشرعي وغير  
ذلك **والدعاء** من عطف الخاص على العام لخبر خمس ليال  
لا ترد فيهن الدعاء اول ليلة من رجب وليلة النصف شعبان  
وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة النحر رواه ابن عساکر  
وورد أيضا انه يستجاب الدعاء في ليلة عرفة وفي ليلة القدر  
وقد نظمت ذلك فقلت

لست ليال يستجاب لنا الدعاء

ففي نصف شعبان وفي ليلة القدر

وليلة تعريف وعيد وجمعة

وليلة اول الشهر من رجب فادر

وقد ذكرت هذين البيتين ايضا عند قولى كذاك وهو تعظيم  
الله تعالى والثناء عليه وينبغي <sup>عن النبي صلى</sup>  
الله عليه وسلم <sup>الواردة</sup> اي يوم العبد  
وذلك وكذا التوحيد المأثور ففي الحديث  
من قال سبحان الله وحمده يوم العبد ثلاثا ثمانه مرة وأهداها  
الى سوات المسلمين دخل في كل قبر الف نور ويجعل الله  
له الف نور في قبره اذامات وفي اثر من استغفر في يوم  
عيد بعد صلاة الصبح مائة مرة لا يبقى في ديوانه شيء من  
الذنوب الا محي عنه ويكون يوم القيامة امنا من عذاب  
الله ومن قال سبحان الله وحمده في يوم عيد مائة مرة  
ويقول يا رب انى اعطيت ثوابها لمن في القبور لا يبقى  
احد من الاموات الا ويقول يوم القيامة يا رحيم ارحم  
عبدك هذا واجعل ثوابه الجنة فيقول الله اشهد وانى  
قد غفرت لعبدى وقال الرهري قال انس قال النبي  
صلى الله عليه وسلم من قال في كل يوم واحدا من العبدتين  
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
يجي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل  
شيء قدير اربع مائة مرة قبل صلاة العبد روجه الله  
تعالى اربع مائة حورا وكانما اعتق اربع مائة رقبة وكل  
الله به ملائكة ينون له المدائن ويفرسون له الاشجار



الى يوم القيامة قال الرهوي ما تركتها منذ سمعتها من انس  
وقال انس ما تركتها منذ سمعتها من النبي صلى الله عليه  
وسلم **وسن غسل** ليوم العيد وان لم يحضر صلاة لانه  
يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة روي ابن ماجه  
قال ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيد  
ويدخل وقت **بعد نصف الليل** وجاء **بعد فجره** ابي العيد  
**في قول** كغسل الجمعة ووجه القول الاول ان اهل القرى  
الذين يسمعون النداء يكبرون لصلاة العيد من قراهم  
فلو لم يحز لهم الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق  
بين العيد والجمعة تاخر صلاتها وتقديم صلاة فعلق  
غسله بالنصف الثاني وقيل بجميع الليل ولكن المستحب  
فعله بعد الفجر ويمتد طول النهار ويخرج بغروب الشمس  
**وسن الطيب** اي التطيب باحسن ما يحده عنده من انواع  
**والتزيين** بلبس احسن ثيابه وافضلها اجودها قيمة  
بخلاف الجمعة فان الافضل فيها لبس الابيض والفرق  
ان القصد في العيد اظهار النعم وفي الجمعة اظهار  
التواضع وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس يوم العيد برة  
حمراء رواه الطبراني وفي رواية البيهقي كان يلبس  
بردة الاحمر في العيدين والجمعة وظاهره ان حمرة

خالصة خلافاً لأبن القيم أنه كان منسوجاً بخطوط حمر  
مع سود وكل من الطيب والتزيين لليوم لا للصدقة كما في  
الفصل أما الأمانات فيكره للمحور الطيب إذا اراد أن يحضر  
صلاة العيد ولها أن تنظف بالماء وتخرج بثياب بيضاء  
بأذن زوجها وليس لزوات الهبات وأجمال المحصور  
كما تقدم والخنى كالأنثى فإن كانت الأنثى مقية في بيتها  
استحب لها ذلك ويستحب إزالة الشعر والظفر والوسخ والريح  
الكريهة والمستقى يوم العيد يترك الزينة والطيب كما حجه  
الأنسوي وهو ظاهر وذو التوب الواحد يفعله نداء لكل جمعة  
وعيد أي أظهاره أي العيد وكان والذي  
رحمه الله تعالى يقرر في ريسه فيقول سمعته من علم  
بلدنا الأمام المغربي في ريسه يقول من تعاطى  
أسباب التكدير في يوم عيد لم يزل مكدراً سائر سنته  
في حق المؤمن إلى صلاة العيد لمحور القرب  
من الأمام ومجته والصف الأول هذا إن كانت صلاة  
العيد في الصبح وأما إذا كانت في الجماع فينبغي له أن  
يصلي الصبح ويكثف فيه إلى أن يصلّي الصلوة فإنه  
البدريين قاضى شهبه وقال الغزي أنه الظاهر **وإن يكون**  
كل من الأمام والمؤمن من طريق طويل **ذاهبا إلى صلاة**  
العيد **ومن طريقه القصير** أي إلى راجعا إلى منزله فإنه  
صلّى الله عليه وسلم ذلك رواه أبو داود وغيره وفي

صحیح البخاری عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق وفيه معان  
اظهرها انه صلى الله عليه وسلم كان يتوخى اطول الطريقين  
ذهابا تكثر للاجر واقصرها رجوعا وقيل لشهادة الطريقين  
له وقيل لتبرك به اهلها وقيل لسير برويته اهلها  
وليتفعلوا مسائلة وقيل ليتصدق على فقرائهم وقيل  
ليزور قبور اقاربهم فيها وقيل ليزداد غبطة المنافقين  
وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل للتفاؤل بتغيير الحال الى  
المفطرة والرضى ولا مانع من اجتماع هذه المعاني  
كلها او اكثرها ولا يتقيد ما ذكر بهذا القيد بل يحرى في  
سائر العبادات فيستحب الذهاب في طريق والرجوع  
في آخر في الجمعة وغيرها كالحج وعبادة المريض ونحوها  
ويستحب ان يكون في ذهابه ماشيا بسكينة كما في  
الجمعة لحبر الشيبان اذا اتى من الصلاة فعليكم بالسكينة  
فان كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالرجوع منها  
وان كان قادرا حيث لم يتأذنه احد لانقضاء العبادة  
فهو مخير بين المشي والركوب نعم لو كان البلد تقرا لاهل  
الجهاد يقرب عدوهم فركبوا لصلاة العيد ذهابا  
وايابا واظهار السلام اولى وفي الامم واستحب للأمام  
ان يقف في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو لمحدث  
فيه **وسن اكل قبلها** اي قبل صلاة العيد ولو بالطريق



كثير ان امكن العمر والاولى ان يكون وتر ثلاث او خمس  
او سبع وان لم يمكن فحوة من الحلويات وذا الأكل في غير  
عيد النحر لما في البخاري عن انس بن مالك رضي الله  
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعقدو  
اي لا يذهب يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلن وترا  
وحكمة ذلك امتياز يوم العيد عما قبله وللعلم نسخ تحريم  
الفطر قبل صلاة عيد الفطر فانه كان حراما قبلها اول  
الاسلام اما في يوم عيد النحر فاستحب له ان يؤخذ الأكل  
حتى يصلى العيد وان لم يرد التضحية وليوافق الفقراء  
اذا الظاهر انه لا ينبغي لهم الا من الصدقة والشرب كالأكل  
وينبغي للمضحى ان يفطر على كبد اضحية وكذا المتسك  
وينبغي في كل يوم من العيدين ان يطعم الطعام ما بالف  
الاطلاق اي للفقراء والمساكين لما رواه بن الحزري  
بسند عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا امرأ يوم الفطر ان تفطر  
الفقراء من اخواننا قال وكان يقول من فطر واحدا  
يعتق من النار ومن فطر رجلين كتب له براءة من الشرك  
وبراءة من النفاق ومن فطر ثلاثة وجبت له الجنة وترج  
الله من الحور العين قال وكان يأمرنا ان نطعم الخبز  
واللحم والخبز والزيت والخبز واللبن يعني ما يتسر به  
ويصل الأرحام بما يمكنه على حسب حاله ويوسع على الأهل

والعيال وغيرهم من الأقارب والحيران بما حوله الله تعالى  
من النعم فان لم يجد فيسبغى له ان يوسع خلقه وينلطف  
بهم ويصل **الناسي** بالصدقة والأحسان بهم روي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً لصدقة العبد  
والصبيان يلعبون وفرهم صبي جالس في ناحية يبكي ولا  
يلعب معهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وسلم خرج يوماً  
ايها الصبي مالك تبكي ولا تلعب مع الصبيان فقال له  
الصبي ولا يعرفه دعني ايها الرجل فان أبي مات في  
الغزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فترت وبت امي  
برجل غيره فاكلت مالي واخرجني زوجها من بيتي وليس  
طعام ولا شراب ولا ثياب ولا بيت اوى اليه فلما رايت  
الصبيان ذروا الي الأباء يلعبون وعليهم الثياب  
وعليهم الثياب الحدرت بعد حزني فلذلك بكيت فأخذ  
النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال له اما ترضى ان  
اكون لك ابا وعائنته اما وفاحة اخنا وعلى عما وكسن  
والحسين اخوة فعرف الصبي انه النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كيف لا ارضى يا رسول الله فحمله النبي صلى الله عليه  
وسلم الى منزله والبسه احسن الثياب وزينه واطعمه  
حتى ارضاه فخرج الصبي ضاحكاً مسروراً بعد والى  
الصبيان فلما راوه قالوا له انك الآن كنت تبكي فما  
بالك تبكي صرت مسروراً فقال لهم كنت جائعاً

فتبعه وكنيت عاريا فاكسبت وكنيتيما فصار رسول  
الله عليه وسلم ابي وعائشة اُمي وفاطمة اختي وعلي عمي  
فقال الصبيان ليت اباؤنا كلهم ماتوا في الغزو مثلك واستمر  
الصبي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فبض فخرج  
يبكي ويحتمل الزاب على راسه ويقول الان صرت يتيما الان  
صرت غريبا فضمه ابو بكر رضي الله عنه اليه وسن للامام ان  
يؤخرا بالف الاطلاق صلاة عيد **فطر** ويعجل صلاة  
عيد خريز بن جزم وذلك انه صلى الله عليه وسلم  
كتب الى عمرو بن حزم حين ولاة البحرين انه عجل الاضحي  
واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته لا تسع  
وقت التضحية ووقت صدقة الفطر وكذا ابي الحسن للامام  
ان **حضر** بالف الاطلاق وقت الصلاة لا غيره كغيره  
اي حضور غيره وهو المأموم اذ ينبغي له التكبير كما تقدم  
لخبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه  
وسلم كان يخرج يوم الاضحي ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة  
رواه الشيخان ولان انتظارهم اياه اليق فاذا حضر  
لا يندى بغير الصلاة ولا يصلي مثل غيره من المأمومين  
**تفاد** لمي لفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واستغاله  
بغير الأهم اما غيره فلا يجزه تغله بعد ارتفاع الشمس  
وقبل صلاة العيد اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فذلك  
والا كره لانه يكون بذلك معرضا عن الخطبة بالعلبة



وعند ضيق مسجد فالأولى فعل صلاة العيد في المصلى  
أي المصلى بل يكره للمسجد حينئذ مشقة الرخام فإن كان  
المسجد منسعا أو حصل مطر وغوه فالمسجد أولى الشرف  
ولسهولة الحضور إليه **لكنما يستخلف الإمام عند خروجه**  
**للمصلى من يصلي فيه** أي في المسجد **بالشيخ** وغوهم  
كأمراض والضعاف **فاعلمن** ذلك لأن عليا رضي الله عنه  
استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك رواية الشافعي  
بإسناد صحيح ولأن فيه حنا وإعانة على صلواتهم جماعة  
ويستحب أن ينادى لصلاة العيد الصلاة جامعة  
قال الشافعي رحمه الله تعالى ينادى الصلاة جامعة  
فإن قال هلموا إلى الصلاة فلا بأس قال وأجابني توفي  
الفاظ الأذان قال الدارمي قال لو حجي على الصلاة تراه  
ويستحب للخطيب أن يعيد الخطبة لمن لم يسمعها من الرجال  
والنساء ليتعلموا ما هو مشروع في ذلك اليوم ويستحب  
أن يخرج الفطرة قبل الخروج إلى الصلاة ليذكر فضيلة  
أول الوقت **ويستحب تهنئة في العيد** وغوه كعامه الجديد  
ويوم عرفة ويوم عاشوراء والمولد وليلة السابع والعشرين من رجب  
وليلة نصف شعبان وأول رمضان مع المصحة أن اتحد بحسن  
والأفلا يصالح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الأمر بكل  
وتسن اجابتها نحو تقبل الله منكم واجباكم الله لأمثاله أو قل  
عام وانتم بخيرا وهما كتم الله بعيدكم **اجعل عيدكم مباركا**

وينبغي التقليل بفتح التاء وسكون القاف وهو الضرب بالدف  
بفتح الدال وضربها اعدا كما في القاموس وان كان فيه جلد جل  
حيث فيه اي العيد يستحب بالنساء للمجهول لانه يوم  
ينبغي فيه اظهار السرور وقال الشيخ علوان الحموي  
ونصه ويأمر الخطيب الناس بالتقليل وهو الضرب  
بالدف ونحوه ثم قلت فصل في التكبير  
وفي دخول العيد لا للمحرم

يندب تكبير الى محرم

صلاة عيد وكذا في دبر

كل صلاة مطلقا لآخر

ايام تشرق وذا من فجر

عرة ومحرم من ظهر

عيدوا فطرنا وصلينا اذا

قبل الزوال ان يكونا شهدا

برؤية الهلال او بعد الغروب

فلا وان بينهما القضاينوب

واقول فصل في بيان حكم التكبير المرسل والمقيد فالمرسل

ما لا يكون عقب الصلاة ويسمى المطلق والمقيد ما كان

عقبها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عن النبي صلى الله

الله عليه وسلم انه قال زينوا اعيادكم بالتكبير وفي رواية

انس رضي الله تعالى عنه زينوا العيد بن التهليل والتقديس

والتهجد والتكبير وبدأت بالتكبير المرسل فقلت وفي  
**دخول ليلى العيد** اللهم فيه للجيش الصادق بعيد  
الفطر وعيد الأضحى **لا للمحرم بالحج** **يندب تكبير**  
برفع الصوت اظهار الشعار العيد في المنازل والطرق  
والمساجد والأسواق ليلا وتغار المسافر وحاضر  
وذكر وغيره نعم لا تكبر المران برفع الصوت بحضرة  
الأجانب وقتلها الختني اما المحرم ليلة الأضحى بل يبي  
لأن التلبية شعاره والمعتمري بل لا ان شرع في  
الطواف وسجد وقت التكبير **الى تحريم صلاة عيد** اي الى  
ان يحرم الأمام بها فان صلى منفردا فالعبرة في آخره  
ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولكنكوا العدة اي عدة  
صوم رمضان وتكبير والله على ما هداكم اي على هداية  
آبائكم وفي عيد الأضحى القياس على عيد الفطر ولذا  
كان تكبير ليلة عيد الفطر أكد من تكبير عيد الأضحى  
ويقال لهذا التكبير المرسل والمقيد في الأضحى افضل  
من المرسل فيها لأنه تابع للصلوات والتابع يشرف  
بشرف المتبوع ولا يسبق التكبير ليلة الفطر عقب الصلاة  
في الأضحى لأنه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل  
انه كبر فيه عقب الصلوات والصحيح قياسه على التكبير  
ليلة الأضحى على ما سياتي فيكبر خلف المغرب والعشاء  
والصبح ثم شرعت في المقيد فقلت **وكذا ينوب تكبير في ذلك**



صلاة مطلقا فرضا ونفلا وفائتة ومنذورة وصلاة  
حازرة لأنه شعار الوقت ويمتد التكبير المقيد عقب  
الصلوات لأخر أيام الشربيق وهو عصر اليوم الثالث  
بعد يوم العيد ونا وذا التكبير ابتداءه من فجر يوم عرفة  
قال في الروضة وهو الأظهر عند المحققين للحديث الذي  
رواه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال  
فيه صحيح الأسنا قال ومخ فغله عن عمرو بن علي وابن  
مسعود وابن عباس من غير نكار وهذا في حق غير  
المحرم اما هو فابتداءه من ظهر يوم النحر ولذا قلت  
ومحرم من ظهر يوم عيد لأنه اول صلواته مع انقضاء وقت  
التلبية فلو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب الصلاة  
تداركه وان طال الفضل لأنه شعار الأيام لا تمة  
للصلاة بخلاف سجود السهو ولا يكبر عقب فائتة  
هذه الأيام اذا قضاها في غيرها لما مر انه شعار الأيام  
وقد فات وجميع ما ذكره والتكبير الذي يرفع به صوته  
ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه  
فلا تنفع منه وصيفة التكبير المحبوبة الله أكبر الله أكبر  
الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله  
الحمد لله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان  
الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الاياه  
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا

الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز حنده  
وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله  
الكبر ويستحب ان يصلى على النبي صلى الله عليه  
وسلم عقب التكبير بهذه الصيغة فيقول اللهم  
صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى  
اصحاب سيدنا محمد وعلى ازوج سيدنا محمد وعلى  
ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ويستحب ان  
يدعو بالغفران له ولو اذ لم يسمع عليه الفصل  
فيقول رب اغفر لي ولو اذ لم يسمع عليه الفصل  
تدني صغيرا ومعنى قوله بكثرة واضيلا اي في  
اول النهار وآخره وقيل الاصيل ما بين العصر  
والمغرب والمراد بها جميع الارضنة لا التقييد بهذين  
الوقتين فقط وقوله صدق وعده اي في وعده  
للنبي صلى الله عليه وسلم بالنصر على الأعداء وقوله  
ونصر عبده اي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
وقوله واعز حنده قيل ان هذه الكلمة لم ترد ولكنها  
زيادة لا بأس بها لكن صرح العلقمي على الجمع الصغير  
بانها وردت وقوله وهزم الأحزاب اي الذين تحزبوا  
على النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش وخطفان  
وقريظة والنضير وكانوا اقدر اثنى عشر الفا فاقبل  
الله عليهم الريح والملائكة فهزموهم قال الله تعالى

فارسلنا عليهم رجلا وجنودا لم تروها و افطرنا  
وجوبا و صلينا العيد ادا بالقصر قبل الزوال ان  
يكونا اي الشاهدان شهدا يوم الثلاثاء من رمضان  
برؤية الهلال اي هلال شوال وقتئذ حيث كان  
ثم زمن يسع الاجتماع والصلوة بل او ركعة منها او  
او شهدا برؤية **بعد الغروب** اي غروب شمس يوم  
الثلاثين **فلا** تقبل شهادتهما في صلاة العيد خاصة  
لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا  
فائدة في شهادتهما الا المنع من صلاة العيد فلا  
نقبلها ونصليها من الغد اداء وليس يوم الفطر  
اول شوال مطلقا بل يوم الفطر هو اليوم الذي يفطر  
فيه الناس وكذا يوم الخربوم يضحون فيه ويوم  
عرفة الذي يظهر لهم انه هو وان كان العاشر  
واحتجوا له بما روي من قوله صلى الله عليه وسلم  
الفطر يوم يفطر الناس والاصحى يوم يضحى الناس  
وروي الشافعي رضي الله عنه وعرفه يوم يعرفون  
وتقبل شهادتهما في الحقوق والاحكام المعلقة  
بالحلال كوقوع الطلاق والعتق المعلقين والعدة  
والاجارة وان شهدا برؤيته **بينهما** اي بين  
الزوال والغروب افطرنا وفاتت صلاة العيد  
اداء لكن **القضاء ينوب** عن الاداء اذ يشرع قضاؤها



متى شاء في باقى اليوم او فى الغدا وبعده كبقية الرواتب  
والاكل فضاؤها فى بقية اليوم ان امكن اجتماع الناس  
فيه والا ففى الغدا اكل لثلاث بقوت على الناس ثم قلت

خاتمة

اعلم هداك الله ليس العيد

الامن طاعاته تزيد

فلازم الطاعة بالاخلاص

لله واترك سائر المعاصي

وكان ثم عيد قوم موسى

وقوم ابراهيم قوم عيسى

وجاء ان العيد للملائكة

فى ليلة النصف ولبيل البرية

والفطر والخير بكل عام

هالنا وجمع الأيام

وعيدنا فى جنة النعيم

رؤيا جمال وجهه الكريم

وهذه ارجوزة الصيام

تمت بحمد الله ذى الانعام

فارحى بنظمها بفضلى

بفضله ذنبى وبمحور لى

وارحى ممن عليها طلعا

بأن يحصر افتقاري بالذم

يارب وأغفر للذي بالمفطرة  
يدعونا والطف به في الآخرة

ثم الصلاة والسلام <sup>ابدا</sup>  
على رسول الله طه <sup>احدا</sup>

والوصية الكرام  
ماكر شهر الصوم في الأعيام

واقول خاتمة نسأل الله تعالى حسنها وهي لغة  
أخر النبي واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على  
معان مخصوصة يجاء بها لأختتام التأليف كما هنا  
اعلم أيها الرافل بالكتاب الفاخرة المتفاضل عن أمور  
الآخرة **هداك الله إليه** وذلك عليه أنه **ليس العيد**  
**الإيمان طاعته تزيد** ولذلك قيل ليس العيد لمن ليس  
المجيد إنما العيد لمن خاف يوم الوعيد وليس العيد  
لمن تجمل باللباس والركوب إنما العيد لمن غفرت له  
الذنوب فكم من متهمى لفطرة أصبح يوم العيد **زين**  
قبره فالسعيد في يوم العيد من يتذكر الوعد والوعيد  
ويطلب من الله موآئد المزيد فهو يوم يفضل الله  
فيه على عبادة المؤمنين فيقول لملائكته يا ملائكتي  
ما جزاء الأجير إذا عمل عمله فيقولون ربنا جزاؤه  
إن يوفى أجره فيقول الله تعالى يا ملائكتي أشهدكم

اني قد غفرت لهم حكي ان وهيب بن الوردى العابد يوم  
القطر على قوم فرأهم يضحكون فقال يا هؤلاء ان كان  
صومكم قد قبل فما هكذا فعل الشاكرين وان كان لم يقبل  
فما هكذا فعل الحزوين فاشتر كلام في قلوبهم وكان صالح  
بن عبد الجليل اذا اتصرف من مصلاة يوم القطر  
جمع عياله وقعد بيكي فيقول اخوانه هذا اليوم يوم  
سرور فنقول صدقتم ولكن عبد امرني سيدي ان  
اعمل عمدا فعملته فلا ادري قبله مني ام لا فالاولى بي  
طول الحزن وحكي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى  
عنه رأى ولد له يوم عيد وعليه قميص خلق فبكي فقال  
له ما يبكيك فقال له يا بني اخشى ان تنكسر قلبك في  
يوم العيد اذ اراك الصبيان بهذا القميص الخلق  
فقال يا امير المؤمنين انما تنكسر قلب من اعدم الله  
رضاه او عفا عنه وابه وانى لا ارجوان يكون الله ر<sup>ضيا</sup>  
عني برضاك فبكي عمر رضي الله عنه وضمه اليه وقيل  
بين عينيه ودعاه فكان ازهد الناس بعده ودخل  
رجل علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم العيد  
فوجهه ياكل خبز اخشا فقال اليوم عيد من قبل صومه  
وشكر سعيه وغفر ذنوبه ثم قال اليوم لنا عيد ودخل  
تلميذ الحسن البصري في يوم عيد على رابعة الهدية  
ليدفعها سلام استاذة فراها جالسة على قطع خصر



خليع وعليها مدرعة من صوف خفيف وهي أكل الهندبا  
والخالة فلما نظر إليها بكى فقالت يا هذا ما يبكيك فقال  
مثلك في يوم العيد هذا نومته وهذا غطاؤه وهذا غزاه  
فقال يا هذا وما يوم العيد قال يوم تفرقة فيه الناس  
فقالت يا هذا ذلك عيد الغافلين في الدنيا أيما العيد  
لمن غفله المولى فخرج من عندها وقال لبعض جيرانها  
من الأغنياء أما تسخى وفي جوارك مثل رابعة  
وهي على تلك الحالة قال انظر لا تقبل مني شيئاً فإن  
قبلت على يدك مثلت سعيك فقال هات ما  
عندك فسلم اليه خرقه فيه مائة دينار من فلان  
جارك فقالت او قد أعلمته بما رأيت أهكذا  
ملكك الحسن البصري فمأرت مثلك من استأمنه  
الناس على سرهم أعدها إلى صاحبها وقل له ان  
لا يفض علي عيدي ولا تعد تدخل علي فاخذها  
وخرج فاصاب حائط بيوتها ووجه فسأل ربه وأعادها  
إلى صاحبها فقال ألم أقل لك تخم اقبل علي الحسن  
البصري فقال يا سيدي رجل سعى في طاعة فسأل  
ربه فقال له الحسن لعله قصد وقتا صافيا يكره  
فاخبره بالقصة فتعجب وقال مثل رابعة يفعل هذا  
في حقيقته هي والله سيده زمانها وحكي ان محمد  
ابن ابي الفرج قال احتجت في شهر رمضان الحجارية

تضع لي الطعام فوجدت في السوق جارية ينادي  
عليها بنين يسير وهي مصفرة اللون خيلة الجسم يابسة  
المجد فاسترنيها رخصة لها واتي بها الى منزلي <sup>القطنة</sup>  
لها خذى الأوعية وامضى الى السوق لنشتري حواج  
رمضان فقالت ياسيدي ان كنت عند قوم كل  
زمانهم رمضان ردي عليهم فعلت انها من  
الصالحات فكانت تقوم الليل كله في شهر رمضان  
فما كانت ليلة العيد قلت لها امضى الى السوق  
لنشتري حواج العيد تريد حواج العوام ام حواج  
الخواص فقلت لها صفيها فقالت ياسيدي حواج  
العوام الطعام المعهود في العيد وحواج الخواص  
الاعتزال عن الناس والتفريد والتضرع للخدمة  
والتوحيد والتقرب بالطاعات للملك المجيد  
والتزام ذل العبد فقلت انما يريد الطعام  
فقلت ياسيدي أي الطعام الأجساد ام طعام  
القلوب فقلت صفيها لي فقالت طعام الأحياء  
القوت المعتاد واما طعام القلوب وترك الذنوب  
واصلاح القلوب والتمتع بمشاهدة المحبوب  
والرضى بحصول المقصود والمطلوب وحوائج  
المختوم والتفوى وترك الكبر والدعوى والرجوع  
الى المولى والتوكل عليه في السر والنجوى ثم قامت

نصلي فقرات في الركعة الأولى البقرة الى آخرها ثم  
شرعت في آل عمران ثم لم تزل تحتق سورة بعد سورة  
حتى وصلت الى سورة ابراهيم الي قوله يتجرعه ولا يكاد  
يسيفه ويأنيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن  
وراءه عذاب غليظ فلم تزل ترد هذه الآية وهي  
تبكي الى ان اعنى عليها وسقطت الى الأرض فحركنا  
فاذا هي ميتة رحمها الله تعالى **فلا زم الطاعة**  
وهي الانقياد الى الله تعالى باتباع او امره واجتناب  
نواهيه **بالإخلاص** لله تعالى قال تعالى الا لله  
الدين الخالص وقال تعالى فمن كان لقا، ربه  
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال  
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته  
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن  
كانت هجرته الى دينا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته  
الى ماهاجر اليه ومعنى الاخلاص افراد الحق سجا  
وتعالى في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته  
التقرب الى الله تعالى دون شئ آخر من تصنع  
لمخلوق او اكتساب محبة عند الناس او حكمة مدح  
من المخلوق وعن مكحول قال ما اخلص عبد قطار بعين  
يوم الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وكي



ان رجلا عابدا بلغه ان قوما يعبدون شجرة فخرج  
لقطعها فلقيه ابليس وقال له ان قطعها عبدوا  
غيرها فارجع الى عبادتك فقال لا بد من قطعها  
فقاتله فصرعه العابد فقال انت رجل فقير فارجع الى  
عبادتك واجعل لك دينارين تحت رأسك كل ليلة  
ولو شاء الله لا ارسل رسولا يقطعها وما عليك اذا  
لم تعبدها انت قال نعم فلما أصبح وجد دينارين تحت  
رأسه وفي ثاني يوم لم يجد شيئا فخرج لقطعها فلقيه  
ابليس فصرعه فقال له العابد كيف عليك اولاً ثم غلبتني  
الآن فقال لأن غضبك الآن للدينارين وكفى ان ادم  
عليه السلام لما اهبط الى الأرض جاءته وحوش الفلاة  
تسالم عليه وتزوره فكان يدعو لكل جنس بما يليق به  
فجاءته طائفة من الظباء فدعا لهم ومسح على ظهورهم  
فظهرت فيهم نواجذ المسك فسألهم طائفة اخرى  
عن سبب ذلك فقالوا زنا ادم فدعا لنا ومسح على  
ظهورنا فساروا اليه فدعا لهم ومسح على ظهورهم  
فلم يجدوا شيئا فقالوا قد فعلنا مثلكم فلم نر شيئا مما حصل  
لكم فقالوا نحن زنا به الله انتم نرتموه لاجل المسك  
**واترك سائر المعاصي** جمع معصية وهي مخالفة الله تعالى  
بترك ما امر به او فعل منهيته والعباد بالله تعالى فمن  
اطاع الله تعالى واخلص في عمله وترك بمعاصيه كانت

أوقانه كلها عيداً وكان ثم بفتح المثناة أي هناك وهذه  
الاستراحة عائدة على الأمم التي قبلنا عيد قوم موسى عليه  
السلام والثاني عيد قوم عيسى عليه السلام والثالث  
لفرعون قال يوعدهم يوم الزينة وهو يوم عيد لهم كانوا  
يتزينون فيه ويجمعون قبله يوم وفاء النيل وقال ابن  
عباس هو يوم عاشوراء وذلك أن فرعون اتهم موسى بأنه  
ساحر وانفق معه على أن يأتي بسحر يعارض سحره في يوم  
الزينة فخرج فرعون وعسكره وغلمانه وهامان وجنده وكان  
عدد عسكر فرعون سبعين كرة كل كرة مائة ألف وكان  
عدد غلمانه المطوقين بالذهب ثلاث مائة ألف وكان  
عدد جند هامان وهو ابن عم فرعون ووزيره ألف ألف  
عن يمينه وستمائة الف عن يساره ومجوع عسكر فرعون  
وهامان تسع وثمانون كرة وكان عدد قوم موسى ست  
كرات وسبعين ألفاً وخرج مع فرعون اثنتان وألثة وسبعون  
ساحراً معهم ستمائة الف عصي جبل جعلوا في وسط الهوى  
الزيبق والخلائق فيام على الرضا فكانت مساراته  
الخلق مسافة ثلاثة أيام فلما اشتد حر الشمس سأل الزيبق  
فخيل للناس أنها حيات تسعى على بطونها وهي لا تتحرك  
ورأى موسى كأن الأرض قد امتلأت حيات وكأنا  
أخذت تميل من كل جانب فأوجس حينئذ في نفسه خيفة  
موسى أي أحس بالخوف من أن يلتبس على الناس بأن

سحرهم هذا من جنس مجرته فلا يؤمنوا او ينقص انما هم  
او يرتدوا فقال الله لموسى لا تخف انك انت الاعلى اى الغالب  
عليهم وقال له ان عصاه فاذا هي تلقف ما اذا كون اى تبلغ  
ما يقبلونه يتمويهم فالقى موسى عصاه فاذا هي كاعظم جبل يكون  
ولها عينان تتقدان ناراً وهيبه فاقبلت ما صنعوا من السحر  
والجبال والعصى فانلقتها باسرهما ولم تغربا بل ابطن نقصان  
حركة ولا زاد طولها ولا عرضها وقال بن العربي فاذا هي تلقف  
التي تذهب صورة الجبال من جبال السحرة وعصم حتى تبدى بطل  
الخصم بالحق حجة خصمة وليس المعنى انها اعدمتها كما توهم  
لقوله تلقف ما صنعوا اى فى اعين الناظرين وهي صورة الجبال  
ولم يصنعوا الجبال والعصى بسحرهم فخر السحرة ساحدين لله  
تعالى على وجوههم توبة مما صنعوه وكان اكبرهم اسمه  
شمعون وقالوا المنابر وهارون وموسى اى صدقنا ولم  
يرفعوا رؤسهم حتى رأوا الجنة والنار فقطع فرعون ايديهم  
وارجلهم من خلاف ووصلهم فى خشب النخل بان يقرب  
راس النخلتين بحبل ويربط الرجل بينهما ثم يباعدهما  
فيشق الرجل وهو من صلب وقيل لم يقدر عليهم  
بل فتحت الحبة فاها وما بين لحيها ثمانون ذراعاً ارتفعت  
من الأرض بقدر ميل وقامت على ذنبيها ووضعت لحيها  
الاسفل فى الأرض والاعلى على سور القصر وتوجرت نحو  
فرعون لتأخذه فاخذت قبته بين نابيها فوثب فرعون



من سريره هاربا فاخذة الغائط فصارت تفتوح كل يوم اربعين  
مرة وكان قبل ذلك تفتوح في كل اربعون يوما مرة واقبلت  
على عسكرة فانهمزوا من رحمين وصاحوا فمات منهم خمسة  
وعشرون الفاقتل بعضهم بعضا وصاح فرعون يا موسى  
انشدك بالذي ارسلك خذها وانا اؤمن بك واذل معك  
بنى اسرائيل فاخذها ففارت عصي واما عيد قوم ابراهيم  
قال تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام فنظر نظرة في النجوم  
فقال اني سقيم وذلك انهم كانوا يخرجون في يوم عيد لهم  
ويطعمون طعامهم عند صنابهم فاذا رجعوا اكلوه يزعمون  
انه يحصل لهم البرك بذلك فقالوا لبراهيم عليه السلام  
اخرج معنا فننظر حيتنا نظرة في النجوم ايها ما لهم بانه  
يعتمد عليها ليشعوه وليتركوه لانهم كانوا يخافون اي  
عالمين بالتخيم وكان غالب سفاهم الطاعون وكانوا  
يخافون العدو ويعتقدونهم فقال اني سقيم ايها ما  
لهم بسقه وقصده بقوله اني سقيم اي عليل القلب الكفر  
فناولوا عنه مدبرين اي هاربا من مخافة العدو فلما خرجوا  
اخذوا فاسا فكسروا صنابهم ووضع الفاس في عنق الصنم  
الكبير فلما رجعوا وروا الاصنام مكسرة قالوا من فعل  
هذا بالهتنا انه من الظالمين الايات واما عيد عيسى  
وقومه قال تعالى اذ قال الحواريون اي اذكر قول اصحاب  
عيسى وهم الذين اجابوه حين مر بهم بيت المقدس وهم

يفصرون الثياب من مثل هذا الثياب قالوا يزيدن كل منها  
اي فقد جفنا ونظهن فلينا اي نسكن الي ما دعوتنا اليه من الامم  
زيادة اليقين ونعلم ان قد صدقتنا اي نزار علما بصدقك في  
ادعاء النبوة وتكون عليها اي على المائدة من الشاهدين اي عند  
بني اسرائيل اذ ارجعنا اليهم قال اللهم ربنا انزل علينا مائدة من  
السماء تكون لنا اي يوم نزولها عيداً بفضله ونسرقه لأولنا وآخرنا  
اي لتقدمنا ومنا خيرنا روي انها نزلت يوم الاحد فلذلك اتخذ  
النصارى عيداً وقبل ياكل منها اولنا وآخرنا واية منك اي  
اي دالة على كمال قدرتك وصحة نبوتك وارزقتني وانت خير  
الرازقين اي اعطنا اباها فانك خير من يرزق لانك خلق  
الرزق ومعطيه بلا عوض قال الله اي منزلها عليكم فمن كفر بعد  
منكم فاني اعذبه عذاباً لا اعذبه احد من العالمين اي عالمي  
ثم ما انهم نزل الملائكة بسفرة صرا بين غمامتين احدهما  
فوقها والاخرى تحتهما مظلة بمندبل من حر الرحمة وهم  
ينظرون اليها حتى سقطت بين ايديهم فبكى عيسى وقال  
اللهم اجعلني من الساكرين اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها  
مثلة وعقوبة ثم قام وتوضأ وصلى وبكى ثم كشف المنديل  
وقال بسم الله خير الرازقين فاذا سمكة مشوية بلوقتر  
ولا تنوك بسبيل ريم افرها طعم كل تبيء وعند رأسها ملح وعند  
ذنبها خل وحوولها من انواع البقول سوى الكدات وخمسة  
ارغفة على واحد منهم ثم قال عودي كما كنت فغارت مشوية

فانزلت عليهم ربيعين صباحا يجتمع عليها الفقراء والاعنياء  
والصغار والكبار فيأكل منها فقيرا الا استغنى مدة غم  
ولا زوعاهة الا برئ ولم يمرض ابدا وامرو الا يحرفوا ولا  
يدخروا الغد فخانوا وادخروا ورفضوا فسخوا قرزة وخنازير  
وجاء في بعض الاخبار ان العيد للملائكة في السماء يكون  
في ليلة النصف من شعبان وفي ليل البركة اي ليلة القدر  
وقد تقدم ان من جملة اسمائها ليلة البركة وليلة السلام  
وليلة الرحمة وانما كان عيد الملائكة مرتفعون عنها  
وعالمهم عنها واذا يجب بان المراد بالليل عند من الذم الذي  
يكون ليلا عند البشر والفظر والخراي يومها تكرر ان  
بكل عام ههنا معاشر البسائر المؤمنين وكذا جمع الايام  
وفي الحديث لكل مؤمن لكل شهر اربعة اعياد اوضته وقد  
جعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة وكلاهما  
بعد اكمال العبادة فعيد الفطر بعد اكمال صوم رمضان وعيد  
في الجنة وهو وقت اجتماعهم به سبحانه وتعالى في الجنة  
فليس عندهم تنبي الذم من ذلك كما قيل  
وعندي عيد كل يوم ارى به حال محباها بعين قريبة  
ولذا قلت وعيدنا في جنة النعيم رؤيا جمال قوله الكريم روي  
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى ناديا اهل  
الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان يقول الله تعالى استقوا عباد



فيؤتى بأشربة فيجدون لكل نفس لذة بخلاف الأخرى فاذنوا  
يقول الله تعالى لهم اناركم فصدقكم وعدى فاسئلوني اعظم  
فيقولون ربنا نسالك رضوانك مرتين اولاهما فيقول قد رضيت عنكم  
ولدى المزيد اليوم الكرم بكم بكرامة اعظم من ذلك كله فيكشف الحجاب  
فينظرون اليه ماشاء الله فيخرون له سجدا ويكونون في السجود ماشاء  
الله ثم يقول لهم افعوا رؤسكم لليس هذا موضع عبادة فيستول كل لغة  
كانوا فيها ويكون النظر احب اليهم من جميع النعم وكشف الحجاب عنها  
عن كشف الستر الذي يحجبهم من النظر اليه واضعف في النظر اليه سبحانه  
وتعالى فقال بعضهم ينظرون الى كرامته لم يروها قبل ذلك وقالوا  
اهل العلم هو على ظاهرة فانهم يرونه بغير كيف ولا تشبيه كما يقولون  
في الدنيا بغير كيف ولا تشبيه حكى ان سیدی ابراهيم اكبر من الله  
عنه اتى من جعبر الى مصر ليحضر وفاة سيدى شرف الدين عزى  
الفارض رضى الله تعالى عنه فدخل عنده وسلم عليه فزله السلام  
ثم سأل في اثناء ذلك فقال له يا سيدى هل احاط احد بالله علما  
فتظر اليه فظرمعظمه وقال نعم اذا احيط بهم يحيطون بابراهيم الحجة  
قد تمت لهم فلما راها قال آه وصرخ صرخة عظيمة وبكى بكاء  
شديدا وتغير لونه وقال ان كان منزلى في الحب عندكم  
ما قد رأيت فقد ضعفت ايامى امينة ظفرت روى بها مننا  
واليوم احسبها اضغاث حلوى فقال له ابراهيم يا سيدى  
هذا مقام كريم فقال يا ابراهيم رابعة العدوية تقول وهى امرأة  
وعزتك ما عبدتك خوفا من نارك ولا رغبة فى جنك بكرامة

لوجهك الكريم ومحبة فيك وليس هذا هو المقام الذي كنت طلبه  
وقضيت عمري في السلوك اليه ثم بعد ذلك سكن قلقة يوم  
وسلم على الجعبري وورعه وقال له يا ابراهيم احضر فاني تجبرني  
مع الجماعة وصل على معهم واجلس عند قبري ثلاثة ايام ثم بعد ذلك  
توجه الى بلادك ثم اشتغل عني بمخاطبة ومناجاة ثم سمع الجعبري  
قائلا يقول بين السماء والأرض يا عمر فارتوم فقال  
اروم وقد طال المدامك نظوة وكلم من رماء دون مرماي طلت  
ثم بعد ذلك تهلل وجهه وتبسم وقضى خبير فرحاسرو وقال  
الجعبري فعلت ان قد اعطى مرامه **وهذه اجوزة الصيام تمت محمد**  
**الله ذي الألقام** الكثيره التي لا تعد ولا تحصى من جملتها نظمي  
لهذه الاجوزة وشرحي هذا عليها **فارحني نظمي** اي بسبه **بفكره**  
**بفضله ذنبي** مفرد مضاف في جميع الذنوب التي صدرت عني في الزمن  
الماضي وما استصدر في المستقبل **وبحور من صحائف اعماله** زلني جمع زلة  
بفتح الذاي فيها وهي الخطيئة او الصنيعه او السفطة او الزلقة اي بحور  
صحائف اعماله كل خطيئة او صنيعه او سفطة او زلقة صدرت عني فولا  
او فعلك **وارحني من عليها اطلعا** بان يخصص تقاريري بالدعا  
بظهر الغيب لأن الدعاء بظهر الغيب افضل من الزيارة واللقاء لا سيما  
اذا ضمني لحدى وانقطع عملي واملي الا من مثل تاليفي هذا القول صلى الله  
عليه وسلم اذ اقامت ابن ارم انقطع عمله الا من ثلاث صدرت  
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه ابو هريرة وفائدة  
تقييد الدعاء بالولد تحريضه على الدعاء لأصله والافداء غير يفعله

ايضا وورد في احاديث اخذ يارة على هذه الحصال الثلاثة  
ورفضها من تتبعها فقال

اذا مات ابن ادم ليس بحري

عليه من فعال غير عسر

علوم بستها ورعاد نخل

وعرس النخل والصدقات تجري

وراية مصحف ورباط تفر

وحفر البئر واخراج نهر

وبيت للفريه بناه ياوى

اليه او بناه محل ذ ك

وتعليم لقرآن كريم

فخذها من احاديث جبر

قال السكي والتصنيف اقوى لطوله بقائه على عمر الدنيا

يارب واغفر للذي بالمغفرة يدعونا والطف به في الآخرة

لما كان الدعاء بظهر الغيب رجوا الاجابة سالت الله تعالى

ان يغفر لمن دعاه بالمغفرة وان يطف به في الآخرة

لكونه صنع الي معروف فادعاه الى مع افتقاري اليه ولا قدرة

لي على مكافاته الا بالدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم

ومن صنع اليكم معروف فاكافوه فان لم تجدوا له مكافوته

فادعوه حتى تروا انكم قد كافأتموه فان قيل ان زمن

المكافاة لا يكون الامتأخر عن زمن اصطلاح المعروف



وهنا حصلت المكافاة قبله وهذا لا يكون اقول لا مانع  
من تقديم مكافاتي على دعائه لي لتزيله عندي فنزلة الحال  
او تعذر مكافاتي له بعد موتي والضمير في لنا للجمع لضرورة  
الوزن ثم الصلاة والسلام ابدأ **على رسول الله طه** احدا  
بالف الاطلاق وانما ايت بالصلاة والسلام على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في اول الكتاب وفي اخره  
رجاء لقبول ما بينهما لان الصلاة عليه صلى الله عليه  
وسلم مقبولة غير مردودة والله اكرم من ان يقبل الصلاة  
ويؤذي ما بينهما وقد ورد صلى الله عليه وسلم انه قال  
بين الصلوتين على لا يرد ويقاس على الدعاء نحو التاليف  
واله **وصحبه الكرام** ما كثر شهر الصوم في الاعوام  
المراد به الدوام والاستمرار اعلم انه اذا اورد الانسان  
الصلاة والسلام في آخر عمله فلا ينبغي له ان يقصد  
بهما الاعلام بانما عمله هذا بل ينبغي له ان لا يقصد  
الا تحصيل فضيلتهما والى وقوع في الكراهة وكذا  
قولهم والله اعلم عند الاتمام فينبغي ان لا يقصدوا  
بذلك الاعلام بالانتهاء بل ينبغي ان يقصدوا به تفويض  
العلم لله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا آخر  
ما سيره الله تعالى من شرح هذا الكتاب المسمى كشف  
اللائم على مقدمي اجوزة الصيام والله سبحانه وتعالى  
اسأل ونبيه صلى الله عليه وسلم اتوسل ان يجعلها

خالصين لوجهه الكريم موجبين للفوز لديه بحضرات  
النعميم وان ينفع بها النفع العميم فانه هو السميع العليم  
والمرجو من صاحب العقل السليم والطبع المستقيم  
ان يقبل عزرائلي ويستر هفواتي ولا حول ولا قوة الا  
بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد الرؤف  
الرحيم وعلى آله واصحابه وازواجه واهل بيته  
اجمعين وسلام على جميع الانبياء والمرسلين  
والحمد لله رب العالمين قال مؤلفه وكان اتمام تاليفي  
لهذا الكتاب لسبع بقين

وانا الفقير اليه عزيشانه ابو الحسن عبدالفتاح بن  
السيد مصطفى الأديب بن محمد المحموري اللاذقي  
الخلوتي العطار عفي الله عنه